

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

# إدارة المخاطر

## تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية

ورقـة مناسـبات
رقم (٥)



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

# إدارة المخاطر

## تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية

*طارق الله خان*
*حبيب أحمـــد*

ورقة مناسبات
رقم (5)

(الأصل باللغة الانجليزية)

ترجمـة : د. عثمان بابكر أحمد
مراجعة : د. رضـا سـعد الله

جدة – المملكة العربية السعودية 1423هـ (2003م)

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
خان، طارق الله
إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية/
طارق الله خان، حبيب أحمد – جدة ، 1424هـ
222صفحة ، قياس 17×24 سم ( ورقة مناسبات ، 5 )
1- الاقتصاد الإسلامي 2- النظام المالي في الإسلام
أ. حبيب ، أحمد ( مؤلف مشارك) ب.العران ج. السلسلة
ديوي 121 , 330 1424/3672

**رقم الإيداع : 1424/3672**
**ردمك: 9960-32-141-x**

تعبر النتائج والتفسيرات والخلاصة في هذا البحث عن رأي الكاتبين ، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر البنك الإسلامي للتنمية أو الدول الأعضاء فيه، أو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع له.

الطبعة الأولى:1424هـ (2003م)

بسم الله الرحمن الرحيم

# المحتـويات

صفحة

## شكر وعرفان

شارك عدد من الناس في المراحل المتعددة من إعداد هذه الدراسة، وذلك بالتعقيب والإفادة وتقديم المقترحات. ونود أن نشكر أعضاء لجنة السياسات بالبنك الإسلامي للتنمية والزملاء بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذين تقدموا بمقترحات بناءة حول مشروع الدراسة.

وقد أجرت الدراسة استطلاعا ميدانيا على المؤسسات المالية الإسلامية حول قضايا إدارة المخاطر، وبهذه المناسبة نود أن نعبر عن امتناننا لجميع المصارف الإسلامية التي استجابت لما ورد من استفسارات وأسئلة في الاستبيان الذي أعد لهذا الغرض . ومن بين هذه المصارف بنك البركة – بنغلاديش المحدود، وبيت البركة التركي للتمويل ، وبنك الميزان المحدود للاستثمار (باكستان)، وبنك بدر فورت (روسيا)، وبنك بنغلادش الإسلامي المحدود، وبيت الكويت التركي لتمويل الأوقاف (تركيا)، وبنك التضامن الإسلامي (السودان). كما قمنا بزيارة عمل لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية في أربع دول وذلك لإجراء مقابلات مع موظفي هذه المؤسسات ولجمع معلومات حول قضايا إدارة المخاطر فيها ونشيد بتعاونهم الكريم ومساعدتهم الكبيرة في تزويدنا بالمعلومات المطلوبة. ومن بين المصارف والمسؤولين فيها الذين نود ذكرهم بصفة خاصة هم:

- الأستاذ حسن عبد العلي – المدير التنفيذي بالبنك الإسلامي للمؤسسة العربية المصرفية بمملكة البحرين.
- عبد الرحمن عبد الملك (رئيس تنفيذي)، وبدر الزمان هـ.أ. أحمد (نائب رئيس مدير إدارة المراجعة الداخلية)، وكين بلدوين (مدير إدارة الأصول والخصوم) وأحمد مسعود (مدير التخطيط الاستراتيجي) وأشقر إعجاز (مدير المشروعات الخاصة – وجميعهم من بنك أبو ظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة.
- عبد القادر قادر (المدير الأول للصيرفة الدولية)، بنك البركة الإسلامي – مملكة البحرين.

- عبد الله أبو الفاتح (المدير العام)، وعبد الله إسماعيل محمد علي (مدير القروض) وجواد أميري (مراقب إدارة القروض)، وعدنان عبد الله البسام (مدير إدارة المراجعة الداخلية) ببنك البحرين الإسلامي بمملكة البحرين.
- مؤسسة نقد البحرين، مملكة البحرين، أنور خليفة السادة (مدير إدارة الرقابة على المؤسسات المالية).
- البنك الإسلامي الماليزي المحدود، كوالالمبور: عبد الرزاق يعقوب، رئيس قسم إدارة المخاطر.
- بنك سيتي الإسلامي للاستثمار، مملكة البحرين: عارف أ. كوهجي (نائب رئيس التمويل الإسلامي الدولي).
- بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة: بوتي خليفة بن درويش (المدير العام).
- بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، تاج الدين أ.هـ. صادق ، مدير دارة النقد الأجنبي .
- بنك الاستثمار الأول الإسلامي، مملكة البحرين: آلان بارسلي وشاهزاد إقبال.
- بنك المستثمرين، البحرين: ياش باراستيس (رئيس قسم إدارة المخاطر).
- البنك الإسلامي للتنمية ، جدة.
- مصرف شامل البحرين ، البحرين: الدكتور سعيد بن سعد المرطان (الرئيس التنفيذي)، وغلام جيلاني (مساعد المدير العام لإدارة المخاطر).

وقد قدمت المسودات الأولى لهذه الدراسة إلى كل من الملتقى العلمي الدوري للباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وإلى لجنة السياسات بالبنك الإسلامي للتنمية، ونود أن نشكر معبد علي الجارحي، وبوعلام بن جيلالي، ومحمد عمر شابرا، وحسين كامل فهمي، ومنور إقبال، وفهيم خان، وجميعهم من المعهد ، وأن نشكر كذلك أعضاء لجنة السياسات بالبنك لمقترحاتهم البناءة وتعقيباتهم القيمة. كما نشكر

سامي حمود، الخبير في المصرفية الإسلامية والتمويل ، وزمير إقبال من البنك الـدولي، وبروفيسور ميرفن ك. لويس من جامعة جنوب استراليا، ودافيد مارتسون من صندوق النقد الدولي، والذين كانوا محكمين خارجيين لهذه الدراسة وقدموا حولها ملاحظـات علمية دقيقة ومفيدة بدرجة كبيرة. ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى السيد/ سيد قمـر أحمد الذي تفضل بالمراجعة والتصحيح للمسودة الأخيرة لهذه الدراسة.

وقد ساعدت ملاحظات ومقترحات هؤلاء العلماء في مراجعة الدراسة. على أن الآراء الواردة فيها لا تعكس آرائهم أو تمثل وجهة نظر المعهد الإسلامي للبحـوث والتدريب أو البنك الإسلامي للتنمية. ولذلك فإن ما ورد في الصيغة النهائية للدراسـة من وجهات نظر أو ما قد وقع من أخطاء فهي مسؤولية المؤلفين فقط.

**طارق الله خان**

**حبيب أحمـد**

*29 جمادى الثاني 1422هـ*
*17 سبتمبر 2001م*

## تقـــديم

تنمو الصناعة المالية الإسلامية باستمرار منذ بداية عمل مؤسساتها مطلع السبعينيات. وفي الوقت الحاضر فإن المؤسسات المالية المتعددة تقدم أغلب الخدمات المالية الإسلامية في معظم أجزاء العالم. وقد تم من قبل وضع وتطبيق معايير التقارير المالية، ومعايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية. وهناك تقدم في إنشاء السوق المالية الإسلامية والسوق المصرفية البينية، وقيام وكالة التقييم الإسلامية، وهيئة الرقابة على الخدمات المالية الإسلامية. وتعني هذه التطورات أن الصناعة المالية الإسلامية قد اكتسبت أهمية في النظام المالي الدولي.

وينطوي مفهوم التمويل الإسلامي على خصائص كامنة فيه قادرة على تحسين انضباط السوق ودعم الاستقرار المالي، ذلك أن التمويل الإسلامي يتمتع بمعالجة خاصة للمخاطر المختلفة، وأنه يقوم بطبيعته على الأصول الحقيقية ، و أن المتعاملين به يعيرون اهتماما شديدا بالقيم الإسلامية. ومع ذلك ، ونظرا لحداثة العهد بالعناصر المكونة لصيغ التمويل الإسلامية، وبالسمات المميزة للمخاطر المصاحبة للأصول والخصوم الناشئة عن التمويل الإسلامي، فإن الصناعة المالية الإسلامية قد فرضت عددا من المخاطر العامة. ولهذا فإن الدراسات العلمية ستكون مهمة ومفيدة في زيادة ميزات الاستقرار التي يتسم بها التمويل الإسلامي وستساعد في ذات الوقت في رصد ومتابعة المصادر المحتملة لعدم الاستقرار. ولأجل ذلك، فإنه يمكن دعم استقرار الأسواق المالية مع تحقيق هدف التنمية، وهذا أمر مهم للنمو المستمر في الصناعة المالية الإسلامية ومساهمتها المنتظرة في استقرار وكفاءة الأسواق المالية الدولية.

وفي ضوء هذه الخلفية، فإن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية قد طلب من المعهد إجراء دراسة تتناول قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية. ونتيجة لذلك، فقد أعد الباحثان بالمعهد، طارق الله خان وحبيب أحمد، هذه الدراسة . ولا شك أن الموضوع مهم بدرجة كبيرة، وقد بذل المؤلفان ما في وسعهما لتغطية أكبر قدر من القضايا ذات الصلة بالموضوع وتحليلها. ولهذا، فإن واضعي المعايير، وعلماء الشريعة، وصانعي القرار، والتنفيذيين والأكاديميين والباحثين قد

يجدون بغيتهم في هذه الدراسة. ونرجو أن تكون الدراسة مفيدة ومساعدة في الحـث على إجراء مزيد من الدراسات في هذا ا ال المهم.

وختاما ، نتوجه بجزيل الشكر للدكتور عثمان بابكر أحمد من شعبة التدريب بالمعهد على جهده المبارك في ترجمة النص الأصلي لهذه الدراسة من اللغة الإنجليزية الى اللغة العربية ،

كما يسعدنا أن نشكر الدكتور رضا سعد الله الباحث السابق بالمعهد علـى مراجعته للترجمة وضبطها لغويا وفنيا ،

**بشـير علي خـلاط**

**المدير بالإنابة**

**المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**

## تلخيص موجـز

تقدمت الصناعة المالية الإسلامية كثيرا خلال تاريخها القصير ولكن مسـتقبل مؤسسا ا سيعتمد على الطريقة التي تتكيف ا مع عالم المال الذي يتغير سريعا. ومـع العولمة وثورة تقنية المعلومات، فقد امتد نطاق العديد من المؤسسات المالية إلى أن تجاوز التشريعات والحدود الوطنية للبلدان . وبسبب ذلك، فقد أضحى القطاع المالي بصـفة خاصة أكثر حيوية ومنافسة و تعقيدا. وعلاوة على ذلك هنالك اتجاها ينمـو بـوتيرة عالية نحو دمج الوظائف والخدمات المالية وتجميعها ، واتجاها نحو التعزيز المالي ، الأمـر الذي يصعب معه التفريق بين المخاطر المميزة للقطاعات المختلفة في الصناعة الماليـة.و هناك أيضا تطور غير مسبوق في الحوسبة و المالية الرياضية و تقنيات إدارة المخـاطر . وجميع هذه التطورات ينتظر منها أن تضاعف التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية خاصة وأن مؤسسات مالية تقليدية مرموقة قد بدأت فعلا تقديم منتجـات مالية إسلامية. وبالمؤسسات المالية الإسلامية حاجة لأن تتـزود بـالخبرات الإداريـة المعاصرة ونظم التشغيل حتى تستطيع أن تتكيف مع هذه البيئة. وهنالك عامل أساسي سيحدد بقاء ونمو هذه الصناعة هو كيف تنجح المؤسسات المالية الإسـلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

تعتبر دراسة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في الصـناعة الماليـة الإسـلامية موضوعا مهما ولكنه شائك. والدراسة الحالية قد ناقشت واضطلعت بتحليل عدد من القضايا المتعلقة ذا الموضوع. أولا، فقد استعرضت بصورة شاملة مفـاهيم المخـاطر وطرق إدار ا ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية. ثانيا، أجـرت الدراسـة استطلاعا ميدانيا للمخاطر التي تنفرد ا صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتصـورات المصارف الإسلامية لهذه المخاطر , ثم قامت بتحليل نتائج الاستبيان الخاص بـذلك. ثالثا، ناقشت الدراسة أهم المشاغل ذات الصبغة الرقابية و المتعلقة بالمخاطر وكيفيـة التعامل معها، وذلك بقصد الوصول للدروس المستفادة في حالة المصارف الإسـلامية. رابعا، حددت الدراسة عددا من التحديات المرتبطة بقضايا شرعية تتعلق بإدارة المخاطر

وناقشتها. وأخيرا، فقد تضمنت الخاتمة بعض الاستنتاجات و المضامين المتعلقة بسياسة إدارة المخاطر.

وقد خلصت الدراسة للقول بأن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي. وباستخدامها لعمليـات وطـرق إدارة المخـاطر، تسـتطيع المؤسسات المالية التحكم في المخاطر التي لا ترغب فيها وأن تجني ثمار فرص الاستثمار التي تأتي ا المخاطر التي ترغبها. ولهذه العمليات وطرق إدارة المخاطر أهميـة لـدى المراقبين والمشرفين لأ ا تحدد الكفاءة الكلية والاستقرار في الأنظمة المالية.

وقد أبانت الدراسة أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر : الأول، منها تشترك فيه مع المصارف التقليدية باعتبارها – أي المؤسسات الإسلامية – وسائط مالية. ومن هذه المخاطر، مخاطرة الائتمان، ومخاطرة السوق، ومخاطرة السيولة، ومخاطرة التشغيل. ولكن ونظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة المصارف الإسلامية. والنوع الآخر من المخاطر هو مخاطر جديدة وتنفـرد ـا المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها. ويتبع ذلك، أن تكون العمليات والطرق المتاحة للمصارف الإسلامية لتحديد وإدارة المخـاطر علـى نوعيين: الطرق الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي، والطرق الجديدة أو التي يتم تحويرها مع الأخذ في الحسبان متطلبا ا الخاصة.

ونظراً لطبيعتها المتميزة، فبالمصارف الإسلامية حاجة لتطوير نظم أكثر صرامة لتحديد وإدارة المخاطر. وقد حددت الدراسة عددا من المضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر وقد يكون تنفيذها مهما لتطوير ثقافة إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية الإسلامية:

1 - تحتاج إدارات المصارف أن يئ بيئة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها. وللتأكد من فاعلية عملية إدارة المخاطر تحتاج المصارف الإسلامية كذلك أن تنشئ نظامـا حاذقا للمراقبة الداخلية .

2 - لتقرير المخاطر أهمية قصوى من أجل تطوير نظام كـفء لإدارة المخـاطر. ويمكن تحسين نظم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة بطريق تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير رأس المال المخاطر، وتقارير مخاطر الائتمان، وتقارير مخاطر التشغيل، وتقارير مخاطر السيولة، وتقارير مخاطر السوق.

3 - يصلح نظام التقييم الداخلي تماما للمصارف الإسلامية. وفي المراحـل الأولى للعمل به قد ينظر لهذا النظام على أنه يقوم على المخاطر الخاصة بـأي مـن أصول المصرف المعين. وقد أثبتت هذه النظم جدواها الكبيرة في سد فجوات نظم إدارة المخاطر وبالتالي فاعليتها في دعم التقييم الخـارجي للمؤسسـات المالية. وبذلك ستسهم في تخفيف التكاليف. كما تصلح نظم التقييم الداخلي تماما لصيغ التمويل الإسلامية. وبعض المصارف الإسلامية تستخدم حاليا بعض صور التقييم الداخلي. ومع ذلك، فإن هذه الصور المستخدمة في المصـارف الإسلامية تحتاج لدعم وتحسين.

4- إن إدارة المعلومات عن المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية، ونظم مخـزون الأصول ستدعم كثيرا نظم إدارة المخاطر وعمليا ا .

5 - يمكن تخفيض المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية بدرجـة كـبيرة إن توفرت بعض الوسائل والمؤسسات المساندة. ومنها: تسهيلات المقرض الأخير (المصرف المركزي)، ونظام حماية الودائع، ونظام إدارة السيولة، والإصلاحات القانونية التي تمهد لعمل المصرفية الإسلامية وتساعد في تسـوية المنازعـات، والمعايير الشرعية الموحدة، والعمل بموجب معايير هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإنشاء مجلس إشراف للصناعة المالية الإسـلامية بمجملها.

6 - ولكو ا جزءا من الأسواق المالية الدولية، فإن الصناعة المالية الإسلامية تتـأثر بالمعايير الدولية. ولذلك فمن الضروري أن تتابع المؤسسات المالية الإسـلامية عمليات وضع المعايير وأن تقدم ما تراه مناسبا من آراء حول الوثائق الأوليـة

التي تعرضها الجهات التي تضع المعايير الدولية بصورة منتظمة بغرض المشـورة من المؤسسات المعنية .

7 - تعمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية. ولهذا، تـتعين الحاجـة لإعطاء أولوية في برامج البحوث والتدريب لموضوع إدارة المخاطر.

# - 1 -
# مقـــدمة

جاءت المؤسسات المالية الإسلامية منذ ثلاثة عقود كبديل للمؤسسات المالية التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء. وخلال تاريخها القصير شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا كبيرا. ومن المهام الأساسية للمؤسسات المالية إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية. ولهذا الغرض طورت المؤسسات المالية التقليدية العديد من العقود والعمليات والأدوات والمؤسسات لتخفيف آثار المخاطر ولتقديم خدمات مالية قليلة المخاطر. وسيعتمد مستقبل الصناعة المالية الإسلامية كثيرا على الكيفية التي تدير بها المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

## 1-1 الطبيعة المتميزة لمخاطر المصرفية الإسلامية

يمكن ملاحظة الفرق بين الصياغة النظرية والتطبيقات الفعلية للمصرفية الإسلامية، إذ تطلع الاقتصاديون الإسلاميون إلى أن تكون مطالبات المصارف الإسلامية في صورة أموال ودائع الاستثمار فقط، فيما يتم توظيف هذه الأموال في أصول وفق عقود المشاركة في الربح.

وفي ضوء هذا التصور النظري، فإن أي صدمة في جانب الأصول تمتصها ودائع الاستثمار القائمة في طبيعتها على المشاركة في المخاطر – وبهذه الطريقة، تقدم المصرفية الإسلامية بديلا أكثر استقرارا للنظام المصرفي التقليدي. وطبيعة المخاطر العامة للمصرفية الإسلامية تشبه مخاطر الصناديق المشتركة.

وتركز هذه الدراسة على التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية وهي على كل حال تختلف عن التصورات النظرية لهذه المصارف. ففي جانب الأصول يمكن الدخول في استثمارات باستخدام صيغ المشاركة في الربح (مثل المضاربة والمشاركة) وصيغ التمويل التي تقوم على العائد الثابت مثل المرابحة (وهي صيغة التكلفة زائدا الربح أو البيع بالهامش)، والبيع بالتقسيط (و يتم بصيغة المرابحة و لكن لآجال متوسطة أو

طويلة) ، والاستصناع (وفيه تأجيل السلعة أو الشيء المستصنع) والسلم (الذي يـدفع فيه المشتري الثمن مقدما) والإجارة – أي التأجير. وهنا لا يـتم تـوفير التمويـل إلا للأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع المتطلبات الشرعية. أما في جانب الخصوم، فالودائع لدى المصارف الإسلامية إما أن تكون في صورة ودائع جارية تحت الطلب أو ودائـع استثمارية. والنوع الأول تأخذه المصارف الإسلامية على أساس القرض (أو الأمانـة) وتضمن استرداده للمودعين عند الطلب، بينما يؤخذ النوع الثاني من الودائـع علـى أساس المشاركة في الربح وفي الخسارة. وهذا النوع من الودائـع يشـارك في مخـاطر استثمارات المصارف الإسلامية. واستخدام قاعدة المشاركة في الربح من الخصـائص المميزة للمصارف الإسلامية. هذه الخاصية ومعها صيغ التمويل المتعـددة ومجموعـة الأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع القواعد الشرعية تغير من طبيعة المخاطر التي تجابـه المصارف الإسلامية.

## 2-1 الأهمية العامة للمصارف الإسلامية

تشتمل صناعة الخدمات المالية الإسلامية على المصارف الإسلامية التجاريـة والاستثمارية، ونوافذ الخدمات المالية الإسلامية التي تقـدمها المصـارف التقليديـة، والصناديق المشتركة وصناديق المؤشرات، وشركات التأجير والمضـاربة، وشـركات التأمين التعاوني الإسلامي. وتتناول هذه الدراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية التجارية والاستثمارية على وجه التحديد.

ظلت الصناعة المالية الإسلامية تشهد نموا قويا منذ نشأ ا مطلع السبعينات من القرن الماضي. وفيما أدخلت بعض الدول الخدمات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات المالية التقليدية، فقد اختارت كل من إيران وباكستان والسودان أن تجـري إصلاحات شاملة بغرض التحول بنظمها المالية لتتوافق مع النظام المالي الإسلامي. وكما ورد في تقارير الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فهناك 176 مؤسسة ماليـة إسـلامية بنهاية عام 1997[1]. ولهذه المؤسسات مجتمعة رأس مال قـدره 7ر3 بليـون دولار أمريكي، وموجودات ومطلوبات وصلت قيمتها 7ر147 بليون دولار أمريكي. وفي

---

[1] توفرت المعلومات التي جمعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حتى عام 1997م، ولم يعد الاتحاد يعمل الآن.

عام 1997م بلغت الأموال التي تديرها المصارف الإسلامية 112ر6 بليـون دولار أمريكي، وحققت أرباحا صافية قيمتها 2ر1 بليون دولار. والجدول رقم (1-1) يبين الإحصاءات الخاصة بهذه المتغيرات المالية لعدد من السنوات.

**جدول 1-1**

**حجم المؤسسات المالية الإسلامية**

**بعض المشاهد المالية (القيم بملايين الدولارات)**

| السنوات | عدد المصارف | رأس المال الموحد | الأصول الموحدة | الأموال المجمعة تحت الإدارة | صافي الأرباح الموحدة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1993 | 100 | 2309ر3 | 53815ر3 | 41587ر3 | غير متوفر |
| 1994 | 133 | 4954ر0 | 154566ر9 | 70044ر2 | 809ر1 |
| 1995 | 144 | 6307ر8 | 166053ر2 | 77515ر8 | 1245ر5 |
| 1996 | 166 | 7271ر0 | 137132ر5 | 101162ر9 | 1683ر6 |
| 1997 | 176 | 7333ر1 | 147685ر0 | 112589ر8 | 1218ر2 |

المصدر : دليل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1997، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة.

وقد كان أداء المصارف الإسلامية جيدا خلال الفترة القصيرة الماضية. وتشير دراسة حديثة، عن هذه المصارف أنها تتمتع برسملة معقولة وتحقق أرباحا من أنشـطتها وتتميز بالاستقرار[2]. وتكشف هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية لم تنم بمعـدلات متسارعة فقط ، وإنما تفوقت على نظيراتها التقليدية في بعض الجوانب. وإجمالا، لـدى المصارف الإسـلامية معدلات أعلى لرأس المال مقارنـة بالأصـول، واسـتخدامها للموارد المالية يعد أفضل من اسـتخدام المصارف التقليدية لمواردها. وإضافة لـذلك، نجد أن معدلات ربحية المصارف الإسلامية أعلى من مؤشرات الأربـاح للمصـارف التقليدية.

[2] لمزيد من التفاصيل، انظر : Iqbal (2000)

إن توقعات الاتجاه العام (الخطية والأسية) للمؤشرات الماليـة كمـا ورد في جدول (1-1) أعلاه، تبين أن تقديرات رأس المال الموحد للمؤسسات المالية الإسلامية تتراوح ما بين 13 إلى 23٫5 بليون دولار أمريكي في عام 2002م[3]. أما توقعـات الأصول فتشير إلى أ ا ستكون في حدود 198٫6 إلى 272٫7 بليون دولار أمريكي في نفس العام 2002م. وبالنظر إلى الأداء وإلى الفرص المتوفرة في سـوق الخـدمات المصرفية الإسلامية، نجد أن قطاع المصرفية الإسلامية قد نما بوتيرة أسرع واتخذ بعـدا دوليا في نشـاطه. ويلحظ ذلك من أن عددا من المؤسـسات المالية الدولية مثل ANZ Morgan Stanley Dean Witter & Co. ،HSBC ،Commerzbank Citicorp ،Chase Manhattan ، Grindlays قد أصبحت طرفا في المنتجات المالية الإسلامية. كما أن الأسـواق الدوليـة لتـداول الأسهم قد ابتكرت مؤشرات أسهم إسلامية مثل مؤشر داوجونز ومؤشر فاينانشـيال تايمز.

## 3-1 أهداف الدراسة

فيما تم المصارف الإسلامية كثيرا – كمنشآت تجارية – بنمـو أصـولها وربحيتها، تعنى السلطات الرقابية باستقرار المصارف في المقام الأول، وبنموها في المقام الثاني. ونظرا للتطورات التي لا سابقة لها في مجالات تقنيـة المعلومـات ورياضـيات التمويل، فقد أضحت أسواق الخدمات المالية أكثر تطورا . وعلاوة على ذلك، فـإن عمليات الدمج والاستحواذ والتعزيز المالي التي تشهدها القطاعات المالية قـد جعلـت الرؤية ضبابية وغير واضحة فيما يتعلق بمخاطر الشرائح المكونة للصناعة المالية.

ومع هذا التطور والنشاط والتحول الذي يشـهده القطـاع المـالي، هنـاك استفسارات كثيرة متعلقة بالمصارف الإسلامية:

- كيف تتصور المصارف الإسلامية مخاطرها في ضوء هذه التطورات؟

---

3 بينما اعتمدت توقعات الاتجاه العام الخطية على افتراض معدل نمو ثابت، جاءت التوقعات الأسية أكثر تفاؤلا بافتراض معدلات نمو مضاعفة- وبما أن حجم الاحصاءات التي انبنت عليها التوقعات صغير، فيجب أن تعتـبر هذه التوقعات كمؤشرات فقط.

- كيف تتعامل السلطات الرقابية مع النوع الجديد من المخاطر الـتي تكتنـف أعمال المصارف الإسلامية؟
- ما هي أدوات إدارة المخاطر المتاحة حاليا للمصارف الإسـلامية والـتي لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية؟
- ما هي فرص استكشاف أدوات جديدة في المستقبل؟
- ما هي الآثار المترتبة عن كل ذلك على القـدرة التنافسـية للمصـارف الإسلامية؟
- وإلى أي مدى ستتأثر درجة استقرار المؤسسات المالية الإسلامية؟

والهدف من هذه الدراسة البحث في بعض هذه القضايا، وعلى وجه التحديد النظر في القضايا الآتية:

1 – استعراض شامل لمفاهيم المخاطر وأدوات إدارة المخاطر ومعاييرها كما هـي موجودة في الصناعة المالية .

2 - مناقشة المخاطر التي تختص ا الخدمات المالية الإسلامية عن غيرهـا ورؤيـة المصارف الإسلامية لهذه المخاطر.

3 - مراجعة الاهتمامات المحورية للسلطات الإشـرافية فيمـا يتعلـق بالمخـاطر ومعالجتها، وذلك لاستنباط بعض الدروس للمصارف الإسلامية.

4 - مناقشة وتحليل التحديات ذات الطبيعة الشرعية وذات الصلة بإدارة المخاطر في صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية .

5 - وإبراز مضامين السياسات التي تطور من فهم المصارف الإسلامية لمسألة إدارة المخاطر.

### 4-1 مخطط الدراســة

في القسم الثاني، تناقش الدراسة المفاهيم الأساسية للمخاطر وإدار ا كما يجري ا العمل في القطاع المالي التقليدي. كما يشتمل هذا القسم على تفاصـيل الطـرق

المتعددة لإدارة المخاطر المختلفة، وينتهي بالتعرف على طبيعة المخاطر المصاحبة للأدوات وللمؤسسات المالية الإسلامية .

والقسم الثالث يصف ويبين نتائج المسح الميداني الذي أجري حول قضايا إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد شمل المسح سبع عشرة مؤسسة إسلامية من عشر دول. كما غطت النتائج وجهات نظر المصرفيين الإسلاميين تجاه المخاطر المتنوعة، وطريقة إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعض الجوانب الأخرى المرتبطة بهذه المؤسسات.

القسم الرابع يناقش أوجه إدارة المخاطر كما تبدو للسلطات الرقابية. وفي ضوء مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، فقد تناول هذه القسم الجوانب الرقابية للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن بين هذه المواضيع، فقد تمت مناقشة مسألة متطلبات كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية، والمناهج المختلفة لإدارة المخاطر المتعددة.

أما القسم الخامس فقد تطرق لبعض المسائل الفقهية المتصلة بإدارة المخاطر. ولم تأت الإشارة فقط إلى وجهات النظر الشرعية حول الآليات والأدوات التي تستخدم في تخفيف آثار المخاطر، وإنما قدمت مقترحات بغرض استحداث آليات جديدة، كما قدمت مقترحات لتكون محل نظر واهتمام العلماء الشرعيين الأجلاء .

والقسم الأخير يختتم الدراسة ويقدم أفكارا ومضامين تعنى بالسياسات التي تطور من إدراك المصارف الإسلامية لقضية إدارة المخاطر.

- 2 -

# إدارة المخاطــر
# المفاهيم والأساليب الأساسية

يناقش هذه القسم المفاهيم الأساسية للمخاطر أو القضايا ذات الصلة بـإدارة المخاطر حيث جاء وصف طريقة إدارة المخاطر، وذلك بعد تعريف وتعيين المخـاطر المختلفة. إذ أن إدارة المخاطر هي نظام شامل يضم عملية يئة البيئة الملائمة لإدار ـا، ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية. وبعد إيضاح الفكرة الأساسية لعملية إدارة المخاطر ونظامها، تمت مناقشة العناصر الرئيسية في عملية إدارة مخاطر بعينها. والجزء الأخير من هذا القسم ينظـر في المخـاطر المرتبطـة بالمؤسسات المالية الإسلامية. واستعرضت طبيعة المخاطر المعروفة التي يمكن أن تجابـه المؤسسات الإسلامية كما أبرزت المخاطر التي تتميز بأ ا خاصة بالمؤسسـات الماليـة الإسلامية دون التقليدية. كما تبع ذلك مناقشة المخاطر الكامنـة في صـيغ التمويـل الإسلامية المختلفة.

## 2-1 مقــدمة

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غـير معروفة[4] ويقاس هذا الخطر في العادة باحتساب الانحراف المعيـاري عـن النتـائج السابقة. ومع أن كل منشآت الأعمال تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطا ا، إلا أن المؤسسات المالية تواجه أنواعا خاصة من المخاطر بـالنظر إلى طبيعـة نشـاطا ا. فالغرض من المؤسسات المالية هو تعظيم الربح والقيمة المضافة للمساهمين من خـلال إدار ا للمخاطر في إطار تقديمها للخدمات المالية.

---

4 أخذ هذا التعريف من Jorion and Khoury (1996.p.2)

وهناك طرق عديدة لتقسيم المخاطر. إحدى هذه الطرق هي التفريق بين مخاطر الأعمال والمخاطر المالية. فمخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المنشأة وتتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق.

أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية (انظر: (Jorion & Khoury 1996,p.2). وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة (الرافعة المالية) حيث إن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية (انظر: Gleason 2000, p.21)

وثمة طريقة أخرى لتقسيم المخاطر بين مخاطر عامة وأخرى خاصة، فالأولى ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة بينما تتصل الثانية بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول. وبينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل (استثمار) محدد من خلال كبر وتنويع المحفظة الاستثمارية، لا يمكن ذلك الإجراء بالنسبة للمخاطر العامة. غير أن بعضا من مكونات هذه المخاطر العامة في حكم المقدور عليه لتخفيف آثارها واستخدام أساليب لتحويلها.

ومن أجل فهم القاعدة الأساسية لإدارة المخاطر، أخذت الدراسة بالتقسيم الذي قال به (Oldfield & Santomero 1997) وعلى ذلك، تواجه المؤسسات المالية الأنواع الثلاثة الآتية من المخاطر: المخاطر التي يمكن التخلص منها، ومخاطر يمكن تحويلها للأطراف الأخرى، النوع الثالث وهو المخاطر التي بإمكان المؤسسة نفسها أن تديرها. والوسائط المالية تتحاشى مخاطر بعينها بفضل خبراتها العملية ولا تدخل في أعمال تجلب لها المخاطر. وتقوم طريقة عمل المؤسسات المالية على الدخول في أعمال ترتبط بها مخاطر يمكن إدارتها بكفاءة وتحويل ما يمكن تحويله من مخاطر.

وتشتمل طرق تفادي المخاطر على توحيد أساليب ومراحل العمل، وتكوين محفظة استثمارية متنوعة وتنفيذ نظام أداء يقوم على الحوافز مع بقاء مبدأ المسؤولية عن الأعمال المؤداة.

و يمكن تخفيض بعض المخاطر التي تتعرض لها البنوك أو التخلص منها بتحويلها أو بيعها في أسواق مجهزة لهذا الغرض. وتضم طرق تحويل المخاطر استخدام

المشتقات المالية للاحتماء، وبيع المطالبات المالية، وتغيير شروط الاقتراض، إضافة لطرق أخرى تستخدم لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها ويجـب على المصرف أن يتحملها. وأول هذا النوع يرجع إلى صعوبة الفصل بين الخطر نفسه وبين الأصل الذي يرتبط به. والخطر الثاني تقبله المؤسسات المالية على أساس أنه خطر ملازم لأنشطتها ولا ينفك عن هذه الأنشطة. وهذه المخاطر تقبلها المصارف وتتعامل معها على أ ا متخصصة فيها وتكافأ على ذلك. ومن أمثلة ذلك المخـاطر الائتمانيـة الكامنة في دفتر الأعمال المصرفية ومخاطر السوق المصاحبة للأنشطة التجارية للمصارف والموجودة في دفتر الأعمال التجارية.

هناك فرق بين قياس المخاطر وإدار ا فبينما يعالج قياس المخاطرحجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسـات المالية لتعريف استراتيجية العمل، ولتحديد المخاطر التي ستتعرض لها، وإعطاء قيم لهذه المخاطر، ولفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها و السيطرة عليها(انظـر: Cumming & Hirtle 2001، ص 3). وقبل مناقشة عملية إدارة المخاطر وأساليب قياسـها، سـيتم استعراض المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، وتطور عملية إدارة المخاطر.

## 2-2 المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية

تقسم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مخاطر مالية وأخـرى غـير ماليـة والمخاطر المالية يمكن تصنيفها إلى مخاطر سوق ومخاطر ائتمان. أما المخاطر غير الماليـة فتشمل، إضافة لأنواع أخرى، مخاطر التشغيل، والمخاطر الرقابية ، والمخاطر القانونية. وها هي مناقشة لطبيعة بعض هذه المخاطر[5]:

أ- مخاطر السوق: تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهـذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكليـة أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية – أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى

[5] هذا التقسيم للمخاطر مأخوذ من Gleason (2000).

الجزئي. فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة الـتغير العـام في الأسـعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل. أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجـة ظـروف خاصة ا. على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق . وعلى هذا، يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

- مخاطر أسعار الأسهم.
- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر أسعار الصرف.
- ومخاطر أسعار السلع.

ويظهر من ذلك أن مخاطر السوق تظهر في الدفتر المصـرفي والـدفتر التجاري للمصارف[6]. ورغم أن جميع هذه المخاطر ذات أهمية، إلا أن مخـاطر أسعار الفائدة تبقى أهم المخاطر التي ينبغي على المصارف أن تظـل مهمومـة بشأ ا. وفيما يلي توضيح لطبيعة مخاطر أسعار الفائدة.

ب- مخاطر أسعار الفائدة : وهي عبارة عن تعرض الموقف المالي للمصرف للتغيرات في أسعار الفائدة. وهي مخاطر تنشأ من عدة مصادر. فمخاطر إعـادة التقيـيم تكون بسبب التفاوت الزمني لآجال و إعادة تقييم الأصول،والخصوم والبنـود خارج الميزانية. وحتى في حالة تشابه خصائص إعادة التقييم، فربما تظهـر مـا يعرف بمخاطرة الأساس(وهي الفرق بين السعر الآني والأجل) إذا لم يكن هناك ارتباط تام بين التعديل في أسعار الفائدة على الأصول والخصوم. و تعني مخاطرة منحنى العائد عدم التأكد من الدخل بسبب التغيرات في منحنى العائد. وأخيرا، فإنه قد تكون هناك مخاطر إضافية نتيجة التعامل في أدوات سوق الخيارات.

ج- مخاطرة الائتمان : هي المخاطرة التي ترتبط بالطرف المقابل (الآخر) في العقد – أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد. ويرد حدوث المخاطرة الائتمانية في الدفتر المصرفي كما يـرد في

---

[6] المقصود بالدفتر التجاري هو المعاملات في الأسواق المالية بخلاف المعاملات المصرفية التي تقيد في الدفتر المصرفي (المترجم).

الدفتر التجاري للمصرف. ففي الدفتر المصرفي، تظهر المخاطرة الائتمانيـة في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملـة وفي موعدها. وهذه المخاطرة ترتبط بجودة الأصول واحتمالات التخلف عن إيفـاء القرض. ونتيجة لهذه المخاطرة، هنالك حالة عدم تأكد من صافي الدخل ومـن القيمة السوقية للأصول تنشأ من عدم السداد كلية ومن التأخير في سداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه.

وبالمثل ، تكون المخاطرة الائتمانية للدفتر التجاري بسبب عدم قـدرة المدين أو عدم رغبته في إبراء ذمته من التزاماته التعاقدية في العقـود التجاريـة. ومن الممكن أن يقود ذلك إلى مخاطرة التسوية عندما يقوم أحد طـرفي العقـد بتسديد قيمة الأصل الذي اشتراه أو تسليم الأصل الذي باعه قبـل أن يفعـل الطرف الآخر الشيء ذاته. و بهذه الطريقة يتعرض الطـرف الأول لاحتمـال الخسارة. وتظهر مخاطرة التسوية عند المؤسسات الماليـة خاصـة في عمليـات الصرف (بيع وشراء العملات). و يمكن معالجة المخاطرة الائتمانية جزئيا، من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية, و لكن لا يمكن التخلص منها بالكامل.

د- مخاطرة السيولة: تنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشـغيل العادية وتقلل من مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها. وربما تكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض ( مخاطرة تمويل السيولة) ، أو تعذر بيع الأصول (مخاطرة تسييل الأصول). وأحد أوجه إدارة الأصول والخصوم في الأعمال المصرفية هو تخفيض مخاطرة السيولة. وبينما يمكن السيطرة على تمويل مخاطرة السـيولةمن خـلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة،والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، يمكن معالجة مخاطرة تسييل الأصول من خلال تنويـع محفظـة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

هـ - مخاطرة التشغيل: هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث. وهي مخاطرة الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية. و تعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفـراد أو التقنية و إما إلى قصور أي منها. وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عـدم

الأهلية أو بسبب فساد الذمم، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي. أما مخاطرة العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، والخروج عن الحدود الموضوعة للسيطرة على التشغيل[7]. ونظرا للمشكلات التي تأتي من عدم الدقة في العمل، وفي حفظ السجلات، وتوقف الأنظمة، وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها، الأمر الذي سيؤثر سلبا على الإيرادات.

و- المخاطر القانونية: ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ – أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه، (مثل الاحتيال، وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين). وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل (BCBS,2000A). أما المخاطرة الرقابية فتنشأ من التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعين.

## 3-2 **إدارة المخاطر**: **الخلفية والتطور**

رغم أن نشاطات الأعمال تتعرض دائما للمخاطر، فإن الدراسة الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين. ففي عام 1959 أشارت دراسة (Markowitz (1959 إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها. ويأتي العائد المتوقع الكبير (يقاس بالوسط الحسابي) فقط بالدخول في مزيد من المخاطر. وعلى ذلك، فإن المعضلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلى من المخاطر و العائد. وقد أشار تحليل Markowitz كذلك إلى العناصر العامة والخاصة للمخاطر وأنه يمكن تخفيض أثر المكون الخاص للمخاطر من خلال تنويع محفظة الأصول بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في

---

7 للحصول على قائمة المصادر المختلفة لمخاطرة التشغيل، انظر: (Crouhy et.al.,2001، صفحة 487).

المخاطر. ومع ذلك، فإن منهج Markowitz يواجه مشـكلات عمليـة في حالـة اشتمال المحفظة الاستثمارية على أصول كثيرة.

وفي عام 1964م طور (1964) Sharpe نموذج "تقييم الأصـول الرأسماليـة" وتناول فيه مفهومي "المخاطر العامة" و "المخاطر المتبقية". وتضم الصور المطورة لهـذا النموذج نموذج " العامل الوحيد للمخاطر" الذي يقيس درجـة حساسـية الأصـول للتغيرات في السوق (معامل بيتا beta). ووفقا لهذا النموذج فبينما يمكن تشتيت المخاطر المتبقية (الخاصة بالمنشأة) بتنويع المحفظة فإن معامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظـة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية. ويؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.

أما نظرية مراجعة الأسعار التي تقدم ا (1976) Ross سـنة 1976م فقـد ذهبت للقول بأن عددا من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول. وأثر هذا النمـوذج هو أن المخاطرة الإجمالية هي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل مـن العوامـل إضافة إلى المخاطر المتبقية. ولهذا ، يمكن أن نحدد لكل أصل من الأصول عـددا مـن علاوات المخاطرة لتقابل معامل بيتا لكل عامل من عوامل المخاطرة. ومـع أن هـذه النظرية قد وجدت قبولا على نطاق واسع، إلا أنه لا يتوفر إجماع على العوامل الـتي تؤثر في مخاطرة كل أصل أو في الطريقة التي تقدر ا هذه المخاطرة. وهنـاك ثـلاث مناهج لتطبيق هذا النموذج. الأول هو نموذج "العوامل الأساسية" الذي يقدر علاوات المخاطرة بافتراض أن معامل بيتا لكل عامل من العوامل معطى. والثاني وهو نمـوذج " الاقتصاد الكلي" والذي يفترض أن علاوة المخاطرة على كا عامل معطاة و يقدر معامل بيتا المقابل. أما النموذج الثالث فهو النموذج الإحصائي الذي يسعى لتحديد علاوات المخاطرة ومعاملات بيتا في آن واحد.

و تأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر. والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد. فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر. وطالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات. وتقوم ـذا الدور من خلال التنويع الكفء للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة.

كما توجد طريقتان رئيسيتان للقياس الكمي لدرجة تعرض المؤسسات المالية للمخاطر. الأولى وهي قياس المخاطر بطريقة مجزأة (ومثال ذلك نموذج "تحليل الفجوة" لتقدير مخاطر الفائدة و نموذج "القيمة المخاطر ا" لتقدير مخاطر السوق). والثانية هي طريقة قياس التعرض للمخاطر بطريقة موحدة وذلك بإجراء تقييم شامل لمستوى مخاطر المنشأة (ومثال ذلك، نموذج العائد المعدل وفق المخاطر الإجمالية على مستوى المنشأة)[8].

## 4-2 إدارة المخاطر: العملية والنظام

رغم أن العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدار ا [9]، إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفـذ بفاعلية ما لم تكن جزءا من نظام أشمل. ولا بد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة حتى توجد الوعي والإدراك بمسألة إدارة المخاطر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العملية الخاصة بإدارة المخاطر في مؤسسـة ماليـة بعينها تعتمد على طبيعة أنشطتها وحجم ودرجة تطور هذه المؤسسات. ونظـام إدارة المخاطر الذي سيتم توضيحه هنا يمكن أن يكون قياسيا تتبناه جميع المصارف. وينبغـي أن يضم النظام الشامل لإدارة المخاطر المكونات الثلاثة التالية.[10] ونستعرض في هذا القسم من الدراسة إدارة المخاطر كعملية وكنظام.

### 1-4-2 تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر

سنتناول هنا الأهداف العامة لأي مصرف واسـتراتيجيته تجـاه المخـاطرة والسياسات المتعلقة بإدار ا. و يعتبر مجلس إدارة أي مؤسسة مالية هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية، والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر. ويجب

---

8 للاطلاع على المناقشة حول: الأخذ بالطريقة الموحدة لإدارة المخاطر من وجهة نظر مفتشي الرقابـة المصـرفية والمصارف، انظر: Cumming and Hurtle (2001)

9 لمزيد من المناقشة، انظر: Jorion (2001)، صفحة03

10 استخرجت هذه المكونات الثلاثة من توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي كانت حـول إدارة المخـاطر الخاصة- انظر: BCBS (1999 and 2001 B).

تبليغ هذه الأهداف العامة إلى كل مكان في المؤسسة المالية. وإضـافة إلى أنـه يجيـز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر، فينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد مـن أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخـاطر وقياسـها ومراقبتـها والسيطرة عليها. كما يجب إطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفـة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفها من خلال التقارير.

وتقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود الخاصة التي أجازها مجلس الإدارة. ولأجل هذا، فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات الـتي تسـتخدم في إدارة المخاطر، والتي تضم عملية مراجعة إدارة المخاطر، والحدود المناسبة للدخول فيها، والنظم الكافية لقياسها، والآلية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلـة. ويجب أن تشتمل الإجراءات على كيفية إجازة خطط إدارة المخاطر، وحدود وآليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر. ويجب علـى المصـارف أن تعـين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحيا ا ومسـؤوليا ا. كما يجب الاهتمام بالفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب، ومهـام السيطرة عليها من جانب آخر.

وإلى جانب ذلك ، يجب توفر القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر، وذلك بالأخذ في الاعتبار حدود المخاطر، ودرجة التعرض لمخاطر الأطـراف الأخرى، والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركيز الأصول. وللسيطرة على المخاطر المرتبطـة بالأنشطة المتعددة تجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك. ومن الضروري أن تغطي هذه الخطوط الإرشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزهـا، وعدم توافق الأصول مع الخصوم، وكيفية تغطيتها، وتصكيكها وما إلى ذلـك مـن التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.

**2-4-2 الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها ودرء آثارها**

ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها. والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر، وتقدير وتقييم درجات التعرض لهـا. و من المهم كذلك وجود تقارير نمطية و متكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض

لها المؤسسة. والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقـوائم الأصـول ذات المخاطر، وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر. ويمكن للمصرف أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار: كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسـيولة الأصـول والملاءة والذي يعرف في اللغة الإنجليزية بمعيار CAMELS وهي كلمة تتكـون مـن الحروف الأولى باللغة الإنجليزية [11]للعناصر المكونة للمعيار المذكور أعلاه.

والمخاطر التي تدخل فيها المصارف يجب متابعتها وإدار ا بكفاءة . ويتوجب على المصارف أن تقوم باختبار الشد، أي أن تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية. وا الات التي يجب على المصرف أن يفحصـها هـي تـأثيرات الانخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي، وتأثيرات مخاطر السوق علـى معدلات التعثر في السداد وأوضاع السيولة لدى المصرف. ولا بد أن يكـون اختبـار الشد بصورة تساعد في تحديد الظروف التي تتعرض فيها المصارف للتقلبـات، كمـا تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف. ولابد أن يكون لدى المصـارف خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

**3-4-2 وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية**

يجب أن تتوفر للمصارف وسائل المراقبة التي تضمن الالتزام بكافة السياسات. ويشمل نظام مراقبة داخلية كفء عملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة للمخاطر ونظم معلومات كافية. كما يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات وأن يتم التقيـد ـا بانتظام، وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على إجراء المراجعة الداخليـة لكافـة مراحل النشاط المصرفي، وإصدار تقارير دورية منتظمة ومن جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف. والعنصر المهم في موضوع المراقبة الداخلية هو التأكد من أن مهـام قياس المخاطر، ورصدها وضبطها مفصولة الواحدة عن الأخرى.

وأخيرا، هناك عنصر آخر مهم في تقليل المخاطر، وهو وجود نظـام حـوافز ومحاسبة يشجع الموظفين على الإقلال من الدخول في المخاطر. وتتطلب هذه العقود

[11] Capital, Asset Quality, Management Competence, Earnings, Liquidity, Solvency

القائمة على الحوافز الوجود المسبق لنظام الرصد الدقيق لاحتمالات التعرض للمخاطر ولنظام المراقبة الداخلية. ونظام الحوافز الكفء هو الذي يقيد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود مقبولة ويشجع متخذي القرار على إدارة المخاطر بطريقة تتماشى مع أهـداف المصرف وتطلعاته.

### 5-2 عمليات إدارة مخاطر محددة

مصادر المخاطر متعددة كما أشرنا من قبل. وفي ضوء الموجهات العامة لعملية إدارة المخاطر المذكورة سابقا، سنفصل في هذا الجزء الحديث عـن عمليـات إدارة مخاطر محددة تواجهها المصارف.

#### 1-5-2 إدارة مخاطر الائتمان[12]

على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يـبين رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو الناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية. وللقيام بذلك، على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أهداف جودة الائتمان، والعوائد ، ونمو الأصول والمراجحة بين المخاطر والعائد في إطار أنشطة المصرف. كما يجب تعميم استراتيجية مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف.

وعلى الإدارة العليا للمصرف أن تكون مسؤولة عن تنفيذ استراتيجية مخـاطر الائتمان التي أجازها مجلس الإدارة. ومن مهام الإدارة العليا في هذا الجانـب وضـع إجراءات مكتوبة تعكس الاستراتيجية الإجمالية و تضمن تنفيذها. ولا بد أن تتضـمن الإجراءات ما يتعلق بمخاطر الائتمان من سياسات التعرف على هذه المخاطر، وقياسها، ورصدها والسيطرة عليها. كما لا بد أن يكون هناك اهتمام بتنويع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منـتج . ويمكـن للمصرف أن يستعمل طريقة اختبار الشد في وضع هذه الحدود القصـوى، ورصـد

---

[12] هذا الجزء من الدراسة اعتمد على عملية إدارة المخاطر الائتمانية التي جرى نقاشـها في وثيقـة لجنـة بـازل BCBS (1999).

المخاطر من خلال مراقبة دورات العمل، وتقلبات السوق وتغيرات أسعار الفائدة. وعلى المصارف التي تدخل في التمويل على نطاق دولي أن تقيم المخاطر القطرية المعنية.

ويتعين على المصارف أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر ائتمان. وتتطلب الإدارة السليمة للائتمان أن يقوم المصرف بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر، والمتطلبات التعاقدية، والالتزامات القانونية، والرهون، بكل فاعلية. كما تتطلب التبليغ الفوري و الدقيق للإدارة، ومراعاة سياساتها وإجراءاتها وغير ذلك من القوانين والنظم المطبقة.

وعلى المصارف أن تعمل وفق معايير سليمة ومحددة لمنح الائتمان حتى يمكن القيام بالتقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين أو الأطراف الأخرى في عقد التمويل، وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين. وتحتاج المصارف لمعلومات مختلفة عن المقترضين ، ومن ذلك: الغرض من التمويل، ومصادر السداد، والمخاطر المرتبطة بالمقترضين ودرجة حساسية هذه المخاطر تجاه حركة السوق والمتغيرات الاقتصادية، والأداء السابق للمقترض ومقدرته الحالية على رد القروض، و قابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامنين للتنفيذ. ومن المهم أن يتوفر لدى المصارف طريقة واضحة و رسمية لتقييم الائتمان والموافقة عليه سواء عند منح القروض الجديدة أو عند تمديد القروض القائمة. وأي طلب جديد للاقتراض لابد أن يخضع للتحليل الدقيق من طرف محلل الائتمان بغرض توفير معلومات لأجل التقييم الداخلي والتصنيف. ويمكن استخدام هذا التحليل في عملية تقييم طلبات القروض والقرار بشأن قبولها أو رفضها.

وينطوي منح الائتمان على قبول المخاطر مثلما يعني توليد أرباح في ذات الوقت. ويجب أن تكون هناك كلفة للائتمان حتى تعكس المخاطر المصاحبة لمنح ذلك الائتمان وتبعاتها المالية. وعند النظر في الائتمان المحتمل ، على المصرف أن ينشئ مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة وأن يحتفظ بما يكفي من رأس المال لامتصاص الخسائر غير المتوقعة. ويمكن أن تلجأ المصارف للرهون والضمانات للمساعدة في تخفيف آثار المخاطر المرتبطة ببعض المعاملات. ولكن تجب ملاحظة أنه لا يمكن

للضمان أن يكون بديلا عن التقييم الشامل لملاءة المقترض وقدرته على السداد التي تجب أن تعطى أهمية قصوى.

يتعين على المصارف تحديد وإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بجميع أصولها وأنشطتها وذلك من خلال المراجعة الدقيقة لعناصر المخاطر الخاصة بكل واحد من هذه الأصول. وهناك حاجة لعناية خاصة عندما يدخل المصرف في أنشطة وأصول جديدة. وفي هذا الشأن يجب عمل إجراءات ووسائل رقابة لتحديد المخاطر في هذه الأنشطة والأصول الجديدة. ولا بد أن يكون لدى المصارف الأدوات التحليلية وأنظمة المعلومات لقياس مخاطر الائتمان في جميع الأنشطة داخل أو خارج الميزانية . ويجب أن يكون النظام المتبع قادرا على توفير المعلومات الخاصة بتركيز الأصول وحساسية المخاطر في المحفظة الاستثمارية. ويمكن للمصارف أن تعالج قضايا المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالائتمان من خلال بيع الديون، والمشتقات المالية، والتصكيك والدخول في الأسواق الثانوية لتداول الديون.

يجب أن يكون لدى المصارف نظام لمتابعة عمليات الائتمان الفردية، بما في ذلك تحديد كفاية الاحتياطيات و المخصصات. والنظام الفعال للرصد يزود المصرف بمعلومات عن المركز المالي الحالي للمتعاملين معه، حيث يمكن من خلال هذا النظام متابعة التدفقات النقدية المخططة وقيمة الضمان من أجل تحديد وتصنيف الصعوبات المالية المحتملة للمقترضين. وفي نطاق متابعة مكونات المحفظة وجودة هذه المكونات بصورة كلية، لا يكفي فقط الاهتمام بتركيز الائتمان لدى مجموعة محددة من المقترضين، ولكن يجب أيضا النظر في آجال الائتمان الممنوح.

ومن الضروري أن تقوم المصارف بتطوير النظم الداخلية لتصنيف المخاطر لإدارة مخاطر الائتمان. ويساعد النظام الجيد للتصنيف في معرفة درجات مخاطر الائتمان في الأنواع المختلفة من التمويل الممنوح، وذلك من خلال تقسيم الائتمان إلى مجموعات حسب درجة المخاطر. وتعتبر التصنيفات الداخلية للائتمان من الأدوات المهمة في الرصد والسيطرة على مخاطر الائتمان، ذلك أن التصنيفات الدورية تمكن المصارف من تحديد الخصائص الشاملة للائتمان الممنوح وتشير إلى أي تدهور في جودة الائتمان وزيادة المخاطر المرتبطة به. حيث يمكن في ضوء ذلك تكثيف الرقابة على الائتمان الذي تزيد مخاطره.

ويجب أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف على تقارير دورية مستقلة ، وذلك بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمـان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكـل مصـرف. ولابد من وجود آليات المراقبة الداخلية لضمان التقيد بالسياسات الائتمانيـة. وربمـا تشتمل هذه الآليات على إجراء مراجعات دورية لمخاطر الائتمان لتحديـد مـواطن الضعف في عملية إدارة الائتمان. وبمجرد تحديد الصعوبات الائتمانية، يجب أن يكـون لدى المصارف سياسة واضحة ونظام لإدارة الائتمان الذي ينطوي علـى مشـاكل. و يجب أن يتوفر للمصارف برامج عمل فعالة لإدارة المخاطر في محافظها الائتمانية.

### 2-5-2 إدارة مخاطر معدل الفائدة[13]

يتعين على مجلس إدارة المصرف أن يجيز الأهداف الكلية للمصرف والخطـط العامة والسياسات التي تحكم مخاطر سعر الفائدة. وإضافة لهذا، يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة التنفيذية للمصرف قد اتخذت الإجراءات المطلوبة لتحديد هـذه المخاطر وقياسها وإدار ا. ويجب أن يكون مجلس الإدارة على علم بموقف مخاطر سعر الفائدة التي يتعرض لها المصرف, وذلك من خلال التقارير المرفوعة إليه.

ويجب أن تتأكد الإدارة العليا من أن المصرف يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة. وتشتمل هذه السياسات والتدابير على آلية مراجعـة مخاطر سعر الفائدة، والحدود القصوى الملائمة لتحمل المخاطر، والنظم الكافيـة لإدارة المخاطر، والنظم المتكاملة لرصد مخاطر سعر الفائدة، وآليات المراقبة الداخلية الفاعلـة. كما يجب أن تكون المصارف قادرة على تعيين الأشخاص أو اللجان المسؤولة عـن إدارة مخاطر سعر الفائدة ، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بذلك.

ويجب على المصارف أن تحدد بوضوح السياسات والإجراءات التي تحد مـن مخاطر سعر الفائدة وذلك من خلال رسم المسؤوليات ذات الصلة بقرارات إدارة مخاطر سعر الفائدة، ومن خلال تحديد الأدوات والخطط المطلوبة للاحتماء من هذه المخاطر،

---

[13] هذا الجزء من الدراسة اعتمد على عملية إدارة مخاطر سعر الفائدة التي جرى نقاشها في وثيقـة لجنـة بـازل، BCBS (2001)

ومن خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المـالي والمصـرفي. ويتعين تحديد المخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية الجديدة بالتدقيق في آجالهـا، وشـروط تسعيرها واستردادها. وعلى مجلس الإدارة أن يجيـز أي خطـط للاحتمـاء أو لإدارة المخاطر قبل الشروع في تطبيقها.

تحتاج المصارف لنظام معلومات لقياس ومتابعة ورصد احتـواء احتمـالات التعرض لمخاطر سعر الفائدة و متابعتها ومراقبتها وإعداد تقارير عنها. كمـا تحتـاج المصارف لنظم إدارة المخاطر التي تقوم بتقييم آثار التغير في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاقتصادية للموجودات. ومن الضروري أن تكون هذه النظم قـادرة علـى استخدام المفاهيم المالية وطرق إدارة المخاطر المعروفة لتقييم مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بموجودات المصارف والتزاما ا، وبالموقف المالي لأنشطتها خارج ميزانيا ا. ومن بـين طرق قياس تعرض المصارف لمخاطر سعر الفائدة الطريقة المسماة بتحليـل الفجـوة، وطريقة الفترة ونموذج المحاكاة. وبالإمكان إجراء تجارب لمعرفة آثار الـتغير في سـعر الفائدة، والتغير في منحنى العائدات، وكذلك التغيرات في تقلبـات أسـعار السـوق، والتغيرات الأخرى. ويجب أن تنظر المصارف في أصعب الأوضاع الافتراضية التي يمكن أن تحدث والتأكد من وجود خطط الطوارئ المناسبة لمعالجة مثل هذه الأوضاع.

وهنالك ضرورة لإنجاز نظام وموجهات للحدود القصوى لتحمـل مخـاطر سعر الفائدة و التقيد ا حتى تبقى درجات التعرض للمخاطر في الحدود التي سـبق رسمها مهما تغيرت أسعار الفائدة. وإن النظام المناسب لحدود تحمل المخاطر يؤدي إلى السيطرة على مخاطر سعر الفائدة واحتوائها في النطاق المقرر. وأي تجاوز لهذه الحـدود القصوى المتفق عليها يجب أن يكون معلوما لدى الإدارة العليا للمصرف لإجراء ما تراه مناسبا.

ومن المهم أن تشتمل التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة عن أسعار الفائـدة على ملخص لدرجة التعرض للمخاطر، ومدى الالتزام بالسياسات والحدود القصوى لتحمل المخاطر، ونتائج تجارب اختبار شد المخاطر، وملخصا لما تتم مراجعتـه مـن سياسات المخاطر والإجراءات المتصلة ا، ونتائج المراجعة الـتي يقـوم ـا مـدققو الحسابات من داخل المصرف ومن خارجه0

ويجب أن يكون لدى المصارف النظم المناسبة للرقابة الداخلية للتأكد من سلامة إجراءات إدارة مخاطر سعر الفائدة، ولتطوير طرق عمل فاعلة وذات كفاءة، ولتقديم تقارير مالية و رقابية موثوقا ا، و لضمان احترام القوانين السائدة، واللوائح والسياسات المنظمة. ويتضمن أي نظام كفء للرقابة الداخلية للمخاطر آلية مناسبة لتحديد المخاطر وتقييمها, تستند إلى نظم معلومات كافية. ويجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات تتم مراجعتها بصفة دورية بغرض معرفة درجة الالتزام ا. وهذه المراجعة الدورية لا تغطي فقط حجم مخاطر سعر الفائدة، ولكنها دف كذلك إلى معرفة جودة إدارة المخاطر. ويجب التنويه إلى أهمية الفصل الكافي للمسؤوليات وللمهام المتعلقة بقياس المخاطر ورصدها والسيطرة عليها.

### 3-5-2 إدارة مخاطر السيولة[14]

بما أن المصارف تتعامل في أموال الجمهور القابلة للسحب، فإن إدارة السيولة من المهام الأساسية للمصرف. فعلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة التأكد من أن أولويات المصرف وأهدافه واضحة فيما يخص السيولة. فيتعين أن تستوثق الإدارة العليا من أن إدارة السيولة تتم بصورة فاعلة، من خلال تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. ويجب أن تتوفر لدى المصرف قاعدة البيانات الكافية لقياس وإدارة مخاطر السيولة ورصدها. كما يجب رفع تقارير منتظمة لس الإدارة والإدارة العليا عن مخاطر السيولة على أن تشتمل هذه التقارير على موقف السيولة في آجال زمنية محددة .

تنشأ مشكلة إدارة السيولة أصلا من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، وأن هناك تباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها . وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع ، يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وعلى ذلك، فإن هنالك أولوية تعطي لموقف السيولة عند توظيف الموارد. ونظرا لتكلفة الفرصة البديلة للموارد السائلة، يتعين على المصارف أن تدخل في الاستثمارات ذات العائد بعد أن يكون لديها ما يكفي من السيولة. ونجد أن معظم المصارف تحتفظ الآن باحتياطيات وقائية علاوة على الاحتياطيات الاعتيادية.

[14] اعتمدت مناقشة، إدارة مخاطر السيولة على ما ورد في كتابات لجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

وتحدد المتطلبات الرقابية أو التوقعات حجم الاحتياطيات الاعتيادية بينما يعتمد حجـم الاحتياطيات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة.

ومن الضروري أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام كافـة إدارات المصرف والخدمات التي تقدمها. وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسـجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها, و عليه كذلك التنسيق بين كل تلك الأنشطة.

ثم إن القرارات الخاصة باحتياجات السيولة يجب مراجعتها باستمرار لتفـادي فائض السيولة أو نقصا ا. وتحديدا، فإن على المدير المسؤول عن السيولة بالمصرف أن يعرف من البداية تواريخ العمليات الكبيرة (مثل المواسم التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبيرة أو فترات الايداعات بمبالغ كبيرة ) حتى يمكن وضع خطط فاعلة لمعالجة النقص في السيولة أو كيفية استغلال فوائضها بكفاءة عالية.

وعلى المصرف أن يبتكر آلية لقياس ورصد فائض أمواله من خـلال تقيـيم التدفقات النقدية الواردة والأخرى التي ستكون في مقابل التزامات المصرف. كما يجب الأخذ في الاعتبار التزامات المصرف خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمـاد. ومن المهم تقييم احتياجات المصرف المستقبلية من الموارد المالية. والعنصر المهم في إدارة مخاطر السيولة هو تقدير احتياجات المصرف من السيولة وهناك عدة طرق تم تطويرها لتقدير احتياجات المصارف من السيولة. ومن بين هذه الطـرق : طريقـة مصـادر واستخدامات الأموال وطريقة هيكل الأموال وطريقة مؤشر السيولة[15].

ويعتبر سلم آجال الموارد المالية أسلوبا مفيدا لمقارنة التدفقات النقدية الواردة والخارجة خلال فترات مختلفة زمنية. ويعتبر فائض أو عجز صافي التدفقات النقديـة مؤشرا جيدا لحركة السيولة خلال تلك الفترات.

وهناك تدفقات نقدية غير متوقعة تأتي من مصادر أخرى. وكلما زاد عـدد المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية خارج الميزانية كلما كانت هنالك حاجة لفحص التدفقات النقدية المرتبطة ـذه الحسابات. وعلى سبيل المثال، قد تمثل الالتزامات المعلقة

---

[15] لمزيد من المناقشة، انظر: Rose (1999).

كالضمانات المالية و الخيارات مصدرا ضخما من الموارد المالية الخارجة. ويعد تحديد متطلبات السيولة، يمكن دراسة مجموعة من الاحتمالات لتقدير الصدمات المالية الخاصة بعمل المصرف والأخرى المرتبطة بالبيئة الاقتصادية عموما. ويجب أن يتوفر للمصـرف خطط تمويل لمقابلة الحالات الطارئة التي تظهر فيها حاجة للسيولة عند حدوث مثـل تلك الصدمات. والوسائل الممكنة لمقابلة الصدمات المالية تتضمن السرعة التي بموجبها يتم تحويل الأصول إلى سيولة ومصادر الأموال التي يمكن للمصرف أن يسـتخدمها في فترات الأزمات. وإن كان للمصرف تعامل في العملات الأجنبية، فمن الضروري أن يكون له نظام لقياس السيولة الخاصة بالعملات النشطة ورصدها والتحكم فيها.

كما يجب أن يتوفر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السـيولة حيث تكون هذه الآليات جزءا من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصـرف. وإن كان هذا النظام فاعلا، فسيوجد بيئة تحكم متينة وآلية كافية لتحديد وتقيـيم مخـاطر السيولة. كما يجب أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقـارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة السيولة المصرفية. و تقوم المراجعة الداخلية بمهمة التدقيق المنتظم لعملية إدارة السيولة بهدف تحديد أية مصاعب أو نقاط ضعف في سيولة المصرف، وتمكين إدارة المصرف من إجراء المطلوب في حينه لمعالجة هذه المصاعب.

### 4-5-2 إدارة مخاطر التشغيل[16]

على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن يقوما بتطوير سياسات عامـة وخطـط لإدارة مخاطر التشغيل. وحيث أن مخاطر التشغيل قد تنشأ نتيجة الأخطاء البشـرية، أو بسبب النظم المتبعة أو التقنية، فإن إدارة هذه المخاطر على درجة من الصعوبة. وتحتاج الإدارة العليا أن تؤسس لمعايير إدارة المخاطر ولموجهات واضحة يتم تطبيقها للإقـلال من مخاطر التشغيل.

[16] اعتمد هذا الجزء على : BCBS (1998) و Crouhy, et.al (2001, Chapter 13).

ولإيجاد هذه المعايير والموجهات، يجب أن يؤخذ في الحسبان كل ماله صـلة بمخاطر التشغيل مثل العاملين في المصرف، والتقنية المتبعة وطرق وضـوابط العمـل إذ يمكن أن تكون هذه مصادر لمخاطر التشغيل.

وبالنظر إلى تعدد مصادر مخاطر التشغيل، يجب تطوير المعايير العامة لتحديـد ولإدارة هذه المخاطر. ويجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشـغيل في الإدارات المختلفـة للمصرف والتي تنشأ إما بسبب العاملين أو نتيجـة الإجـراءات المتبعـة أو التقنيـة المستخدمة. وعلى ذلك، يمكن استحداث عدد من اللوائح وموجهات العمل. وللقيام بما هو مطلوب في هذا الشأن، يجب على الإدارة تطوير دليل مخاطر التشـغيل الـذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة. ومثال لذلك، توضيح طرق وكيفية التعامل مع الزبائن أو المستثمرين. وهذا الدليل لا يقتصـر فقـط علـى تحديد وتقييم مخاطر التشغيل ولكن يمكن استخدامه من قبل الإدارة والمراجعين لأغراض التدقيق وشفافية العمل.

و نظرا للطبيعة المعقدة لمخاطر التشغيل، فإنه يصعب تحديد حجمها . ومعظم أدوات قياس مخاطر التشغيل غير مطورة وتخضع للتجربة. ولكن يمكن للمصـارف أن تحصل على المعلومات الخاصة بالمخاطر المتعددة من التقارير والخطط التي تصدر عنها مثل تقارير المراجعة، والتقارير الخاصة بالرقابة المصرفية، وتقـارير الإدارة ، وخطـط العمل، وخطط التشغيل، ومعدلات الخطأ وما إلى ذلك. والمراجعـة الحصـيفة لهـذه الوثائق سـتكشف عن الثغرات التي ربما تكون مصدرا للمخاطر المحتملـة. ويمكـن بعدها تصنيف المعلومات التي تتوفـر من التقـارير لتحديـد العوامـل الداخلـية والخارجية للمخاطر, ثم تحويلها إلى مؤشر عن أرجحية وقوع خسـائر للمؤسسـة. ويمكن الاحتماء من بعض مخاطر التشـغيل. وتضم أدوات تقييم المخاطر، ورصدهـا وإدار ا المراجعـة الدورية، و اختبار الشد ، وتوظيف القدر المناسب من رأس المال الاقتصادي.

وطالما أن هنالك عددا من المصادر التي تنشأ منها مخـاطر التشـغيل، يـتعين التعامل مع هذه المخاطر بطرق مختلفة. وعلى وجه التحديد، فالمخاطر التي مصـدرها العاملون تحتاج إلى إدارة فاعلة، ورصد وتحكم، وهذه بدورها تحتاج إلى قيام إجراءات عمل كافية. ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل، هـو الفصـل الواضـح

للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ. وعنصر آخر مهم هو التأكد من انسجام نظـام التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها. ويجدر القول هنا أن للمدققين الداخليين دور كبير في رصد مخاطر التشغيل.

## 6-2 إدارة المخاطر وأدوات الحد من آثارها

ظهر مؤخرا العديد من أدوات قياس المخاطر والحد من آثارها. ويتم استخدام بعض هذه الأدوات لرصد مخاطر محددة بينما تستخدم أدوات أخرى للتعامل مع مجمل المخاطر التي تتعرض لها المنشأة. وفي هذا الجزء من الدراسة سيتم اسـتعراض بعـض الأدوات المعاصرة التي تستخدمها المؤسسات المالية العريقة.

### 1-6-2 تحليل الفجوة

تحليل الفجوة هو أداة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد علـى الميزانيـة، وتركز هذه الأداة على التقلبات المحتملة في الدخل من أسعار الفائدة خـلال فتـرات زمنية محددة. وفي هذه الطريقة، يتم إعداد جدول توزع فيـه الأصـول و الخصـوم وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغير أسعار الفائدة, وفق آجالهـا إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة أو وفق مواعيد إعادة تسعيرها إذا كانت الأسعار مـتغيرة. وتبعا لذلك، تستخرج مؤشرات لحساسية العائدات والقيمة الاقتصـادية للأصـول والخصوم نحو سعر الفائدة.

وتركز نماذج الفجوة على إدارة صافي الدخل من الفائدة على مدى فتـرات زمنية مختلفة. وبعد اختيار هذه الفترات الزمنية ، يتم توزيع الأصـول والخصـوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابت أو وفق أقـرب فتـرة زمنية يتم خلالها إعادة تقييم هذه الأصول والخصوم إن كانت على أساس سعر الفائدة المتغير. ويطلق على الأصول أو الخصوم التي يعاد تقييمها الأصـول أو الخصـوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة. وتساوي قيمة الفجوة الفارق بين تلك الأصول والخصـوم كما مبين أدناه:

$$GAP = RSAs - RSLs \quad (2.1)$$

حيث ترمز RSAs و RSLs إلى الأصول والخصوم ذات الحساسية تجـاه سـعر الفائدة على التوالي.

ويلاحظ أن تحليل الفجوة يقوم على افتراض إعادة التقيـيم لبنـود الميزانيـة المحتسبة على أساس القيمة الدفترية. و تعطي المعلومات المستقاة من حساب الفجـوة تصورا للإدارة حول الآثار التي تكون على الدخل الصافي والناشئة عن التغير في سـعر الفائدة . ومثال لذلك، إن كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب، تكون الأصول الحساسة لتغير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة. والنتيجة هي أن الزيـادة المسـتقبلية في أسعار الفائدة ستزيد من صافي الدخل, بما أن التغير في إيرادات سعر الفائدة أكبر من التغير في تكلفة سعر الفائدة المدفوعة على الخصوم. وبالمثل، فالقيمة الموجبة للفجوة مع انخفاض سعر الفائدة يقلل من صافي إيرادات سعر الفائدة. ويمكن للمصارف الاحتماء من الآثار السلبية لتغير سعر الفائدة من خلال استخدام عمليات مقايضـة أسـعار الفائدة (انظر الجزء 2-6-6-1 أدناه).

### 2-6-2 تحليل الفترة – الفجوة

إن نموذج الفترة هو أحد مقاييس مخاطر سعر الفائدة وطريقة أخـرى لإدارة صافي الدخل الناتج من أسعار الفائدة, و ذلك بالأخذ في الاعتبار كـل واحـد مـن التدفقات الواردة و الخارجة. ونموذج الفترة هو قياس لمتوسط آجال التدفقات النقدية مرجحة بقيمتها و أجلها. و هي تمثل متوسط الفترة المطلوبـة لاسـترداد الأمـوال المستثمرة . والصيغة الموحدة لاحتساب الفترة هي:

$$D = \frac{\sum_{t=1}^{n} CF_t \times t \times (1+i)^{-t}}{\sum_{t=1}^{n} CF_t \times (1+i)^{-t}} \qquad (2.2)$$

حيث أن CFt تمثل قيمة التدفقات النقدية في الزمن (t) وهو عدد الفترات الـتي يأتي فيها التدفق النقدي من الأداة المالية. وتمثل (i) العائد على الأداة المالية حتى ايـة مد ا.

ويقيس نموذج الفترة التغيرات في القيمة السوقية للأصول مقارنة بالخصـوم. و يقاس متوسط الفجوة الزمنية بين الأصول/الخصوم بجمع فترات الأصول/الخصوم بعد ضرب كل منها في حصته من مجمل الأصول/الخصوم . ويؤثر تغير سعر الفائدة في القيمة السوقية من خلال معامل الخصم ($(1+i)^{-t}$) . ويجب ملاحظة أن القيمة السـوقية الحالية للأداة المالية ذات الأجل الطويل ستتأثر أكثر بسبب التغيرات في سعر الفائـدة. و ـذه الطريقة يمكن اعتبار تحليل الفجوة الزمنية على أنه مرونة القيمة السوقية لـلأداة والمرتبطة بسعر الفائدة.

وتعكس الفجوة الزمنية (DGAP) الاختلافات في مواقيت التـدفق النقـدي للأصول والخصوم، وتحتسب بالطريقة التالية:

$$DGAP = DA - uDL \qquad (2.3)$$

أي أن الفجوة الزمنية = متوسط فترة الأصول DA ناقصاً حاصل ضرب متوسط فترة الخصوم DL في معدل الخصوم / الأصول $u$

ويلاحظ أن ارتفاع معدل الخصوم /الأصول $u$ يعني زيادة معـدل الـدين. والقيمة الموجبة للفجوة الزمنية DGAP يعني أن آجال الأصول أطـول مـن آجـال الخصوم. وعندما يرتفع سعر الفائدة على الأصول والخصوم بمعدل متساو، فإن القيمة السوقية للأصول تنخفض بمعدل أعلى من انخفاض القيمة السوقية للخصوم، وينجم عن ذلك انخفاض في القيمة السوقية للأسهم، وبالتالي انخفاض في صافي الـدخل المتوقـع. وبالمثل، فانخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للأسهم مع وجـود فجوة زمنية موجبة DGAP. ويمكن للمصارف أن تستخدم تحليل الفجوة الزمنية لحماية المحفظة الاستثمارية في حالة وجود مخاطر تقلبات سعر الفائدة بحيث يمكن الإبقاء على قيمة الفجوة الزمنية DGAP قريبة من الصفر.

### 3-6-2 القيمة المخاطر بها[17]

القيمة المخاطر ا هي إحدى الأدوات الجديدة لإدارة المخاطر. وتكشف هذه الأداة عن مقدار خسارة المنشأة أو أرباحها خلال فترة زمنية محددة و باحتمال معين.

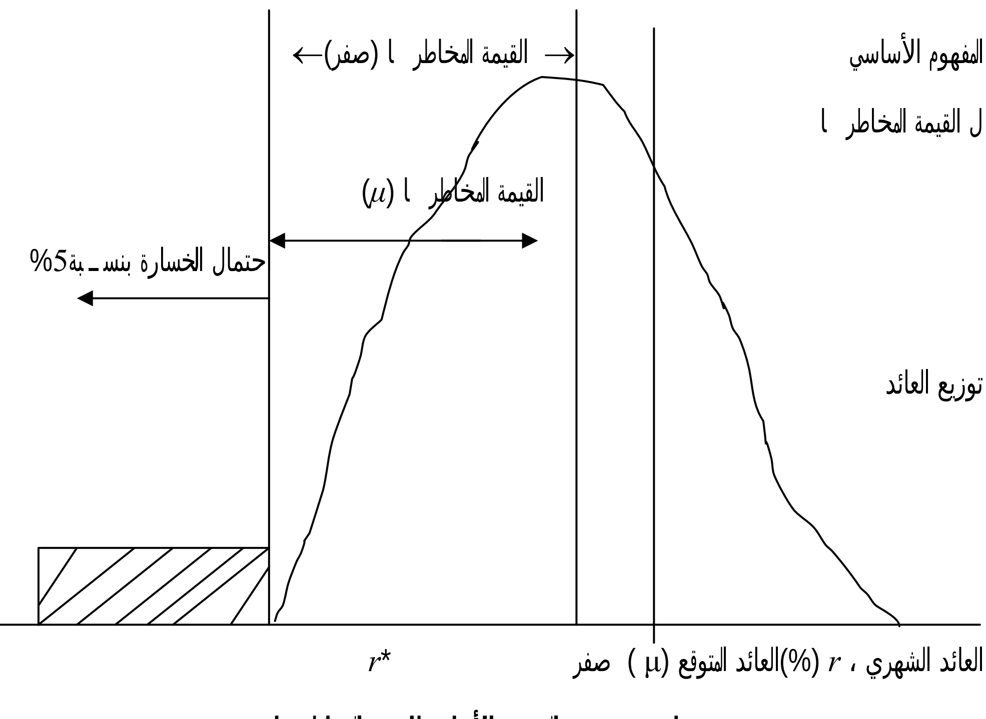
---

[17] وللمناقشة المستفيضة حول هذه النقطة، يرجى الرجوع إلى : Jorion (2001).

وتختصر طريقة القيمة المخاطر ا المخاطر المالية الكامنة في المحفظة الاستثمارية في رقم بسيط. ومع أن هذه الطريقة تستخدم لقياس مخاطر السوق بصورة عامة، فهي تضـم مخاطر أخرى مثل مخاطر تغير أسعار العملات الأجنبية، وأسعار السـلع والأسـهم. ويمكن احتساب المخاطر وفق هذه الأداة بعدة طرق. وسنقوم فيما يلي بعرض المفهوم الأساسي لأداة القيمة المخاطر ا، وطريقة حسا ا:

ولنفترض أن مقدارا من المال ($A0$) تم استثماره بمعدل عائد ($r$)، بحيـث أنـه وبعد سنة تصبح قيمة المبلغ المستثمر (المحفظة) هي: $A = A0(1+r)$. ومعـدل العائـد المتوقع من المحفظة هو ($\mu$) مع انحراف معياري يساوي ($\sigma$). وأداة القيمة المخاطر ـا تجيب عن السؤال الخاص بمقدار الخسارة في المحفظة خلال فترة زمنية محددة $t$ (شـهر مثلا). ولاحتساب هذه الخسارة، نفترض توزيعا معينا لاحتمالات العوائـد ($r$) علـى المحفظة الاستثمارية ونختار بعد ذلك درجة الثقة ($c$) ولنقل 95 بالمائة. وتخبرنا طريقـة قيمة المخاطر عن حجم الخسارة ($A^*$) في حدود درجة الثقة ($c$) في خـلال الفتـرة الزمنية المحددة $t$. وبمعنى آخر، فإننا نريد أن نعرف الخسارة التي يكون احتمال حدوثها يساوي $1-c$ بالمائة من احتمالات الخسائر خلال الفترة الزمنية $t$. ولـنلاحظ أن هنـاك معدل عائد $r^*$ على الأصول يقابل الخسارة $A^*$ .

واستناداً إلى أساس المقارنة ، يمكن قياس القيمة المخاطر ا بمعـنى مطلـق أو نسبي. فالقيمة المطلقة المخاطر ا هي الخسارة مقارنة إلى الصفر، بينما القيمة النسبية المخاطر ا هي الخسارة مقارنة إلى الوسط الحسابي ($\mu$). والفكرة الأساسـية لتقـدير القيمة المخاطر ا مبينة في الرسم 2-1 أدناه:




**رسم بياني : 2-1 : المفهوم الأساس للقيمة المخاطر ا**

ويمكن استخدام طريقة وسيطة ( Parametric) لتقدير القيمة المخـاطر ـ ا بتحويل التوزيع العام إلى توزيع عادي معياري . وتتميز هذه الطريقة ليس بكو ا سهلة التطبيق فحسب، ولكنها كذلك تعطي نتائج أكثر دقة في بعض الحالات. ولاستخدام هذه الطريقة، يتم تحويل التوزيع العام لمعدلات العائد إلى توزيع عادي وفق الآتي:

$$-\alpha = (-|r^*| - \mu) / \sigma \qquad (2.4)$$

مع ملاحظة أن ($\alpha$) تمثل الخسارة في حالة التوزيع المعياري العادي والتي تقابل درجة ثقة $1\text{-}c$ للتوزيع العام (أي العائد $r$*). وعليه، ففي التوزيع العادي ستكون قيمة ($\alpha$) 1ر65 (أ و 2ر33) عند درجة ثقة $c$ = 95% (أو أن درجة الثقـة تسـاوي 99%). وان كانت الفترة T بالسنوات بحيث أن كل شهر يساوي (1÷12) ، فإن

القيم المطلقة والنسبية للقيمة المخاطر ا (VaRs) ، وباستخدام الطريقة الوسيطة يمكن أن تكون على النحو التالي على التوالي:

القيمة المطلقة المخاطر ا

$\sigma T - \mu T)$ VaRs (*zero*) = A0($\alpha$ (2.5)

و القيمة النسبية المخاطر ا =

VaRs (*mean*) = A0$\alpha$ $\sigma$T (2.6)

ولنفترض أن القيمة المطلقة المخاطر ا بالنسبة لسلسلة شهرية تقدر بمبلـغ $y$ عند درجة ثقة 95%. وهذا يعني أن أقصى ما يمكن أن يحدث من خسائر خلال شهر في حالة ظروف السوق العادية هو مقدار ($y$) باحتمال قدره 95% (انظر الأمثلـة التوضيحية في بيان رقم 1).

**4-6-2 معدل العائد المنقح وفق المخاطر (العائد المعدل) - RAROC**

إن العائد المعدل، الذي طورته مؤسسة Bankers Trust في أواخر السبعينات، يقيس المخاطر من خلال احتساب المفاضلة بين المخاطرة والعائد من عدة موجـودات وأنشطة. وبنهاية عقد التسعينات، اعتبرت طريقة العائد المعدل منهجية رائدة لقيـاس الأداء ومن أفضل المعايير التي تطبقها المؤسسات المالية. وتعطي قاعدة اقتصادية لقيـاس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة وتعتبر أداة للمديرين يمكنهم بواسطتها صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطر والعائد لمختلف الأصول.

**بيان (1)**

**أمثلة لتقديرات طريقة القيمة المخاطر ا وطريقة العائد المعدل**

**تقدير القيمة المخاطر ا : مثال**

لنفترض أن هناك محفظة استثمارية بقيمة 100 مليون ريال سعودي مع عائد متوقع بنسبة 5% وانحراف معياري 12%. ونريد احتساب القيمة المخاطر ا (VaR) لهذه المحفظة لمدة شهر بدرجة ثقة 99%. وباستخدام نفس الرموز المذكورة في النص سابقا، يمكن كتابة هذه المعلومات على نحو ما يلي.

A0 = 100 مليون ريال، عائد $\mu$ = 5%، انحراف معياري $\sigma$ =12% درجـة ثقـة : 99% ($\alpha$ =2ر33) وفترة زمنية (T) = 1/12.

يلاحظ أن درجة ثقة 99% تعطي $\alpha$ =2ر33 في التوزيع العادي. ومع الأخذ في الاعتبار مـا هـو مذكور أعلاه، يمكننا أن نستخرج القيم التقديرية للمخاطرة على النحو التالي:

القيمة النسبية المخاطر ا :

$$VaRs\ (mean) = A0\alpha\ \sigma\sqrt{T}$$

$$= 100x2.33x0.12x(1/12)^{0.5} = 8.07$$

والقيمة المطلقة المخاطر ا

$$VaRs\ (zero) = A0(\alpha\ \sigma\sqrt{T} - \mu\ T)$$

$$= 100[2.33x0.12x(1/12)^{0.5} - 0.05x(1/12)] = 8.07\text{-}042 = 7.65$$

والنتيجة أعلاه (بصورة نسبية – أي مقارنة بالوسط الحسابي) تعني أنه في الظروف العادية هناك فرصة بنسبة 99% بأن خسارة المحفظة الاستثمارية لن تتجاوز 07ر8 مليون ريال خلال فترة شهر. كما أن النتيجة أعلاه (بصورة مطلقة – أي مقارنا بالقيمة صفر) تعني أن الخسارة لن تتجاوز 65ر7 مليون ريال.

**تقدير العائد المعدل على رأس المال RAROC : مثال**

لنفترض أن لدى أحد المصارف مبلغ 500 مليون ريال منها 460 مليون ريال ودائـع والمتبقـي 40 مليون ريالا أسهم (الخطوة (2) أدناه تبين كيف تم تحديد هذا المبلغ). لنفترض أن المصرف قد دفع سعر فائدة قدره 5% للمودعين. وبما أن رأس المال يستعمل لمواجهة الخسائر غير المتوقعة فقد تم استثماره في أصول خاليـة مـن المخاطر (مثل سندات الخزانة الحكومية) وبمعدل عائد 6%. كما قام المصرف بتوظيف المتبقي من المبالغ المقترضـة (500 مليون ريال) في مشروعات تعود بمعدل عائد متوقع قدره 10%. ويقدر متوسط الخسائر السنوية بمبلـغ 5 مليون ريال مع احتمال خسائر قصوى 45 مليون ريال مع درجة ثقة 95%. والمصـروفات التشـغيلية السـنوية للمصرف تبلغ 10 ملايين ريال. ومع هذه المعطيات يمكن احتساب العائد المعدل على رأس المال RAROC لهذه المحفظة الاستثمارية بالخطوات التالية:

1 - يحتسب العائد المعدل وفق المخاطر (= إجمالي الإيرادات ناقصاً إجمالي التكاليف ناقصاً الخسائر المتوقعة).
إجمالي الإيرادات = الدخل من الاستثمار + الدخل من السندات.
= 0٫10×460+0٫06×40
= 46+4ر2 = 4ر48 مليون ريال.
إجمالي التكاليف = المدفوع للمودعين + المصروفات التشغيلية
= 0٫05×460+10 = 23+10=33 مليون ريال.
الخسائر المتوقعة = 5 ملايين ريال.
العائد المعدل وفق المخاطر = 4ر48-33-5=4ر10 مليون ريال.

2 - يحتسب رأس المال المخاطر:
= (الخسائر القصوى ناقصاً الخسائر المتوقعة)
= 45 – 5 = 40 مليون.

3 - يحتسب العائد المعدل على رأس المال (= العائد المعدل وفـق المخـاطر مقسـوماً علـى رأس مـال المخاطر)×100=(40٫10 ÷ 40)x100 = 26%.

وعائد معدل على راس المال بنسبة 26% يعني أن للمحفظة عائد متوقع على الأسهم بنسبة 26%.

وبما أن رأس المال حماية للمؤسسات المالية من المخاطر غير المتوقعة، فمن المهم تخصيصه لمواجهة المخاطر المختلفة التي تعترض هذه المؤسسات. ويبين تحليل العائد المعدل عن حجم رأس المال المطلوب لعدد من المنتجات والأعمال ويحدد مجمل العائد على رأس مال المنشأة. وبينما يمكن استخدام طريقة العائد المعدل لتقدير احتياجات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، والائتمان ومخاطر التشغيل، فيمكن استخدام هذه الطريقة كذلك كأداة متكاملة لإدارة المخاطر[18]

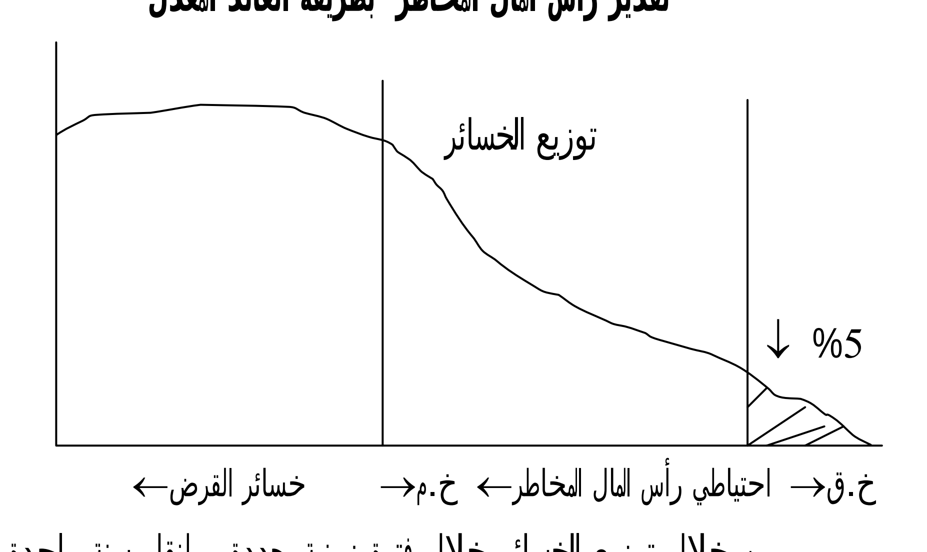
ومن الضروري أن تقوم المصارف بتطوير النظم الداخلية لتصنيف المخاطر لإدارة مخاطر الائتمان. ويساعد النظام الجيد للتصنيف في معرفة درجات مخاطر الائتمان في الأنواع المختلفة من التمويل الممنوح، وذلك من خلال تقسيم الائتمان إلى مجموعات حسب درجة المخاطر. وتعتبر التصنيفات الداخلية للائتمان من الأدوات المهمة في الرصد والسيطرة على مخاطر الائتمان، ذلك أن التصنيفات الدورية تمكن المصارف من تحديد الخصائص الشاملة للائتمان الممنوح وتشير إلى أي تدهور في جودة الائتمان وزيادة المخاطر المرتبطة به. حيث يمكن في ضوء ذلك تكثيف الرقابة على الائتمان الذي تزيد مخاطره.

ويجب أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف على تقارير دورية مستقلة ، وذلك بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكل مصرف. ولابد من وجود آليات المراقبة الداخلية لضمان التقيد بالسياسات الائتمانية. وربما تشتمل هذه الآليات على إجراء مراجعات دورية لمخاطر الائتمان لتحديد مواطن الضعف في عملية إدارة الائتمان. وبمجرد تحديد الصعوبات الائتمانية، يجب أن يكون لدى المصارف سياسة واضحة ونظام لإدارة الائتمان الذي ينطوي على مشاكل. و يجب أن يتوفر للمصارف برامج عمل فعالة لإدارة المخاطر في محافظها الائتمانية.

18 انظر: (2000) Crouhy et.al ص 543 – 548 للمناقشة حول استخدام العائد المعدل لتحديد رأس المال لمخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.

**رسم بياني : 2-2**

**تقدير رأس المال المخاطر بطريقة العائد المعدل**




ومن خلال توزيع الخسائر خلال فترة زمنية محددة، ولنقل سنة واحدة، يمكن تقدير الخسائر المتوقعة(خ.م) على أ ا متوسط خسائر السنوات السـابقة. والخسـائر القصوى (خ.ق.)هي ما يمكن أن يحدث من خسائرفي أسوأ الأحوال. وتقدر الخسـائر القصوى عند درجة ثقة معينة(95 أو 99% مثلا). أما الخسائر غير المتوقعـة (خ غ) فهي الفرق بين الخسائر القصوى والأخرى المتوقعة (بمعـنى أن: خ غ=خ ق-خ م ). ويلاحظ أنه بينما تدرج الخسائر المتوقعة كتكاليف (احتياطي خسائر القروض) عنـد تحديد العوائد، فالخسائر غير المتوقعة التي تنشأ من الصدمات المالية العشوائية تتطلـب رأس مال لامتصاصها. والخسائر غير المتوقعة أو القصوى تحتسب عند درجة ثقة محددة، لأنه من المكلف للمنشأة أن تحتفظ برأس مال لكل الخسائر المحتملة. وإن كان درجـة الثقة 95% ، فعليه هنالك احتمال 5% أن تزيد الخسائر الحقيقية عـن رأس المـال الاقتصادي المخصص لمقابلتها. والجزء من المخاطر غير المغطاة بدرجة الثقة هو المخاطر الفاجعة التي تواجهها المنشأة ويمكن التأمين عليها. وتقدير حجم رأس المال المخـاطر المرتبط بدالة توزيع المخاطر (الرسم 2-2) يحدد على أنه:

RAROC = العائد المعدل وفق المخاطر مقسوماً على رأس المال المخاطر

حيث أن العائد المعدل يساوي مجمل الإيرادات ناقصا عنها المصروفات والخسائر المتوقعة، وراس المال المخاطر هو الجزء المحتجز لتغطية الخسائر غير المتوقعة عند درجة ثقة محددة. وبينما تندرج الخسائر المتوقعة في العائد (احتياطي خسائر القروض)، فإن الخسائر غير المتوقعة مثيل رأس المال المطلوب لامتصاص الخسائر. و تعني نسبة عائد معدل على أصل معين قدرها س % أن العائد المتوقع السنوي على الأسهم يجب أن يبلغ نفس النسبة لتبرير وجود هذا الأصل في المحفظة الاستثمارية. والملاحظ أنه يمكن استخدام العائد المعدل كأداة لتوظيف راس المال وذلك باحتساب الخسائر المتوقعة مقدما، كما يمكن استخدامه لتقييم الأداء من خلال حجم الخسائر المتحققة لاحقًا.

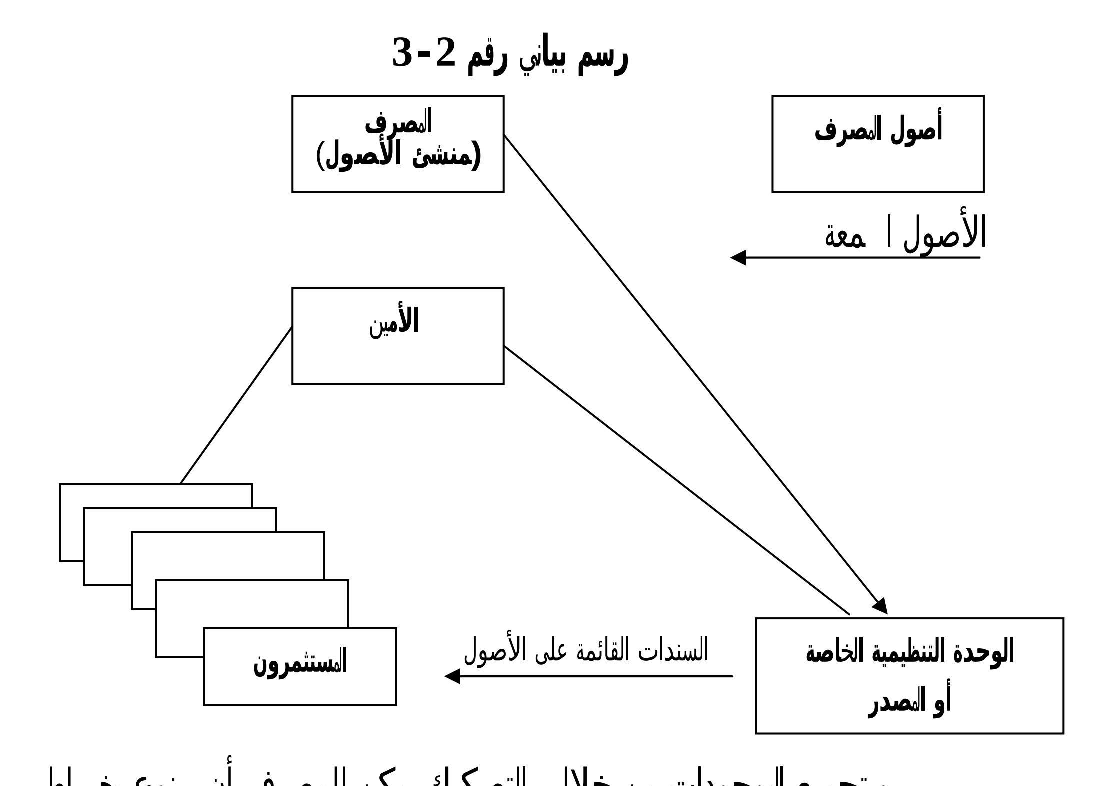
**5-6-2 التصكيك**

التصكيك إجراء يدرس تحت مظلة نظام التمويل المركب والأذونات الائتمانية [19] وتصكيك موجودات المصرف وقروضه هو اختراع لاستقطاب موارد جديدة ولتخفيض احتمالات التعرض للمخاطر. ويقوم المصرف بحصر مجموعة من الأصول المدرة للدخل (مثل قروض الإسكان ) وبيع سندات في السوق مقابل هذه الأصول و بهذه الطريقة يمكن تحويل الأصول غير السائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وحيث أن العوائد من هذه السندات تعتمد على التدفقات النقدية للأصول، فإن عبء الاسترداد يتحول من أصحاب الموجودات الأصليين إلى هذه الموجودات المجمعة. ويوضح الرسم البياني رقم 2-3 عملية تحويل الأصول إلى سندات متداولة. فالمصرف المنشئ للسندات يقوم بتجميع أصوله في أوعية تضم الأصول المتشابهة. وتنقل هذه الموجودات إلى وحدة تنظيمية تنشأ في العادة لهذا الغرض، و تسمى المصدر. ويجب التذكير بأن هذه الوحدة التنظيمية وحدة قائمة بذاتها بحيث لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف. وتباع السندات المصدرة إلى المستثمرين. وهناك جهة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن الوحدة التنظيمية الخاصة تلتزم بالشروط الواردة في السندات المصدرة وتقدم كافة الخدمات المطلوبة، مثل: تحويل

[19] انظر: Caouttee et.aL (1998) ، فصل 28، و:Das (2000) ، فصل (4) بالتالي، للمناقشة التفصيلية حول التمويل المركب وأدوات الائتمان ذات الصلة بالتصكيك.

الموجودات إلى الوعاء الاستثماري، وتوفر متطلبات الضمان الخاصة بشراء السندات في حالة التعثر وعدم السداد. ويقوم الأمين كذلك بتحصيل عوائد الأصـول ا معـة وتحويلها إلى المستثمرين.

**رسم بياني رقم 2-3**




وبتجميع الموجودات من خلال التصكيك يمكن للمصرف أن ينوع مخـاطر الإئتمان التي يتعرض لها، وأن يقلل من الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة. كما يمكن استخدام التصكيك للتخفيف من آثار مخاطر سعر الفائدة حيث أنه يمكن للمصرف أن يوائم بين آجال الأصول والخصوم من خـلال الاسـتثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة. وتساعد عملية التصكيك المصارف على تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيا ا إلى الدفتر التجاري (أي أنشطتها خارج الميزانيـة (المترجم)).

## 2-6-6 المشتقات

اكتسبت المشتقات دورا مهما ومتزايدا في السنوات الأخيرة ليس فقط كـأداة لتخفيف آثار المخاطر، ولكن كذلك كمصادر للدخل. والمشتقة المالية هي أداة تعتمد قيمتها على قيمة شيء آخر. والمجموعات الأساسية للمشتقات هي عقود المسـتقبليات والخيارات وعقود المقايضة[20]. فالمستقبليات هي عقود تسليم كميات محددة (معيارية) لسلع يتم الاتجار فيها في أسواق منظمة. ومثل المستقبليات ، فإن الخيارات هي عقـود مالية لمبالغ معيارية أو نمطية وتعطي هذه العقود المشترين (البائعين) الحق في الشراء (البيع) من دون التزام للقيام بذلك – أي بالبيع أو الشراء. أما المقايضة فهي اتفـاق بين طرفين أو أكثر لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق مواصفات محـددة مسبقا.

وقد شهدت السنوات الأخيرة توسعا كبيرا في استخدام المشتقات. ولأجـل أن نتعرف على حجم المشتقات في صورة ما ، يمكن مقارنتها مع الناتج المحلي الإجمالي الدولي. فعندما كان حجم الناتج الإجمالي الـدولي 29ر99 تريليـون دولار عـام 1999، بلغ حجم المشتقات المتداولة في السوق العالمي 88ر2 ترليون دولار. وهناك 60ر09 تريليون دولار من هذه المشتقات (أي 68%منها) مشتقات مالية من سعر الفائدة. أما المقايضات فقد بلغت قيمتـها 43ر94 تريليـون دولار أو 73% مـن المشتقات المالية من سعر الفائدة. وحوالي 50% من إجمـالي قيمـة المشـتقات[21]. وسنقوم في هذا الجزء بإيضاح هيكل اثنين من المشتقات التي لها صلة بإدارة المخـاطر المصرفية.

### 2-6-6-1 مقايضات أسعار الفائدة

وكما ذكر أعلاه، فإن مقايضات أسعار الفائدة قد شكلت نصـف القيمـة الاسمية للمشتقات تقريبا. وتستخدم مقايضات أسعار الفائدة لتخفيف آثار مخاطر سعر

---

[20] انظر: Kolb (1997) & Hull(1995)، للمناقشة حول المشتقات.

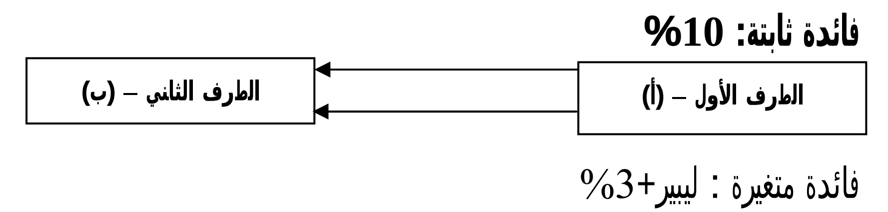
[21] أخذت المعلومات الخاصة بالناتج الدولي من مؤشرات التنمية الدولية (2001) بينما جاءت المعلومات حـول المشتقات من لجنة بازل: BCBS (2001 c).

الفائدة. وبينما تأخذ المقايضات عدة صور، سنقوم هنا بتوضيح صورتين أساسـيتين فقط.

تتطلب الصورة البسيطة للمقايضات طرفين:

لدى الأول ورقة مالية بسعر فائدة ثابت بينما يحتفظ الآخر بورقة دين بسـعر فائدة متغير. ولكي نفهم السبب في رغبة الطرفين في تبادل مدفوعات الفائدة الخاصـة بكل منهما، لنفترض أن الطرف الأول هو مؤسسة مالية عليها أن تقوم بـدفع سـعر فائدة متغير على التزاماا المالية (ولنقل أا سـتدفع معدل الفائـدة المصـرفية بـين المصارف في سوق لندن (ليبر) زائدا 1% على الودائع لديها).[22] أما الطرف الثاني فهو جهة تدفع فائدة ثابتة قدرها 10% على التزامها وهو عبارة عـن قـرض عقـاري مدته خمس سـنوات. والزيادة في معدل ليـبر تـؤثر سـلبا في دخـل المؤسسـة المالية (الطرف الأول في المقايضة). ومن ناحية أخرى ، فإن الطـرف الثـاني (الـذي يدفع فائدة تساوي: ليبر+3% على الموجـودات) سـيتعرض لخطـر الـتغير في سعر الفائدة حيث يرغب هذا الطرف في تفادي هـذه المخـاطرة. وقيـام الطـرفين بمبادلة مدفوعات الفائـدة الخاصة بكل منهما، سـيؤدي إلى حماية إيراد هـا مـن التغيرات في أسعار الفائدة. وتجدر الإشارة إلى أنه عند اية فتـرة عقـد المقايضـة، فإن ما يبقى للتسـوية بين الطرفين هـو صـافي الفـرق في مـدفوعات سـعر الفائدة، إذ أن الالتزام الأصلي (أصل المديونية) لطرفي المقايضـة متسـاو في العـادة. ويبين الرسم التالي هيكل مبادلة سعر الفائدة :

**رسم بياني: 2-4**




[22] سعر ليبر هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سـوق لنـدن المصـرفي London Inter-Bank Offered Rate- LIBOR (إضافة من المترجم).

والمثال الآخر الذي نقدمه هنا عن المقايضات هو عندما يحصل الطرفان على التمويل بأسعار فائدة مختلفة. وتكون المقايضة في مصلحة الطرفين حتى لو كان بإمكان أحدهما أن يقترض أموالا بأسعار فائدة أعلى من معدلات الفائدة التي يقترض على أساسها الطرف الآخر. والفكرة الأساس في هذه المقايضة تشبه الفكرة التي تقوم عليها نظرية الميزات النسبية في التجارة. والهدف من المقايضة هو مبادلة تكاليف الاقتراض على أساس الميزات النسبية، كما يبين الجدول رقم 2-1 أدناه:

ونلاحظ أن بإمكان الطرف (ب) استقطاب موارد مالية قصيرة وطويلة الأجل بأسعار فائدة أقل مقارناً بالطرف الأول (أ). على أن بإمكان الطرف الأول (أ) أن يقترض أموالا قصيرة الأجل بأسعار فائدة أقل بنسبة 5ر0% عندما يقترض لأجل أطول. أما الطرف (ب) فيمكنه أن يقترض لأجل أطول بسعر فائدة يقل بنسبة 25ر0% عن تكلفة اقتراضه لآجال قصيرة.

**جدول 2-1**

**الميزات النسبية في استقطاب الموارد**

| | كلفة استقطاب موارد طويلة الأجل (فائدة ثابتة)% | كلفة استقطاب موارد قصيرة الأجل (فائدة متغيرة)% | الفرق في تكلفة الاقتراض |
|---|---|---|---|
| الطرف الأول (أ) | 5ر11% | سعر الفائدة القياسي (25ر9%)+75ر1 | يمكنه استقطاب موارد قصيرة الأجل بتكلفة أقل بنسبة5ر0% عن الموارد طويلة الأجل |
| الطرف الثاني (ب) | 9% | سعر الفائدة القياسي أي 25ر9% | يمكنه جلب موارد طويلة الأجل بتكلفة أقل بنسبة 25ر0% عن الموارد قصيرة الأجل |
| (ب) ينافس في الاثنين | 5ر2% | 75ر1% | - |

ولنفترض أنه بسبب هيكل الموجودات ، فإن الطرف الأول يحتاج موارد طويلة الأجل بينما يحتاج الطرف الثاني موارد قصيرة الأجل. وحيث أن بإمكان الطرف الثاني أن يقترض بسعر فائدة 5ر2% (5ر11%-9%) أقل من الطرف الأول، فيمكن له أن يدفع تكلفة الاقتراض القصيرة الأجل الخاصة به وهي 25ر9% ناقصا 5ر2% (أي يدفع 9%) إلى الطرف الأول. وفي هذه الحالة، فإن الطرف الثاني سيوفر 25ر0% من تكلفة القروض التي يختارها. وكذلك فإن الطرف الأول سيوفر 25ر0% بأن أخذ قروضا قصيرة الأجل (بفائدة 25ر9%+75ر1%) ودفع 25ر% إلى الطرف الثاني

(بتكلفة إجمالية 25ر11%) بدل أن يدفع 50ر11% لاقتراض مبالغ طويلة الأجل، عندما يفعل ذلك بنفسه. ولهذا، فستكون المبادلة في مصلحة الطرفين اللذان سيحققان مكاسب مالية وسيقومان بسداد التزاما ما المالية بتوافق بـين هيكـل موجودا مـا وديو ما. ولهذا، فإن قاعدة المقايضة ذات شبه بنظرية التجارة الحـرة علـى أسـاس الميزات النسبية. وبما أن ال مقايضات تتم وتنظم (في الحياة العملية) بآلاف الملايين من الدولارات ، فإ ا بذلك تكون ترجمة عملية لنظرية المكاسب التي تنشأ مـن الميـزات النسبية للتجارة الحرة.

### 2-6-6-2 المشتقات الائتمانية

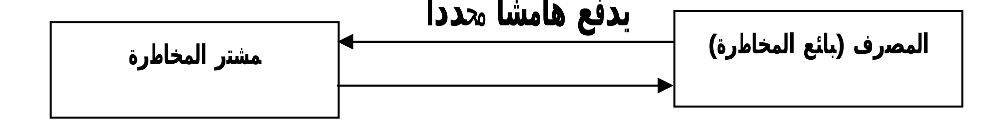
المشتقات الائتمانية أدوات تستخدم لتبادل المخاطر الائتمانية. وهي تأخـذ عدة صور مثل المقايضات، والخيارات وأذونات الدين[23]. ويتطلب النموذج الأساس أن تجد المصارف طرفا يقبل مخاطر الائتمان مقابل أجر، بينما تظل الموجودات في دفاتر (ميزانية) المصرف. والرسم : 2-6 يوضح طبيعة المقايضـة الائتمانيـة في صـور ا البسيطة.

والغرض من هذه المشتقة المالية هو تقديم حماية للمصرف (بائع المخـاطرة) في حالة العجز عن السداد من طرف المدين، مقابل عوض لمشتري المخاطرة الائتمانيـة. وبدفع قسط تحمل المخاطرة، فإنه يمكن مبادلة مخاطرة العجز عن السـداد جزئيـا أو كليا. وتطبق المشتقة الائتمانية في حالات التعرض لمخاطر الائتمان من أي نوع، مثل المخاطر المتعلقة بحجم الائتمان أو أجله أو غير ذلك. ويبين الرسم التالي هيكل المبادلـة الائتمانية التي تحدثنا عنها:

23 للمزيد من التحليل حول الأنواع المتعددة للمشتقات الائتمانيـة، ينظـر في :Caouttee et.al (1998)، ص 307-309، Crouhy et.al (2001) ، ص 448-461.

**رسم 2-5**
**مبادلة ائتمانية**

**يدفع هامشا محدداً**




يقوم بالسداد في حالة العجز عن السداد

## 2-7 المؤسسات المالية الإسلامية: طبيعتها ومخاطرها

لأجل فهم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، نذكر في البداية شيئا عـن طبيعة هذه المؤسسات ولكي يكون الحديث في إطار محدد، نذكر هنا أنواع المؤسسات التقليدية. فالوسائط المالية تنقسم إلى : مؤسسات ودائع، ووسائط استثمارية وأخـرى تعاقدية. والمصارف التجارية التي تشكل غالب مؤسسات الودائع تختص في الوسـاطة المالية حيث تحصل على غالب الأموال المقترضة من جمهور المودعين. أمـا الوسـائط الاستثمارية فهي تقدم للجمهور سندات استثمارية سائلة طويلـة الأجـل. وهـذه المؤسسات الاستثمارية مثل الصناديق الاستثمارية المشتركة حيث يكون الزبـائن هـم المالكين الذين يتسـلمون إيرادات في صورة أرباح موزعة ومكاسب رأسمالية ، كمـا أن هذه الوسائط تستثمرعادة في الأسواق الثانوية، ولهذا ، تعطي المسـتثمرين فرصـا للاستثمار في أسهم وسندات الشركات العامة والخاصة. وأما، المؤسسات التعاقديـة فتتشكل من شركات التأمين وصناديق المعاشات[24].

يذكر إقبال وآخرون ( 1998م ) نوعين من نماذج المصـارف الإسـلامية اعتماداً على هيكل الموجودات.[25] الأول هو نموذج المصارف الإسلاميـة التي تعمل

---

24 اعتمادا على الإطار الرقابي للبلد المعين، تقوم المؤسسات المالية بأداء وظائف مختلفة. وعلـى سـبيل المثـال، فالمصارف الشاملة هي مؤسسات موحدة لتقديم خدمات مالية متنوعة ربما تشتمل علـى الوسـاطة ، وإدارة الاستثمارات، والتأمين، والسمسرة، والاحتفاظ بأسهم المنشآت غير الماليـة(Heffernan,1996). والمثـال البسيط للمصرف الشامل هو المصرف الذي تكون خصومه مثل خصوم (التزامات) المصـارف التجاريـة ، ولكن موجوداته تختلف عن موجودا ا (أصولها) فبينما تكون أصول المصارف التجارية في صورة قروض فقط، يمكن للمصارف الشاملة أن تحتفظ بأسهم مع القروض، وبكو ا تحتفظ بالأسهم، فإن المصارف الشاملة تدخل ذا في عملية صنع القرار وإدارة المنشآت التي تقوم هذه المصارف بشراء أسهمها.

(25) يذكر إقبال وآخرون ثلاثة نماذج للمصارف الإسلامية والنموذج الثالث هو حالة المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس الوكالة وتدير بموجب ذلك أموال الزبائن مقابل أجر مقطوع.

على أساس المضاربة في جانب الخصوم وفي جانب الموجودات. وتكون صيغ المشاركة في الربح هي التي تحل محل التمويل الربوي. وعلى وجه التحديد ، ووفقاً لهذا النموذج ، فإن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على أساس المشاركة في الربح - المضاربة. وهذا النموذج للمصارف الإسلامية يقوم كذلك بدور الوسائط الاستثمارية أكثر من كونه مصرفاً تجارياً فقط (Chapra, 1985 ص154).

أما النموذج الآخر للمصارف الإسلامية فهو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استخدام صيغ تمويل متعددة في جانب الأصول. وقد تطور هذا النموذج لأن المصارف الإسلامية قد واجهت عقبات عملية وتشغيلية حالت دون استخدام صيغ المشاركة في الربح في جانب الأصول. ولهذا ، فقد اختارت المصارف الإسلامية أن تستخدم صيغ الدخل الثابت كأدوات تمويل في جانب الأصول. وكما سبق ذكر ذلك ، فإن صيغ التمويل بالدخل الثابت تضم المرابحة ( التكلفة زائداً هامش الربح) ، والبيع بالتقسيط (المرابحة المتوسطة والطويلة الأجل) ، والاستصناع/السلم (بيع تأخير السلعة أو البيع بثمن مقدم) ، والإجارة.[26]

إن المصرفية الإسلامية تقدم خدمات مالية وفق التزامها بمبدأ تحريم الربا شرعاً. فالربا هو عائد ( الفائدة ) القرض. وهذا التحريم الشرعي يفرق بين الأموال في الحسابات الجارية للمصارف الإسلامية ( حيث يأخذ أصحاب المصرف الإسلامي هذه الأموال على أساس القرض الحسن ) وبين أموال حسابات الاستثمار ( حسابات المضاربة ). ففي حالة الحسابات الجارية ، يضمن المصرف الإسلامي للمودعين استرداد أصل الوديعة من غير عائد ، ولا يشارك أصحاب هذه الودائع المصرف في مخاطره. أما في حالة ودائع الاستثمار ، فإن المصرف لا يضمن أصل الوديعة ولا العائد عليها. هذا ، وتكون الودائع الاستثمارية إما في حسابات استثمار مقيدة أو مطلقة ، حيث أن للحسابات المقيدة شروطاً على الأصول التي يتم تمويلها من أموال هذه الحسابات ، وقيوداً على السحب قبل انقضاء أجل الوديعة. ويشارك أصحاب حسابات الاستثمار المصارف في المخاطر وفي عائد الاستثمار على قدر حصة كل منهم في الأموال ا معة

[26] للمزيد من المناقشة حول هذه الصيغ التمويلية ، أنظر : Kahf and Khan, 1992 ، Ahmad,1993 ، Khan,1991.

في هذه الحسابات. وعلى هذا فإننا نقول أن عقد القرض وعقد المضاربة هما الدعامـة الأساسية للمصرفية الإسلامية ومن المهم الاحتفاظ بخصائص هذين العقدين من أجل أن تبقى الملامح المميزة للمصارف الإسلامية.

إن المصرف الإسلامي الذي جرى وصفه سابقاً يحمل خصـائص الوسـيط الاستثماري والمصرف التجاري. فنمط الملكية للمصرف الإسلامي يشبه نمط الملكيـة للمصارف التجارية حيث أن المودعين لا يملكون المصرف وليس لهم حق التصـويت. وبلغة المصارف الإسلامية ، فإن ذلك يعني أنه بينما يقوم جانب الملكية على أساس عقد المشاركة ، يقوم جانب الودائع على أساس عقود المضاربة.[27] ولكن للمصـرف الإسلامي أوجه شبه مع الوسيط الاستثماري لأنه يشـارك أصـحاب الحسـابات الاستثمارية أرباح عملياته. وبعد أن يدفع للمودعين نصيبهم في هذه الأرباح يعطي ما يفيض للمساهمين كعائد على الأسهم.

إن استخدام صيغ المشاركة في الأرباح بواسطة المصارف الإسلامية قد غير من طبيعة المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات. فالعوائد على ودائع الاستثمار / أو الادخار تعتمد على نتائج أعمال المصرف. وبما أنه تتم معاملة المودعين على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، فإ م يتحملون جزءاً من مخاطر عمليات المصرف الإسلامي. ولكن كون المودعين يشاركون في الأرباح والخسائر أتت بعض المخاطر الأخرى. وعـلاوة على ذلك، فإن استخدام صيغ التمويل الإسلامية في جانب الأصول قد غير من طبيعة المخاطر التقليدية. وسنقوم الآن بتوضيح طبيعة المخاطر التي تجابه المصارف الإسـلامية والمخاطر الكامنة في الصيغ المتعددة للتمويل الإسلامي.

### 2 ـ 7 ـ 1 طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية :

**مخاطر الائتمان** :

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً ( مثلاً في حالة عقد السلم أو الاستنصاع ) أو

---

(27) من الفروق بين المشاركة والمضاربة هو أنه في حالة ، المشاركة يكون من حق الشريك المشـاركة في الإدارة ، بينما لا يكون ذلك كذلك في حالة المضاربة.

أن عليه أن يسلم أصولاً ( مثلاً في بيع المرابحة ) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود, مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح ( مثل المضـاربة والمشاركة ) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصـرف عند حلول أجله. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لـدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة / المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة ، تنشـأ المخـاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.

**مخاطر السعر المرجعي** :

قد يبدو أن المصارف الإسلاميـة لا تتعرض لمخاطر السـوق الناشـئة عـن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة. ولكن التغييرات في سـعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسـلامية. فالمؤسسـات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها الماليـة المختلفة. ففـي عقـد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي, وهـو في العادة مؤشر ليبر. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك ، إن تغير السعر المرجعـي, فلـن يكـون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولأجل هـذا، فـإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سـعر الفائـدة في السـوق المصرفية.

**مخاطر السيولة** :

وكما جاءت الإشارة سابقاً ، تحدث مخاطر السيولة من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو ببيع الأصول. ومخاطر السيولة التي تنشأ من هذين المصدرين حرجة ومهمة للمصارف الإسلامية.

وكما هو معلوم ، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السـيولة عنـد

الحاجة. وإضافة لذلك ، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية. ولهذا ، فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

**مخاطر التشغيل** :

مع جدة المصارف الإسلامية ، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين. وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية. وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.

**المخاطر القانونية** :

وبما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية ، فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها. وكذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة ، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ، ووفق احتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر ، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

**مخاطر السَّحب** :

يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع. فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم. ومن وجهة نظر المصرف ، فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارناً بالمؤسسات المالية الأخرى.

**مخاطر الثقـة** :

كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنـاً بمتوسـط العائد في السوق المصرفية ، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة ، حيث ربمـا يظـن المودعـون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي ( هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999 ). وقد تحدث مخـاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها. وعلى سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلـف العقود. وبما أن المسوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية ، هو التزامها بالشريعة ، فإن عدم مقدرا على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشـكلة ثقـة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

**مخاطر الإزاحة التجاريـة** :

وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين. ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف ، وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية. بدعم عائـدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها ، ( هيئة المحاسبة ، 1999 ). ومخاطر الإزاحة التجاريـة تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي ـ رغم أنه يعمل وفق الضوابط الشرعية تماما ـ عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارناً بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة. وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم. ولمنـع ذلـك ، يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أربـاح أسـهمهم لصـالح المودعين في حسابات الاستثمار.

**2 ـ 7 ـ 2 المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلاميـة**

سنقوم هنا بمناقشـة بعض المخاطر المرتبطة ببعض صيغ التمويل الإسـلامية.

**2 ـ 7 ـ 2 ـ 1 التمويل بالمرابحة**

إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي. ونظراً للتشابه بين المخاطر المرتبطة بهذا العقد ومخاطر التمويل الربوي ، فإن عدداً من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت وأجازت هذا العقد كصيغة تمويلية. ولكن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة. وعلاوة على ذلك فإن الآراء الفقهية حول العقد في صورته الحالية غير متفقة. ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدراً لما يمكن تسميته مخاطر الطرف الآخر في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي غير فعال.

والمسألة الجوهرية في هذا الصدد تأتي من حقيقة أن المرابحة التمويلية عبارة عن عقد مستحدث جاءت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة. وهناك إجماع فقهي على أن هذا العقد الجديد قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل. وشرط صحة هذا العقد تقوم على حقيقة أنه يتعين على المصرف شراء ( تملك ) السلعة ومن ثم تحويل ملكية هذه السلعة للزبون. والأمر الذي يصدر عن الزبون لا يمثل عقد بيع وإنما هو فقط وعد بالشراء. ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، فإن الوعد قد يكون ملزماً لطرف واحد في عقد المرابحة. وعلى هذا ، فإن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة ومعظم المصارف الإسلامية تعتبر هذا الوعد ملزماً للزبون. ولكن فقهاء آخرين يعتبرون الوعد غير ملزم للزبون ، وبموجب ذلك ، فإنه بإمكان الزبون أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون. وبهذا فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد قد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

وثمة مشكلة أخرى محتملة وقد تحدث في عقد بيع مثل بيع المرابحة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه ، حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة. ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف الإسلامي أنه يواجه خطر الخسارة.

**2 ـ 7 ـ 2 ـ 2 التمويل بالسَّلم**

هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد. و في ما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر :

( أ ) تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً ، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم علي بيع المنتجات الزراعية ، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. فمثلاً ، فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كماً وكيفاً بسبب الجوائح الطبيعية. وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث ، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

( ب ) لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها, فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.

**2 ـ 7 ـ 2 ـ 3 التمويل استصناعاً**

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع ، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر. وهذه تشمل الآتي:

( أ ) مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم. حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة. غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون ( الطرف الآخر ) وأقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارناً بالسلع المباعة سلماً. ولأجل

ذلك ، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر ( المقاول ) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارناً بمخاطر الزبون في عقد السلم.

( ب ) مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

( ت ) إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً جائزاً غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية - فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

( ث ) وإن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة ، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها ، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن المصرف الإسلامي ، عندما يدخل في عقد الاستنصاع ، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد. وبما أن المصرف لم يتخصص في هذه المهن ، فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.

**2 ـ 7 ـ 2 ـ 4 التمويل بالمشاركة ـ المضاربة**

إن العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة ، والإجارة والاستصناع. وفي الواقع ، فإن استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة/المضاربة هوفي أدنى الحدود ، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ.[28]

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن ، وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها.

[28] تشبه المخاطر الائتمانية في سياق هذه الصيغ مخاطر التأخر في السداد أوعدم السداد بالكامل.

ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ، ونظم المحاسبة والمراجعة ، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية.

وأحد الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح هي أن تعمل المصارف الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية. وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل باستخدام صيغة المشاركة. وقبل الدخول في تمويل المشروع ـذه الصيغة ، يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى المحكمة. وباحتفاظها بأسهم، فإن المصارف الشاملة تصبح طرفاً أصيلاً في اتخاذ القرار وفي إدارة المنشأة التي تحتفظ هذه المصارف بأسهمها. ونتيجة لذلك باستطاعة المصرف أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكلة الخطر الأخلاقي.

ويقول بعض الاقتصاديين أن عدم استخدام المصارف لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلاً عن تفاديها لهذه المخاطر. وعلاوة على ذلك ، فإن اللجوء لصيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول وجانب الخصوم في ميزانيات المصارف سيؤدي حقيقة إلى تحسين الاستقرار العام حيث أن أية صدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في جانب الخصوم (الودائع). وهناك من يقول أنه يمكن صياغة عقود تشتمل على حوافز ، وهذا سيقلل من آثار الخطر الأخلاقي و الانتقاء الخاطئ. ولكن هذه الآراء تتجاهل حقيقة أن المصارف قد تخصصت أساساً في البحث عن المحافظ المثلى الائتمانية و ليس في تلك التي تجمع بين الديون والأسهم. وإضافة لذلك ، وبما أن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية في الحسابات الجارية ، فإن تعرضها لصدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابلته بانخفاض التزاما ا تجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم. ومن أجل ذلك ، فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغ المشاركة **و** المضاربة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام خاصة مع ما ذكرناه سابقاً من اعتماد المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها الاستثمارية.

- 3 -

# إدارة المخاطر

## دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية

### 3 ـ 1 مقدمة

ينظر هذا الفصل في الجوانب المختلفة لقضايا إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية و يقدم رصدا لنتائج الدراسة الميدانية التي أجريت على هذه المؤسسات. فقد تم توزيع استبيانات على 68 مؤسسة مالية إسلامية في 28 بلدا. كما قـام المؤلفـان بزيارة مملكة البحرين ، وجمهورية مصر العربية ، وماليزيا والإمارات العربية المتحـدة لمناقشة القضايا ذات الصلة بإدارة المخاطر مع القائمين على هذه المؤسسـات الماليـة الإسـلامية. وقد وصل ما مجموعه 17 اسـتبياناً من 10 دول ، ويشتمل الملحق رقم [ 1 ] على المؤسسات المالية التي استجابت للأسئلة المدرجة في الاستبيـان.

وقبل أن نناقش المسائل المرتبطة بإدارة المخاطر ، سنقوم بإعطـاء معلومـات أساسية حول المؤشرات لميزانيات المؤسسات المالية الإسلامية ، كما تظهر في الجـدول رقم [ 3 ـ 1 ]. فمتوسط قيمة موجودات 15 مؤسسة مالية إسـلامية قـد بلـغ 494.2 مليون دولار مع رأس مال قدره 73.4 مليون دولار.[29] وبلـغ متوسـط معدل رأس المال إلى الموجودات 32.5 % ويعتبر هذا المعدل مرتفعاً نسـبياً بسـبب إدراج معلومات مالية خاصة بمصارف استثمار تتمتع بارتفاع معـدل رأس المـال إلى الأصول. ونلاحظ في الجزء الأسفل مـن الجـدول [3 ـ 1] آجـال موجـودات المؤسـسات المالية الإسـ ـ ـلامية. حيث أن هنالك نسـبة كبـيرة من الموجودات ( 68.8 % ) تقل آجالها عن عام واحد ، و 9.8 % تتراوح آجالها ما بين سـنة إلى ثلاث سنوات ، والباقي ( 21.4 % ) موجودات آجالها أكثر من 3 سنوات.

---

(29) لا تتضمن هذه التقديرات البيانات المالية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية, نظرا لأن حجمه و طبيعته الخاصة يمكن أن يفضيا إلى نتائج منحازة.

**جدول [ 3 ـ 1 ]**
**معلومات أساسية من ميزانيات المؤسسات المالية الإسلامية**
**السنوات 1999 ـ 2000**

| | عدد مفردات العينة | المتوسطـات |
|---|---|---|
| الموجودات ( مليون دولار ) | 15 | 494.2 |
| رؤوس الأموال ( مليون دولار ) | 15 | 73.4 |
| معدل رأس المال / الموجودات ( % ) | 15 | 32.5 |
| **آجـــال الموجـــودات** | | |
| أقل من سنة ( نسبة الموجودات ) | 12 | 68.8 |
| 1 ـ 3 سنوات ( أ ) | 12 | 9.8 |
| أكثر من 3 سنوات | 12 | 21.4 |

( أ ) إحدى المؤسسات المالية الإسلامية ذكرت أن آجال موجودا ا ما بين 1 ـ 5 سنوات.

والاستفسارات المتعلقة بمسائل إدارة المخاطر التي شملها الاسـتبيان ، يمكـن تقسيمها بصورة إجمالية إلى نوعين : ا موعة الأولى من هذه الأسئلة تتصل بتصورات المصرفيين حول عدد من القضايا. وقد طلب منهم تحديد درجة تأثير المشاكل المختلفة التي تواجهها مؤسسا م وفق مقياس درجة خطورة المشاكل من 1 ـ 5 ، حيث يعني " 1 " عدم خطورة المشكلة بينما تعني " 5 " أن المشكلة التي تواجهها المؤسسـة ذات خطر كبير على المؤسسة. وقد قمنا بتسجيل متوسطات ترتيب درجة خطـورة هـذه المشاكل وفق الإجابات الواردة ممن قاموا بتعبئة الاستبيان. ويجب ملاحظة أن تصنيف درجة خطورة هذه المشاكل مجرد مؤشر للتصورات النسبية للمخـاطر وفـق رؤيـة المسئولين في المصارف الإسلامية ولا يعني هذا التصنيف أنه يمكن فهم هذه التصورات على أ ا حقائق مطلقة. وا موعة الثانية من الاستفسارات في صورة أسئلة يجاب عنها بنعم أو بلا ومعلمة بعلامة ( × ) في حالة انطبق السؤال على نوع المشكلة المسـؤول عنها. وقد جرى رصد عدد المؤسسات في العينة والتي أفادت بالإيجاب عـن أسـئلة الاستبيان. والمتبقي من الأسئلة المدرجة في الاستبيان إما جاءت الإجابة عنها بالنفي أو أنه لم يجب عنها. ولعل أحد أسباب الامتناع عن الإجابة هو عدم انطباق السؤال على حالة المؤسسة. ومثالاً لذلك ، فالمؤسسات المالية التي لم تتعامل مع صيغ معينة للتمويل

مثل ( السـلم والمشاركة المتناقصة ) لم تجب عن الأسئلة الخاصة ـاتين الصـيغتين. وبالمثل ، نجد أن المصارف التي تعمل في نطاق الاقتصاد المحلي حيث توجد ، لا تتعرض لمخاطر سعر الصرف أو المخاطر السيادية ، وبالتالي ربما أ ا لم ـتم بالاستفسـارات الخاصة ذه القضايا. وهناك إجابات متعددة لبعض الأسئلة في الاسـتبيان. وفي هـذه الحالات نجد أن نسب الإجابات قد تزيد عن نسبة 100 %.

وجاءت مناقشة نتائج المسح الميداني في ثلاثة مباحث : فالمبحث الأول ينظر في تصورات المؤسسات المالية الإسلامية للمخاطر. ونظراً للطبيعة المختلفة للمصـارف الإسلامية ، فقد وقع تحديد المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات وترتيبها وفق درجة خطور ا. أما المبحث الثاني فقد دقق في الجوانب المختلفة لنظم إدارة المخاطر ومراحلها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولأجل ذلك ، فقد جاءت المناقشة في هذا المبحـث في المكونات الثلاثة لمراحل إدارة المخاطر التي تعرضت لها الدراسة في الفصل الثاني منـها. وفي المبحث الثالث جاء تحليل المسائل الأخرى المرتبطة بإدارة المخاطر في المؤسسـات المالية الإسلامية.

### 3 ـ 2 تصورات حول المخاطر

تختلف طبيعة المصارف الإسلامية عن طبيعة المصارف التقليدية ، وذلـك لأن أعمالها تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر ، وأ ا تستخدم صيغ تمويل تعتمد على هذا النظام ـ نظام المشاركة في الأرباح. و قد غيرذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات. وفي هذا المبحث سترد مرئيات المصرفيين الإسلاميين حول المخـاطر التي تواجه مؤسسا م.

#### 3 ـ 2 ـ 1 المخاطر الكلية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

يبين الجدول [ 3 ـ 2 ] ترتيب أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات الماليـة الإسلامية. ويتعين ملاحظة مدى الترتيب من 1 إلى 5 والترتيب 1 يعني عدم ظهـور المخاطر بينما الترتيب 5 يدل على شدة تأثير المخاطر على المؤسسات المالية الإسلامية. ويبدو أن المصرفيين الإسلاميين يصنفون مخاطر هامش الربح ( سعر الفائدة ) على أ ـا أشـد المخاطر خطورة (3.07) وتتبعها مخـاطر التشـ ـغيل ( 2.95 ) ثم مخـاطر

السيولة ( 2.71 ). وبينما تم معظم المؤسسات المالية بمخاطر الائتمـان ، لم تقـم بتصنيفها على أ ا من المخاطر شديدة الخطر (2.71). ومن بين المخاطر المذكورة ، نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية قد اعتبرت مخاطر السوق الأقل خطراً(2.5).

جـدول [ 3 ـ 2 ]

| | عدد الإجابات ذات الصلة | متوسط الترتيبـات[κ] |
|---|---|---|
| مخاطر الائتمان | 14 | 2.71 |
| مخاطر هامش الربح | 15 | 3.07 |
| مخاطر السيولـة | 16 | 2.81 |
| مخاطر السـوق | 10 | 2.5 |
| مخاطر التشغـيل | 13 | 2.92 |

[κ] الترتيبات من1 إلى 5 ، والعدد 1 يرمز إلى عدم خطورة المخاطر المسماة ، بينا العدد 5 يعني شدة التأثير علـى المؤسسات المالية الإسلامية

ربما يعود السبب وراء اعتبار مخاطر هامش الربح الأكثر خطراً إلى أن عقـود الدين الإسلامية مثل عقد المرابحة لا يمكن إعادة تقييمها كما لا يمكن أن تتم مبادلتـها بغرض تحويل المخاطر الكامنة فيها. أما مخاطر التشغيل فقد يعود السبب في اعتبارهـا ذات خطر كبير إلى الطبيعة الجديدة للمصرفية الإسلامية وإلى أن العديد من المسـائل المرتبطة بأعمالها تحتاج إلى تأسيس. ومن بين هذه المسائل تدريب العـاملين وابتكـار برامج حاسب آلي ، والتوثيق القانوني . و قد جاء كذلك تصنيف مخاطر السيولة عنـد مستوى أعلى من المخاطر الائتمانية بسبب غياب أدوات سوق النقد لإدارة السيولة. و ربما يعود التصنيف المنخفض نسبياً لمخاطر الائتمان لكون التمويل الـذي تقدمـه المصارف الإسلامية يتحول في صورة سلع وموجودات ، وتستعمل المصارف الإسلامية هذه السلع / الموجودات ضماناً للتمويل، وهذا ما يقلل من مخاطر التمويل.

وتحدث مخاطر السوق في حالة تمويل السلع أو الأسهم ، ويقـل حـدوثها إن كانت أسواق الأسهم والسلع محكمة التنظيم ومستقرة الأداء. وتعتبر هذه المخاطر التي تنشأ من تقلبات أسعار السلع/الأسهم جزءاً من الدفتر التجاري للمصرف. وفي الدفتر

---

(30) توجد صورة من صور سندات الدين في ماليزيـا.

المصرفي نجد أن المصارف التقليدية تحتفظ بسندات بغرض أن يكـون جـزءاً مـن موجودا ا في صورة سائلة. وبما أن غالب علماء الشريعة لا يجيزون بيع الدين ، فإنه لا يوجد تداول في السندات في حالة المؤسسات المالية الإسلامية. ولكن يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بالمتاجرة في السندات التي تقوم على السلع والأصول. وهذا النـوع من السندات قليل مما يعني أنه ينحصر فقط في المتاجرة في السلع التي ربما تشكل مصدراً لمخاطر السوق للمؤسسات المالية الإسلامية. وحيث أن القليل من المصارف يدخل في المتاجرة في السلع ، فربما يكون ذلك هو السبب الذي جعل المصـرفيين الإسـلاميين يعتبرون مخاطر السوق أقل خطراً.

### 3 ـ 2 ـ 2 المخاطر في صيغ التمويل المختلفة

يبين الجدول [ 3 ـ 3 ] آراء المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعـددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة. وتأتي هنا مناقشة هذه الآراء.

**جدول [ 3 ـ 3 ]**
**آراء حول مخاطر صيغ التمويل الإسلاميـة**

| | مخاطر الائتمان | مخاطر هامش الربح | مخاطر السيولة | مخاطر التشغيل |
|---|---|---|---|---|
| مرابحة | 2.56 (16) | 2.87 (10) | 2.67 (10) | 2.93 (14) |
| مضاربة | 3.25 (12) | 3.0 (11) | 2.46 (13) | 3.08 (12) |
| مشاركة | 3.69 (13) | 3.4 (10) | 2.92 (12) | 3.8 (11) |
| إجـارة | 2.64 (14) | 2.92 (12) | 3.1 (10) | 2.9 (10) |
| استصناع | 3.13 (8) | 3.57 (7) | 3.0 (6) | 3.29 (7) |
| سـلم | 3.20 (5) | 3.50 (4) | 3.20 (5) | 3.25 (4) |
| مشاركة متناقصة | 3.33 (6) | 3.4 (5) | 3.33 (6) | 3.4 (5) |

ملحوظة : الأرقام بين الأقواس تدل على عدد الإجابات.

- مدى التصنيف : 1 ـ 5 : ( 1 ) يعني قلة خطورة المشكلة و ( 5 ) تعني شدة خطور ا وتأثيرها.

**المخاطر الائتمانية**

إن المخاطر الائتمانية هي الأقل في صيغة المرابحة (2.56) والأكثر في المشاركة ( 3.69 ) تتبعها المشاركة المتناقصة ( 3.33 ) والمضاربة ( 3.25 ). ويظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين. ويلاحظ أن المخاطر الائتمانية في حالة صيغ المشاركة في الأرباح تنشأ عندما لا يقوم الطرف الآخر في هذه العقود بدفع نصيب المصارف في الأرباح المستحقة. وإضافة لذلك ، فإن هذه الأرباح لا تتحدد مسبقاً. ويأتي تصنيف الإجارة في المرتبة الثانية ( 2.64 ) بعد المرابحة من حيث قلة مخاطر الائتمان. ومثل عقد المرابحة ، فإن عقد الإجارة يعطي المصرف مبلغاً محدداً ، مع بقاء ملكية العين المؤجرة مع المصرف. أما الاستصناع والسلم فقد جاء تصنيفهما عند درجة 3.13 و 3.20 على الترتيب من حيث درجة شدة المخاطر. وقد تصور المصرفيون الإسلاميون أن هذه الصيغ التي تعتمد على تأجيل المنتجات أكثر مخاطر من الصيغ التي يتأجل فيها ثمن المبيع (مثل المرابحة). وقد يكون تفسير ذلك هو أن قيمة المنتج (المباع سلماً أو استصناعاً) تكون غير معروفة في نهاية مدة العقد ، وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون. وهناك احتمالات عدم قيام الطرف الآخر بتسليم المنتج في موعده لعدة أسباب مثل الكوارث الطبيعية ( في حالة السلع المباعة سلماً ) وأعطال الإنتاج ( في حالة سلع عقد الاستصناع ). وحتى عندما يتم تسليم السلعة موضع العقد ، هنالك حالة عدم تأكد بالنظر إلى سعر السلعة عند التسليم مما يؤثر على معدل العائد.

إن نتائج الاستبيان حول مخاطر الائتمان تعطي فكرة عن تكوين الأدوات المالية في المصارف الإسلامية. وقد لاحظنا سابقاً أن موجودات المصارف الإسلامية تتركز في أصول ذات عائد ثابت ( مثل المرابحة والإجارة ). ونتائج البحث الميداني تدل على أن أحد التفسيرات في تركيز الأصول في موجودات ذات عائد ثابت هو أن هذه الأدوات التمويلية تبدو وكأنها أقل مخاطر من بين صيغ التمويل الإسلامية الأخرى. وبما أن مهمة المصارف هو الاضطلاع بمخاطر الائتمان وإدارتها ، فإن المصارف الإسلامية لا تختار سوى صيغ التمويل الإسلامية ذات العائد المحدد بينما لا تحتفي بصيغ أخرى مثل المضاربة والمشاركة حيث أن هذه الصيغ في نظر هذه المصارف صيغ أكثر مخاطر مقارناً بصيغ العائد الثابت.

## مخاطر هامش الربح

يتبين من الجدول [ 3 ـ 3 ] ارتفاع حدة مخاطر هامش الـربح في عقـود الاستصناع (3.57) والسلم (3.5) ، ويتبع ذلك صيغ المشـاركة في الـربح مثـل المشاركة والمشاركة المتناقصة (3.4) والمضاربة (3.0).[31] والمرابحة هي أقل الصـيغ مخاطرة بالنسبة للعائد (الهامش) (2.87) وتتبعها الإجارة (2.92). وتتجـه مخـاطر العائد (معدل سعر الفائدة) نحو الارتفاع في الصيغ الأدوات المالية طويلة الأجـل ذات العائد الثابت. وقد يعود الاهتمام المتزايد بمخاطر العائد في الاستصـناع إلى أن هـذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها. وينطبق ذلك بصفة خاصة على التمويل للمشروعات العقارية. فالعقود هنا مقصورة على عائد محدد بحيث أن التغيرات في سعر الفائدة تؤدي إلى مخاطر ترتبط ذه العقود. وأقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد هي المرابحة حيـث أن هذه الصيغة قصيرة الأجل بطبيعتها. وتأتي بعد المرابحة الإجارة من حيث انخفاض درجة مخاطر العائد كما يرى المصرفيون الإسـلاميون. ومع أن عقود الإجارة ذات آجـال أطول ، فإن العائد (قيمة الإيجار ) يقبل التعديل وفق متغيرات السوق. ومن بين صـيغ المشاركة في الأرباح ، يصنف المصرفيون الإسلاميون المشاركة والمشـاركة المتناقصـة كأحد الصيغ التي تكتنفها مخاطر أعلى نظراً لأ ا ذات طبيعة طويلة الأجل. وتسـتخدم المضاربة في العادة في التمويل قصير الأجل ولذلك فتصحبها مخاطر عائـد منخفضـة مقارناً بصيغتي المشاركة والمشاركة المتناقصة.

## مخاطر السُّيولـة

ستكون مخاطر السيولة المرتبطة بالأدوات بالمالية الإسلامية منخفضـة ، لـو أمكن بيعها في السوق أو لو كانت آجالها قصيرة. ويعتبر المصرفيون الإسلاميون أن المضاربة هي أقل الصيغ مخاطر سيولة (2.46) وتتبعهـا المرابحـة (2.67). وتجـب ملاحظة أن هاتين الصيغتين تستخدمان في التمويل قصير الأجل. أما الصيغ الأخـرى

---

[31] تظهر مخاطر الهامش في صيغ المشاركة في الربح مثل المضاربة والمشاركة حيث أن معدل المشـاركة في الـربح يعتمد ـ ضمن عوامل أخرى ـ على مؤشر مثل سعر الفائدة المصرفية بين المصارف في سوق لندن ـ ليـبر . وللمناقشة في هذه المسألة ، ينظر في : Ahmad,2000.

فهي في نظر المصرفيين الإسلاميين أكثر مخاطر في جانب السيولة بدءاً بصيغة المشـاركة المتناقصة التي اعتبرت أكثر الصيغ اشتمالاً على مخاطر السيولة (3.33) و الصيغ الـتي يتأجل فيها تسليم السلعة مثل السلم والاستصناع اللتين جاءتا في المرتبة الثانيـة بعـد المشاركة المتناقصة (3.2 ) و (3.0) على التوالي. و تعتبر الإجارة أيضا ذات درجة مخاطر سيولة عاليـة نسبياً (3.1).

## مخاطر التشغيـــل

وهناك عدة مصادر محتملة لمخاطر التشغيل, كما سبق ذكره. ومن وجـوه مخاطر التشغيل ذات الصلة في المصارف الإسلامية المخاطر القانونية المرتبطة بـالعقود ، ومدى فهم صيغ التمويل الإسلامية من قبل من يطبقو ا، واستحداث برامج حاسوب وأطر قانونية لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة. والتصنيفات التي تبين مخـاطر التشغيل للصيغ المتعددة تأخذ في الحسبان هذه القضايا. ويظهر أن مخاطر التشغيل تكون أقل في الأصول ذات الدخل الثابت التي تنشأ من التمويل بالمرابحة والإجارة ( 2.93 ) و ( 2.9 ) على التوالي ، وتكون أعلى في العقود التي يتأجل فيها تسليم المنتج مثل بيع السلم والاستصناع (3.25 ) و ( 3.29) على التوالي. وتأتي صـيغ المشـاركة في الأرباح بعد هذه الصيغ من حيث ارتفاع مخـاطر التشـغيل. إذ يـرى المصـرفيون الإسلاميون أن درجة مخاطر التشغيل تبلغ 3.08 في حالة المضاربة و3.18 في حالـة المشاركة. كما ترتفع مخاطر التشغيل في حالة المشاركة المتناقصة (3.4). والارتفـاع النسبي في تصنيف درجة هذه المخاطر يدل على أن المصارف تجـد صـعوبة في فهـم وتطبيق هذه العقود.

### 3 ـ 2 ـ 3 قضايا أخرى متعلقة بالمخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية

يوضح الجدول [ 3 ـ 4 ] آراء المصرفيين الإسلاميين حول قضـايا محـددة ذات صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وبما أن المصرفية الإسـلامية حديثة العهد نسبياً ، فإن آراء المصرفيين الإسلاميين تذهب للقول بغياب الفهم الصحيح للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسـلامية. ويقولون بأن درجة خطـورة هذه المخـ ـاطر عنـد مستوى ( 3.82 ) في سـلم تحديد درجة تأثير المخاطر (من 1 إلى 5 ، أنظر الهامش

بجدول [3 ـ 3 ] ). وحيث أن معدلات العائد على الودائع لدى المصارف الإسلامية تعتمد على المشاركة في الأرباح، فإن ذلك يفرض مخاطر محددة في جانب الخصـوم في ميزانيات المصارف الإسلامية. ومع أن العائد على الودائع قد يتغير ، فـإن المصـارف الإسلامية تواجه ضغوطاً تضطرها إعطاء المودعين أرباحاً مماثلة للأرباح التي تكون على ودائع المصارف الأخرى - التقليدية. ولذا ، فإن المصرفيين الإسلاميين يضعون هـذه المسألة - العائد المنافس على الودائع - في أعلى سلم درجة تأثير المخـاطر - عنـد مستوى 3.64. وحقيقة ، فإن هذا العامل مهم ذلك أن توزيع أرباح تقل عما تعطيه المصارف الأخرى لمودعيها قد يؤدي ذلك إلى نوعين من المخـاطر الإضـافية. أولاً ، خطر سحب الودائع من المصارف الإسلامية بسبب انخفاض العائد عليها حيث صنفت هذه القضية عند مستوى درجة خطورة (3.64). ثانياً ، خطر المصـداقية والثقـة في كفاءة إدارة أعمال المصارف الإسلامية ، إذ قد يظن المودعون أن العائد المنخفض يعود لعدم الكفاءة في إدارة شئون المصرف الإسلامي. ويأتي تصنيف هذه القضـايا عنـد مستوى درجة تأثير (3.2).

**جدول [ 3 ـ 4 ]**

**آراء حول المخاطر الأخرى للمؤسسـات الماليـة الإسلاميـة**

| | | الإجابـات | متوسط التصنيف |
|---|---|---|---|
| 1. | عدم فهم المخاطر المرتبطة بصيغ التمويـل الإسلامية | 17 | 3.82 |
| 2. | العائد على الودائع المماثل (المنافس) لمعـدل العائد السائد في السوق المصرفي. | 14 | 3.64 |
| 3. | مخاطر سحب الودائع : العائد المـنخفض على الودائع يؤدي إلى سحب الودائع. | 14 | 3.64 |
| 4. | مخاطر الثقة : يعتقد المودعون أن المصـارف الإسلامية مسئولة عن انخفاض العائد علـى الودائع | 14 | 3.21 |

*** مدى التصنيف : 1 ـ 5 ، (1) يعني عدم شدة تأثير المخاطر ، بينما يعني التصنيف (5 ) حدة هذه الآثار.**

ويلحظ أن معظم التصنيفات في الجدول [ 3 - 4 ] التي ارتآها المصـرفيون الإسلاميون حول المخاطر المحددة التي تواجهها مؤسسا م هي أعلى مـن تصـنيفات المخاطر التقليدية التي تواجهها المؤسسات المالية في العادة (كما هو مبين من قبـل في

الجدول: 3 - 2). ولأجل أن يكون لدينا مؤشر لهذه المسألة ، نقارن بين متوسطات تصنيفات هذه المخاطر المحددة التي تواجهها المصارف الإسلامية [ جدول 3 - 4 ] مع متوسطات تصنيفات المخاطر التقليدية (جدول 3 - 2). فالمتوسط للمخاطر المحـددة يبلغ (3.58) بينما بلغ هذا المتوسط (2.8) للمخاطر التقليدية. ولهذا فإن المصـارف الإسلامية لا تواجه فقط بعض المخاطر التي لا تواجهها نظائرها التقليدية ، وإنما هنالك آراء تقول أن هذه المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية دون التقليدية أشد خطورة ولم تفهم بعد على وجه كافٍ. وهذا أمر يدعو إلى مزيد من البحث في القضايا ذات الصلة بالمخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية لأجل فهمها والسيطرة عليها.

وقد حددت المؤسسات المالية الإسلامية مخاطر أخرى تواجهها. وعلى مستوى الحكومات ، تشمل هذه المخاطر الجوانب القانونية والضريبية (مثل الضـرائب علـى الفوائد المصرفية ، والتمويل بالإجارة وأرباح التمويل بالمرابحة ، والخدمات). أما علـى صعيد المصارف المركزية فالمخاطر الأخرى تضم المخاطر التي ترتبط بالتدابير الرقابيـة والتشريعات وانطباقها على المصارف الإسلامية ، وعدم توفر نوافذ تمويلية للمصـارف الإسلامية عند الحاجة للسيولة العاجلة. وهناك مخاطر أخرى تنشأ من مراعاة المتطلبات الشرعية ، ومن عدم توفر أموال بالعملات الحرة في المدى القصير ، ومخاطر الكـوارث الطبيعية ومخاطر بعض الأنشطة ، والمخاطر المحلية لبعض اقتصادات البلدان التي تعمـل فيها المصارف الإسلامية والمخاطر السيادية ومخاطر بيئـة السـوق والمخـاطر الماليـة الدوليـة.

### 3 ـ 3 نظم وعمليات إدارة المخاطر

وكما جاءت المناقشة في الفصل الثاني ، فإن نظـام وعمليـة إدارة المخـاطر تشتمل على مكونات ثلاثة أساسية. وستتم مناقشة تطبيقات إدارة المخـاطر في المؤسسات المالية الإسلامية وفق التقسيمات الثلاثة الواردة أدناه. وكما تقدم لـدينا ، فقد قمنا بحصر وتسجيل الإجابات بنعم الخاصة بالأسئلة المتعددة في الاستبيان الـذي أجاب عنه المسئولون في بعض المؤسسات المالية الإسلاميـة.

### 3 ـ 3 ـ 1 تهيئة بيئة مواتية لإدارة المخاطر واتباع سياسات وإجراءات سليمة

يكشف الجدول [ 3 - 5 ] عن بعض أوجه يئة بيئة إدارة المخاطر.

**جدول [ 3 - 5 ]**

**يئة بيئة مناسبة لإدارة المخاطر واتباع سياسات وإجراءات سليمة**

| | | الإجابات بنعم | المتوسط من الإجمالي |
|---|---|---|---|
| .1 | هل لديكم نظام رسمي لإدارة المخاطر متبـع في مؤسستكم ؟ | 13 | % 76.5 |
| .2 | هل هناك شعبة أو لجنة في مؤسستكم مسـؤولة عن تحديد المخاطر المتنوعة ومراقبتها والسـيطرة عليها ؟ | 16 | 94.1 |
| .3 | هل لمصرفكم لوائح وإجـراءات وموجهـات إرشادية داخلية خاصة بنظام إدارة المخاطر ؟ | 16 | 94.1 |
| .4 | هل تتبعون سياسة واضحة خاصة بتطوير نوعية الأصول ؟ | 13 | 76.5 |
| .5 | هل استحدث المصـرف موجهـات إرشـادية واتبعها بشأن نظام اعتماد التمويل ؟ | 14 | 82.4 |
| .6 | هل يتم تحديد هوامش أربـاح التمويـل وفـق تصنيف التمويل ؟ | 12 | 70.6 |

وبينما نجد أن 13 مؤسسة مالية إسلامية (76.5 %) من هذه المؤسسـات لديها نظام رسمي لإدارة المخاطر ،هناك 16 مؤسسة (94.1 %) لديها شعبة أو لجنة مسؤولة عن تحديد المخاطر المتعددة ومراقبتها والسيطرة عليها. ونفـس العـدد مـن المؤسسات (16 مؤسسة) لديها موجهات إرشادية داخلية ولوائح وإجراءات عمليـة لإدارة المخاطر. وفي عينة البحث ، هناك 13 (76.5 %) مصرفا إسـلاميا لـديها سياسة واضحة لتطوير نوعية الأصول و 14 (82.4 %) من هذه المصارف لـديها موجهات إرشادية تستخدم لاعتماد التمويل. وهناك 12(70.6 %) مصـرفا فقـط تحدد هوامش الأرباح على التمويل وفق نوعية التمويل وتصنيفه واحتمـالات مخـاطر الطرف الآخر.

**3 ـ 3 ـ 2 الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس المخاطر ومراقبتها و تخفيف آثارها**

يشتمل الجدول [ 3 - 6 ] على عدد الإجابات الخاصة ببعض القضايا ذات الصلة بقياس المخاطر وتخفيف آثارها. والعدد القليل من المصارف الإسلامية في العينة المختارة (41.2 %) لديه نظام حاسب آلي لقياس تقلبات العوائـد لغـرض إدارة المخاطر. وأهم ما تواجهه المصارف الإسلامية هو مخاطر الائتمان. ولأجل متابعة هـذه المخاطر ، فإن غالب المصارف الإسلامية (94.1%) تطبق نظام السقوف الائتمانيـة للطرف المستفيد من تمويلها ، كما أن 13 مصرفاً (76.5 %) لديها نظـام لإدارة التمويل الذي تعثر استرداده. ومعظم المصارف الإسـلامية تتبـع سياسـات لتنويـع استثمارا ا لتكون في قطاعات مختلفة وصناعات متعددة (88.2 %) و ( 82.4 %) على التوالي. ثم إن عدداً أقل من هذه المصارف (64.7 %) تقوم بتنويع اسـتثمارا ا بتمويل أنشطة استثمارية في عدد من الدول. وهذا العـدد القليـل مـن المصـارف الإسلامية ربما يبين حقيقة أن بعضاً منها تعمل في نطاق محلي فقط. ولقيـاس مخـاطر السيولة ولإدار ا ، يقوم 12 مصرفاً (70.6 %) برصد ومتابعة التدفقات النقديـة وفجوا ا من خلال تجميع الأصول وفق آجالها وترتيبها وفق ذلـك في سـلم آجـال استرداد الأصول. ولقياس مخاطر السعر المرجعي أو سعر الفائدة ، نجد أن قليلاً مـن المصارف الإسلامية (29.4 %) تستخدم تحليل المحاكاة. وثلاثة أربـاع المصـارف الإسلامية (76.5%) لديها نظام مستمر لتسجيل إدارة المخاطر بغرض إفـادة الإدارة العليا للمصرف.

## الجدول [ 3 ـ 6 ]

## الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس المخاطر ومراقبتها و تخفيف آثارها

| | | عدد الإجابات بنعم | % من الإجمالي |
|---|---|---|---|
| .1 | هل لدى مصرفكم نظام حاسب آلي لتقدير التغيرات في العوائد وإدارة المخاطر ؟ | 7 | % 41.2 |
| .2 | هلي يضع مصرفكم حدوداً للتمويل الممنـوح لكـل مستفيد ؟ وهل هناك التزام ذه الحدود القصوى ؟ | 16 | % 94.1 |
| .3 | هل للمصرف سياسة في تنويع الاستثمارات وفق : | | |
| | أ ) البلدان المختلفة : | 11 | % 64.7 |
| | ب) القطاعات المختلفة ( الصناعة ، التجـارة ....... الخ ). | 15 | % 88.2 |
| | ج ) الصناعات المختلفـة ( النقـل الجـوي ، البيـع بالتقسيط). | 14 | % 82.4 |
| .4 | هل للمصرف نظام لإدارة التمويل المتعثر ؟ | 13 | % 76.5 |
| .5 | هل يقوم المصرف بانتظام (كل أسبوع مـثلا) بإعـداد سلم آجال الاستثمارات وفق آجال سدادها وبالتـالي تسيطر على الفجوات النقدية ؟ | 12 | % 70.6 |
| .6 | هل يقوم المصرف بتطبيق "تحليـل المحاكـاة ويقـيس الحساسية نحو السعر المرجعي (سعر الفائدة ) ؟ | 5 | % 29.4 |
| .7 | هل لدى المصرف نظام مستمر لتسجيل المخاطر وإدار ا وإفادة الإدارة العليا بذلك ؟ | 13 | % 76.5 |

و يضم الجدول [ 3 - 7 ] التقارير المختلفة ، حول المخاطر والـتي تعـدها المصارف الإسلامية التي شملتها العينة المختارة. وتجدر ملاحظة أن القليل مـن هـذه المصارف قد أشارت إلى أ ا قد لا يكون لديها تقارير مخاطر منفصلة كما يظهـر في الجدول [ 3 - 7 ] ولكنها قد تقوم بإعداد تقارير قد تحتوي معلومات حول بعـض هذه المخاطر. ويكشف الجدول عن أن أكثر التقارير استخداماً في المصارف هو تقرير مخاطر السيولة ، ويقوم 13 مصرفا إسلاميا (76.5 %) بإعداد هذه التقارير حـول مخاطر السيولة ، ويأتي بعدها تقرير مخاطر الائتمان الـذي تعـده ( 70.6 %) مـن

المصارف الإسلامية المختارة في العينة. ولا تعبأ المصارف الإسلامية بمخاطر التشغيل إذ أن [ 3 ] من المصارف في العينة (17.6 %) فقط ذكرت أ ا تعد تقارير حول هذه المخاطر. وكذلك ، فإن القليل من المصارف تعد تقرير حول سعر الفائدة (23.5 %) وتقارير مخاطر السوق الكلية (29.4 %). وبينما نجد أن 11 مصرفا إسلاميا في العينة (64.7 %) تجهز تقارير عن رأس المال المخاطر هنالك 10 مصـارف (58.8 %) تجهز تقارير حول مخاطر التعامل في سوق الأسهم وسوق السلع ، والقليل جـداً مـن المصارف الإسلامية تعد تقارير التعامل في النقد الأجنبي وتقارير المخـاطر السـيادية (41.2 % و35.3 % على التتالي). والسبب في هذه النسب المنخفضة قد يعود إلى أن بعض المصارف تعمل في نطاق محلي, ولا تتعرض بالتالي لمخاطر النقد الأجـنبي أو المخاطر السيادية.

**جدول [ 3 ـ 7 ]**

**تقارير عمليات قياس المخاطر ومتابعتها و تخفيف آثارها**

| | | عدد الإجابات بنعم | النسبة من الإجمالي |
|---|---|---|---|
| .1 | تقارير رأس المال المخاطر | 11 | 64.7 |
| .2 | تقارير مخاطر الائتمان | 12 | 70.6 |
| .3 | تقرير المخاطر الكلية في السوق | 5 | 29.4 |
| .4 | تقرير مخاطر سعر الفائدة | 4 | 23.5 |
| .5 | تقرير مخاطر السيولة | 13 | 76.5 |
| .6 | تقرير مخاطر سعر الصرف | 7 | 41.2 |
| .7 | تقرير مخاطر السلع والأسهم | 10 | 58.8 |
| .8 | تقرير مخاطر التشغيل | 3 | 17.6 |
| .9 | تقرير المخاطر السيادية | 6 | 35.3 |

وهناك بعض المؤسسات المالية الإسلامية تعد تقارير حول مخـاطر محـددة لم يشملها الجدول [ 3 - 7 ] أعلاه. وتضم هذه التقارير، تقرير التوافق مع المتطلبـات الرقابية والشرعية وتقرير المتحصلات المتعثرة والمشكوك في تحصيلها ، وتقرير المتابعـة الشهري ، وتقرير حالات العجز عن السداد ، وتقرير تعرض الأطـراف ذات الصـلة للمخاطر.

و يكشف الجدول [ 3 - 8 ] عن الطرق المتعددة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في قياس ومتابعة المخاطر. وقد تتعدد أشكال تطبيق هذه الطرق من طـرق تعتمد على التحليل البسيط إلى نماذج تقوم على مستويات عالية من التقنية. ومن أكثر الطرق استخداماً لقياس المخاطر وإدار ا هي طريقة تصنيف المستثمرين التي تستخدمها (76.5 %) من هذه المؤسسات المالية الإسلامية في العينة. ويعتمد هذا التصنيف عند حوالي (65 % ) من هذه المؤسسات على طريقة نظام التقييم الداخلي.[32] أما تحليل توافق آجال الأصول والخصوم لمتابعة مخاطر السيولة فتستخدمه 10 مؤسسات ماليـة إسلامية (58.8%). وبينما نجد أن أكثر من نصف المؤسسـات الماليـة الإسـلامية (52.9 %) تقوم بتقدير مخاطر السيولة على أساس أسوأ الاحتمالات ، فإن (47.1 %) تستخدم تحليل الفترة لتحديد مخاطر سعر الفائدة ومخاطر العائد المعدل علـى رأس المال لتحديد المخاطر الإجمالية. وهناك سبعة مصارف إسلامية في العينـة (41.2 %) تستخدم أنواعا مختلفة من طريقة الكسب المخاطر به أو القيمة المخاطر ا. وهنـاك (29.4 %) فقط من هذه المصارف تستخدم أساليب المحاكاة لتقييم المخاطرة المتعددة.

**جدول [ 3 ـ 8 ]**

**طرق قياس وإدارة المخـاطر**

| | | الإجابات بنعم | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| .1 | التصنيفات الائتمانية للمستثمرين | 13 | 76.5 |
| .2 | تحليل الفجوة | 5 | 29.4 |
| .3 | تحليل الفترة | 8 | 47.1 |
| .4 | تحليل الآجال المتوافقة ( بين الأصول والخصوم) | 10 | 58.8 |
| .5 | الكسب المخاطر به | 7 | 41.2 |
| .6 | القيمة المخاطر ا | 7 | 41.2 |
| .7 | أساليب المحاكاة | 5 | 29.4 |
| .8 | تقديرات أسوأ الاحتمالات | 9 | 52.9 |
| .9 | العائد المعدل على رأس المال | 8 | 47.1 |
| .10 | نظام التقييم الداخلي | 11 | 64.7 |

[32] تستخدم المصارف التجارية الكبرى نظام التقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصـادي الـذي عليهـا أن تحتفظ به لمقابلة الخسائر. وتحاول لجنة بازل (2001م) إدخال نظام التصنيف الداخلي لتحديد متطلبات رأس المال للمصارف ضمن معاييرها الجديدة ( انظر الفصل الرابع). ونظام التقييم الداخلي الذي ذكرت المصـارف الإسلامية أ ا تستخدمه إن هو إلا عبارة عن ترتيب الأصول وفق جود ا ، خاصة لأجل تحديـد احتياطـات الخسائر المحتملة.

وقد كشفت المصارف الإسلامية في العينة عن استخدامها بعض الطرق الأخرى لم نذكرها في الجدول [3 - 8] أعلاه. وتشمل هذه الطرق تحليل الضمان، ودرجة تعرض المدينين لمخاطر السوق ومخاطر مجالات عملهم، وتحليل مخاطر الإقراض ، وقياس آثار أسعار سلع محددة ( مثل النفط ) وأثر سوق الأسهم العالمية على المقترضين.

و يركز الجدول [ 3 - 9 ] على جوانب المتابعة في عملية إدارة المخاطر.ويرجى ملاحظة أنه هنالك أكثر من إجابة للأسئلة حيث أن مجموع النسب (بين الأقواس) ربما تزيد عن 100 %.[33] وهناك تقريباً ( 70 % ) من المصارف الإسلامية تقوم بمراجعة دورية للضمانات و29.4% منها تفعل ذلك من حين لآخر. أما أغلب المصارف الإسلامية (82.4 %) فتؤكد بانتظام ضمان القروض بعقود موثقة. و يقوم مصرف إسلامي واحد بمراجعة هذه الضمانات من حين لآخر. أما المصارف الإسلامية التي تدخل في استثمارات دولية فهناك 8 منها (47.1 %) تقوم بمراجعة التصنيف الائتماني للدول بانتظام ، وثلاثة مصارف (17.7 %) تفعل ذلك على فترات ، ومصرف واحد لا يقوم بمراجعة هذه التصنيفات على الإطلاق. يرجى ملاحظة أن الاستبيان خلا من توجيه سؤال محدد عن تكوين احتياطات لمقابلة الخسائر. ومع أن غالب المصارف الإسلامية لديها احتياطات فائضة, إلا أن المعلومات حول العائد على رأس المال تشير إلى أن نصف هذه المؤسسات تقوم بتقدير مخاطر رأس المال لأجل التحوط للخسائر غير المتوقعة.

---

(33) هنالك خمس مؤسسات أعطت أكثر من إجابة. ويمكن للمصرف أن يقدم أكثر من إجابة لأن المصارف تتبع طرق متعددة معتمدة على نوعية الأصول ومدة العقد.

الجدول [ 3 ـ 9 ]
**اتباع الطرق المناسبة لقياس المخاطر ومراقبتها والسيطرة عليها**

| | بانتظام | أحياناً | لم يحدث |
|---|---|---|---|
| 1. هل يقوم المصرف دورياً بمراجعة الضمانات (الأصول ) ؟ | 12<br>% 70.6 | 5<br>% 29.4 | |
| 2. هل يعزز المصرف نية الضامن تقديم الضمان بعقود موثقة ؟ | 14<br>% 82.4 | 1<br>% 5.9 | |
| 3. إن كانت تمويلات المصرف في السوق العالمي هل يقـوم المصرف دورياً بمراجعة تصنيف البلدان التي ا تمويلاته ؟ | 8<br>% 47.1 | 3<br>% 17.7 | 1<br>% 5.9 |
| 4. هل يراقب المصرف أداء أعمال الزبون المقترض بعد منحه التمويل ؟ | 12<br>% 70.6 | 2<br>% 11.8 | |
| | الدولية | معـايير الهيئـة | أخـرى |
| 5. هل تتفق المعايير المحاسبية للمصرف مع المعايير التاليـة ؟:- | 13<br>% 76.5 | 11<br>% 64.7 | 5<br>% 29.4 |
| | يومياً | أسبوعياً | شهريـاً |
| 6. هل يقوم المصرف بمراجعة الموقـف المـالي / الأربـاح / الخسائر؟. | 7<br>% 41.2 | 4<br>% 23.5 | 12<br>% 70.6 |

وبينما نجد عدداً كبيراً من المصارف الإسلامية (76.5 %) تستخدم معـايير محاسبية دولية ، هناك فقط ( 64.7 % ) من هذه المصارف تستخدم معـايير هيئـة المحاسبة والمراجعة . و هناك خمس مؤسسات مالية ذكرت أ ا تستخدم معايير أخرى و بخاصة المعايير الوطنية. وهناك 7 مصارف (41.2 %) تقوم بتقييم مراكزهـا الماليـة يومياً ، و4 منها (23.5 %) أسبوعياً ، و(70 %) منها تقوم ذه المهمة كل شهر.

### 3 ـ 3 ـ 3 الرقابة الداخليـة الملائمة

يشير الجدول [ 3 ـ 10 ] إلى بعض أوجه الرقابة الداخليـة الـتي تتبعهـا المصارف الإسلامية. وهناك 11 مصرفاً إسلاميا (64.7 %) ذكرت أن لديها شكلاً ما من أشكال نظام الرقابة الداخلية يمكنها من خلاله التحديـد الفـوري للمخـاطر الناشئة عن التغيرات في بيئة العمل.

**جدول [ 3 ـ 10 ]**
**رقابـة داخليـة ملائمـة**

| | | الإجابات بنعم | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| .1 | هل لدى مصرفكم نظام تحكم داخلي قـادر علـى التعامل سريعاً مع المخاطر التي تنشـأ حـديثاً مـن التغيرات في بيئة العمل أو من مصادر أخرى ؟ | 11 | 64.7 |
| .2 | هل تقومون بفصل مهام من يباشرون الأعمال الـتي تأتي منها المخاطر عن مهام من يضطلعون بإدارة هذه المخاطر والتحكم فيها ؟ | 14 | 82.4 |
| .3 | هل لديكم تدابير خاصة (خطط طوارئ) بـالكوارث والحوادث المفاجئة ؟ | 11 | 64.7 |
| .4 | هل يكون المراجع الداخلي مسؤولاً عن مراجعة نظم إدارة المخاطر بمصرفكم والتحقق من جدواها ومـن جدوى الموجهات الخاصة بإدارة المخاطر والتقـارير حول المخاطر ؟ | 13 | 76.5 |
| .5 | هل لمصرفكم تجهيزات حاسب آلي مسـاندة ونظـم معلومات خاصة بالتحكم الداخلي للمخاطر ؟ | 16 | 94.1 |

ونفس العدد من المصارف لديها تدابير وخطط طوارئ في حالـة الكـوارث والحوادث العارضة ونسبة كبيرة من المصارف الإسلامية (82.4%) تقوم بفصل مهام العاملين لديها الذين ترتبط أعمالهم بنشأة المخاطر عن مهام موظفيها الآخرين الـذين يتولون مهام إدارة ومراقبة هذه المخاطر. ثم إن 13 مصرفاً (76.5 %) قد أشارت إلى أن المراجع الداخلي ، يراجع و يدقق أنظمة و التقارير المتعلقـة بـإدارة المخـاطر ، و الموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر. و(94.1 %) من هذه المصارف لديها نسخ احتياطية لبرامج الحاسوب و ملفات البيانات.

### 3 ـ 4 قضايا واهتمامات أخرى

وفي الوقف الحاضر نجد نمواً متسارعا لاستخدام المشتقات من قبل المؤسسات المالية التقليدية ـدف تخفيف آثار المخاطر من جهة و بغرض الحصول على عوائد مـن جهة أخرى. ولكن هناك تحفظاً من استخدام هذه المشتقات وذلك من وجهة النظـر الشرعية. وعلى ذلك ، وباستثناء القليل ، فإن غالب المصارف الإسلامية لا تسـتخدم

المشتقات. وهذا ما يكشف عنه الجدول [3 - 11] والجدول [3- 12]. فالجـدول [3 - 11] يبين المؤسسات المالية الإسلامية التي تستخدم المشتقات لأغراض الاحتماء من المخاطر ، فيما يشير الجدول [3 - 12] إلى عدد المصارف التي تسـتخدم هـذه الأدوات لأغراض الحصول على عوائد. وتبين هذه الجداول أنه وبينما توجـد حالـة واحدة لمصرف إسلامي يستخدم العقود الآجلة[34] لأغراض العائد ، هنـاك حـالات عديدة لمصارف إسلامية تستخدم المشتقات لأغراض الاحتماء من المخاطر. وبصـفة محددة ، هناك ثلاث حالات لعقود آجلة تتعلق بالعملات و حالة واحدة لعقد آجـل يتعلق بالسلع و حالة واحدة لكل من عقد مقايضة العملات و مقايضة السلع و مقايضة هامش الربح. و هذه الأخيرة _ مقايضة هامش الربح- ملفتة للنظر.

**جدول [ 3 ـ 11 ]**
**استخدام المشتقات لأغراض الاحتماء ( إدارة المخاطر)**
**( عدد المؤسسات المالية الإسلامية )**

| | عقود آجلـة | عقود مستقبليـات | عقود الخيـارات | عقود المقايضات |
|---|---|---|---|---|
| العملات | 3 | - | - | 1 |
| السلع | 1 | - | - | 1 |
| الأسهم | - | - | - | - |
| هامش الربح | - | - | - | 1 |

**جدول [ 3 ـ 12 ]**
**استخدام المشتقات المالية بغرض الحصول على دخل**
**(عدد المؤسسات المالية الإسلامية)**

| | عقود آجلة | عقود مستقبليات | عقود خيارات | عقود مقايضات |
|---|---|---|---|---|
| العملات | 1 | - | - | - |
| السلع | - | - | - | - |
| الأسهم | - | - | - | - |
| سعر الفائدة | - | - | - | - |

[34] يتقدم فيها العقد على تبادل العوضين (ملاحظة المترجم)

و يلقي الجدول [3 ـ 13] الضوء على خطورة بعض المعوقات التي تجا ها المؤسسات المالية الإسلامية. و يتعلق العنصران الأولان في الجدول مختصين بعدم وجود أدوات أو مؤسسات لإدارة مخاطر السيولة. وقد أعطت إدارة المصارف الإسـلامية تصنيفاً عالياً لعنصر عدم وجود الأصول المالية الإسلامية التي يمكن بيعها أو شراؤها في الأسواق الثانوية ـ وكانت درجة التصنيف 3.87، بينما كان تصنيف عدم وجـود أسواق نقد إسلامية للاقتراض عند الحاجة عند مستوى 4.13. وقد صـنفت إدارات المصارف الإسلامية عدم القدرة على استخدام المشتقات لتحويل المخاطر عند مستوى 3.93.

**جدول [ 3 ـ 13 ]**

**عدم وجود أدوات / مؤسسات ذات صلة بإدارة المخاطر**

| | | عدد الإجابات ذات الصلة | متوسط التصنيف * |
|---|---|---|---|
| .1 | أصول مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن بيعها في أسواق ثانوية. | 15 | 3.87 |
| .2 | أسواق نقد إسلامية تقرض أموالاً عند الحاجة. | 16 | 4.13 |
| .3 | عدم القدرة على استخدام المشتقات لغرض الاحتمـاء (التغطية). | 14 | 3.93 |
| .4 | عدم القدرة على إعادة تقييم أصول بعائد ثابـت(مثـل المرابحة) عند تغيير السعر المرجعي. | 16 | 3.06 |
| .5 | عدم وجود نظام قانوني للتعامل مع حالات العجز عـن السداد. | 15 | 4.07 |
| .6 | عدم وجود إطار رقابي للمصارف الإسلامية. | 15 | 3.18 |

- مدى التصنيف : من (1) إلى (5) . (1) يعني ضعف التأثير ، بينما (5) يعني شدة التأثير .

ومن بين القضايا التي تضمنها الجدول [ 3 - 13] مسألة عـدم اسـتطاعة المصارف الإسلامية إعادة تقييم الأصول ، وقد اعتبر ا المصارف الإسلامية أقل خطراً إذ جاء تصنيفها عند مستوى 3.06 وقد يعود ذلك إلى حقيقة أن معظـم أصـول المصارف الإسلامية قصيرة الأجل وتقل فيها مخاطر سعر الفائدة بدرجة ما. ومن جانب آخر ، يظهر قلق المصرفيين الإسلاميين تجاه المخاطر القانونية والرقابية ، والـتي جـاء

تصنيفها عند مستوى (4.07 و 3.8) على التوالي. ويجدر أن نلحظ أن هذه العوائق التي حددتها المصارف الإسلامية تعتبر في نظرها أشد خطراً من المخاطر التقليدية التي تجابهها ( المخاطر الائتمانية ، ومخاطر سعر الفائدة ، والمخاطر الأخرى المذكورة في الجدول رقم (2).

ويسجل الجدول [ 3 - 14 ] إجابات المصارف الإسلامية بخصوص بعض القضايا ذات الصلة بأعمالها. فهناك عشرة مصارف (58.8 %) في العينة ناشطة في البحث لتطوير أدوات وطرق لإدارة المخاطر تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وعندما يتم إدخال منتج جديد أو مشروع لإدارة المخاطر ، فنجد أن غالبية المصارف الإسلامية (76.6 %) تحصل على موافقة مجالسها الشرعية. وهناك ثلاثة مصارف إسلامية فقط (17.7 % من العينة) استخدمت التصكيك لجلب موارد و لتحويل المخاطر. وعدد قليل نسبياً من هذه المصارف (41.2 %) لديها احتياطات لاستخدامها في زيادة نصيب المودعين من الأرباح في سنوات الأداء المنخفض. وتفعل المصارف الإسلامية ذلك لأجل احتواء مخاطر سحب الودائع ومخاطر الثقة التي ربما تنشأ عن الأداء المتواضع للمصارف الإسلامية. ويجب أن نلاحظ أن ذلك الوضع لا ينطبق على مصارف الاستثمار الإسلامية أو البنك الإسلامي للتنمية لأنه ليس لديها مودعين بالمعنى التقليدي.

والجزء الأخير من مجموعة الأسئلة في الجدول [ 3 - 14 ] يتصل بالجوانب الرقابية للمصارف الإسلامية. فهناك فقط ( 9 ) مصارف إسلامية (52.9 %) ترى أن بمقدور مسئولي الإشراف والرقابة المصرفية تقييم مخاطر التمويل الإسلامي ، وأن ( 10 ) منها(58.8 %) ذهبت للقول بوجوب تطبيق معايير لجنة بازل بدرجة متساوية على المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية. ونجد أن نصف المصارف الإسلامية تقريباً ترى من الواجب الفصل بين مخاطر حسابات الاستثمار ومخاطر الحسابات الجارية. والجدول [ 3 - 15 ] يوضح آراء المؤسسات المالية الإسلامية بشأن متطلبات رأس المال. وكما هو واضح فإن الآراء متعددة. فهناك سبعة مصارف إسلامية (41.2 %) ترى أن تكون متطلبات رأس المال أقل في حالة المصارف الإسلامية مقارناً بالمصارف التقليدية ، وستة مصارف (35.5 %) ترى المساواة

بينهما في هذا الجانب ، وثلاثة مصارف إسلامية فقط تقول أنه يتعين أن تكون متطلبات رأس المال أعلى في حالة المصارف الإسلامية .

**جدول [ 3 ـ 14 ]**

**قضايا أخرى تتصل بالمؤسسات المالية الإسلامية**

| | | عدد الإجابات بنعم | النسبة من الإجمالي ( % ) |
|---|---|---|---|
| 1. | هل لمصرفكم مشروع بحث لتطوير أدوات وطرق إدارة مخاطر تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ؟ | 10 | 58.8 |
| 2. | عندما تبدؤون العمل بمنتج جديد أو مشروع لإدارة المخاطر، هل يحصل مصرفكم على موافقة هيئة الشرعية ؟ | 13 | 76.5 |
| 3. | هل يستخدم مصرفكم التصكيك لاستقطاب موارد لتمويل مشروعات أو استثمارات محددة ؟ | 3 | 17.7 |
| 4. | هل لديكم احتياطي يستخدم لزيادة نصيب المودعين في الأرباح (معدل العائد) عند انخفاضه أحياناً ؟ | 7 | 41.2 |
| 5. | هل تعتقدون أنه يجب تطبيق معايير لجنة بازل بدرجة متساوية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ؟ | 10 | 58.8 |
| 6. | هل تعتقدون أن المشرفين والمراقبين في المصارف المركزية بمقدورهم تقييم المخاطر الحقيقية الكامنة في المصرفية الإسلامية ؟ | 9 | 52.9 |
| 7. | هل تأخذون في الاعتبار أهمية فصل المخاطر التي تصاحب استخدامات الأموال في حسابات الاستثمار عن مخاطر الحسابات الجارية ؟ | 9 | 52.9 |

**جدول [ 3 ـ 15 ]**

**متطلبات رأس المال في المصارف الإسلامية مقارناً بالمصارف التقليدية**

| | أقل | متساوية | أكثر |
|---|---|---|---|
| هل تعتقدون أن متطلبات رأس المال للمصارف الإسلامية يجب أن تكون أقل أم متساوية أم أكثر مما هي عليه أ بالمصارف التقليدية ؟ | 7<br>(% 41.2) | 6<br>(% 35.5) | 3<br>(% 17.7) |

**3 ـ 5 إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميـة** : **تقييم**

تناول التحليل السابق جوانب عديدة من إدارة المخاطر في المؤسسات الماليـة الإسلامية. فقد جاء أولاً تحديد مدى حدة المخاطر ثم جاء فحص عملية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. ومن المخاطر التقليدية التي تجا ها المصارف الإسلامية نجد أ أن مخاطر هامش الأرباح صنفت في أعلى السلم، وتأتي بعدها مخاطر التشـغيل. وتشـير النتائج إلى أن المصارف الإسلامية تواجه بعض المخاطر التي تختلف طبيعتها عن مخاطر المؤسسات المالية التقليدية. وقد أوضحت هذه المصارف الإسلامية أن بعض المخـاطر أكثر تأثيراً عليها مقارنة بالمصارف التقليدية. وقد اتضح أن صيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح (المشاركة المتناقصة ، والمشاركة والمضاربة ) أكثر خطراً من صـيغتي المرابحـة والإجارة. وتظهر مخاطر أخرى للمصارف الإسلامية عندما تقوم بدفع جزء من العائد للمودعين لم يتم تحديده مسبقاً ، وذلك بسبب أ ا - أي المصارف الإسلامية - وتحت ضغط المنافسة من نظيرا ا التقليدية تخشى ذهاب مودعيها بأموالهم لأ م قد يظنون أ ا مسؤولة عن تدني عوائد ودائعهم في حسابات الاستثمار.

ومن أجل أن نحصل على تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، قمنا برصد متوسطات ثلاثة مكونات لهذا النظام. ومتوسط الإجابات يمثل مجموع الإجابات بنعم منسوباً مل الإجابات في كل مكون من المكونـات الثلاثـة لنظام إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. وعلى سبيل المثـال ، فمتوسـط الإجابات عن سؤال " هل قام مصرفكم بتوفير بيئة مناسبة لإدارة المخاطر ، واستحدث سياسات وإجراءات خاصة بذلك ؟ " ( جدول 3 - 5 ) قد كـان عنـد مسـتوى 82.4 % وقد توصلنا لهذا المتوسط بأن أخذنا كل الإجابـات بنعم المعطـاة مـن المؤسسات الإسلاميـة كما في جدول [ 3 - 5 ] (أي 84 إجابة) كنسبة من كـل الإجابات المحتملة بنعم (بمعنى 17 × 6 = 102). والمتوسـطان المقـابلان لهـذا المتوسط في الجدولين (3-6) و (3-10) المعنونين " **الحفاظ على أسلوب مناسـب لقياس المخاطر ومراقبتها و** تخفيف **آثارها" و" رقابة داخليـة ملائمة"** همـا علـى التوالي 69.3 % و 76 %.

وتدل هذه المتوسطات على أن المصـارف الإسـلامية قـد اسـتطاعت أن تستحدث سياسات جيدة وإجراءات أفضل لإدارة المخاطر (82.4 %) أكثر مما فعلت

في جانب قياس ورصد المخاطر والتحكم فيها (69.2 %) ، مع جهـد مقبـول في جانب توفير وسائل الرقابة الداخلية الملائمة (76 %). ونلحظ أمرين هامين من هذه النتائج. الأول : إن المتوسطات الكلية مرتفعة لدرجة ما. وقد يعود السبب في ذلك إلى وجود عدم توازن في مفردات عينة المصارف الإسلامية التي اختيرت للمسح الميـداني للدراسة. ونعتقد أن المصارف الإسلامية التي لديها نظم أفضل نسبياً لإدارة المخاطر قد استجابت لأسئلة الاستبيان ، مما أعطى ارتفاعاً في المتوسطات. والأمر الثـاني هـو أن النسب تدل على أن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على تحسين عملية قياس المخاطر ، ورصدها والتحكم فيها ، وأن تتبع ذلك بآليات الضبط الداخلية لتحسـين نظام إدارة المخاطر.

كما تدل نتائج الدراسة على أن عدم وجود بعض الأدوات ( مثل الأصـول المالية قصيرة الأجل ، والمشتقات المالية ) والسوق النقديـة يعيـق إدارة المخـاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. وهناك حاجة للبحث والتنقيب في هذه ا الات لتطـوير أدوات وأسواق مالية تتوافق أعمالها مع المتطلبات الشرعية. وعلى المستوى الحكـومي يتعين إدراك خصوصيات الإطار الرقابي والقانوني للنظام المـالي الإسـلامي وتطبيـق سياسات ملائمة لمقابلة احتياجات المصارف الإسلامية في هذا الجانب.

ويجب ملاحظة أن الآراء الـواردة في هـذا الفصـل هـي آراء المصـرفيين الإسلاميين. وكما جاء ذكر ذلك في المقدمة ، فإن آراء المصـرفيين حـول المخـاطر وإدار ا تختلف عن آراء السلطات الرقابية وعن وجهات نظر أعضاء هيئـات الرقابـة الشرعية. ومع تباين الأهداف ، فقد يتمسك مسئولو الرقابة المصرفية والخبراء الشرعيون بالمنهج المتحفظ نحو المخاطر وإدار ا. وهذه الآراء ووجهات النظر هي موضوع النقاش في الأجزاء المتبقية من هذه الدراسة.

-4-

## **إدارة المخاطر** :
## **وجهات النظر الرقابيـة**

### **4 ـ 1 المبرِّر الاقتصادي للسيطرة الرقابية على المخاطر المصرفية**

تستخدم المصارف أموال المودعين في تكوين الأصول. وبما أن العائد على الأسهم المصرفية يعتمد على حجم الأصول المتراكمة فإن لدى المصارف ميلاً طبيعياً نحو خلط القليل من أموالها مع الكثير من أموال المودعين للحصول على هذه الأصول المدرة للعائدات. ولهذا ، فإن أصول المصارف تتجاوز أموالها ( حقوق الملكية ) بأضعاف كثيرة. وإذا زادت أصول المصرف كثيرا عن رأس ماله ، فإن حدوث خسارة و لو محدودة في الأصول سيودي بأموال المصرف الخاصة ويتسبب في إفلاسه وفي خسارة للمودعين. ونتيجة لآثار انتقال عدوى الاضطرابات المالية بسبب تشابك وترابط النظام المالي وعملية التسويات ، فإن سقوط مصرف واحد ولو كان صغيراً سيكون مصدراً لعدم الاستقرار في النظام المالي بصفة عامة. والمصارف الإسلامية غير مستثناة من هذه الظاهرة العامة. فالتحرير المالي ، والصيرفة الإلكترونية ، ونظام التسويات والمدفوعات، وتوفر الأصول المالية المتعددة ، وعمليات الدمج المالي ، وظهور مؤسسات ذات مديونية مرتفعة ، كل هذا قد أضاف إلى هشاشة النظم المالية. والاهتمام الأساس للمعايير الرقابية الإشرافية هو المحافظة على الاستقرار العام ، وحفظ حقوق المودعين ، وتحسين الثقة في نظام الوساطة المالية. على أنه ، ونظراً للتغير السريع في طبيعة الأسواق المالية ، فإن وضع المعايير الرقابية والإشرافية سيظل واجباً مستمراً. وسنقوم في هذا الجزء من الدراسة بمناقشة القضايا الرقابية والإشرافية ذات الصلة بإدارة المخاطر في المصارف ، كما سنستعرض الاتجاهات الأخيرة في الإشراف على المصارف والمتعلقة بربط رؤوس أموال المصارف مع المخاطر المصاحبة لأصولها ، ومضامين ذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية.

**4 ـ 1 ـ 1 السيطرة على المخاطر العامة**

المخاطرة العامة هي احتمال أن يؤدي سقوط مصرف واحد - ولو كان صغيراً - إلى عدوى سقوط المصارف الأخرى وبالتالي إلى إرباك نظام المدفوعات بأسره. وقد يؤدي ذلك إلى أزمة مالية ، وإلى تناقص في قيمة الأصول القائمة وإعاقة النمو وإلى ظهور البطالة والطاقات العاطلة وإلى تدهور الرفاه الاقتصادي ، بل وإحداث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية.

ولعدة أسباب ، فإن المصارف هي المؤسسات الوحيدة التي لديها هذه الأهمية بالنسبة لموضوع الاستقرار العام.

1. فالمصارف ليست فقط منشآت أعمال ولكنها وكالات لتصفية المدفوعات ولنظام التسويات.
2. والمصارف مؤسسات مالية تتميز بارتفاع نسبة الديون لديها ( الودائع وغيرها ) ، ومعرضة للمخاطر المالية وعدم الاستقرار.
3. والتنظيم الرقابي ليس دائماً محكماً. خاصة في جانب نظم حماية الودائع وتسهيلات الإقراض التي تقدمها الجهات الرقابية والتي تقود إلى الخطر الأخلاقي (MORAL HAZARD) من جانب المصارف ومن جانب المودعين.
4. ونظراً للتحرير المالي ، والطفرة التقنية والحاسب الآلي والمصرفية الإلكترونية ، فقد استطاعت نظم تصفية المدفوعات والتسويات أن تجعل الخدمات المصرفية تتجاوز الحدود الجغرافية والتشريعات الرقابية.
5. وتعرف عمليات الدمج والتعزيز المالي ، والأنشطة المالية المتقاطعة - مثل إصدار المصارف لعقود تأمين ، و تقديم شركات التأمين لخدمات استثمارية ، وقيام مصارف الاستثمار باستقطاب الموارد ، وما إلى ذلك- ازديادا مضطردا ، مما يقود إلى خلط المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة المتداخلة. والأهمية العامة للمصرف تختلف عن أهمية المنشأة الاستثمارية أو شركة التأمين. فسقوط المصرف يحدث آثار عدوى شديدة الأثر نتيجة لتوقف أنظمة التسوية والمدفوعات عن العمل. ومقارناً بذلك ، فسيقتصر أثر فشل منشأة استثمارية

أو تأمينية على المنشأة نفسها. وإضافة لذلك فنظم حماية الودائع أو تسهيلات الإقراض من المصارف المركزية لا تشمل منشآت الاستثمار أو التأمين ، ولهذا لا تواجه هذه المنشآت مشاكل الخطر الأخلاقي أو الانتقاء الخاطئ. وكذلك فإن طبيعة الأصول والخصوم المصرفية تختلف عن أصول وخصوم المنشـآت الأخرى. والأنشطة المالية المتقاطعة تؤدي إلى ضـمور هـذه الاختلافـات الوظيفية ، وإلى خلط أنواع المخاطر المتعددة ، مما يزيد من أهميـة الإشـراف والرقابة.[35]

6. والمصدر المهم للمخاطر العامة هو علاقة المصارف مع منشآت الأعمال الـتي لديها معدلات ديون عالية. وعلاوة على كون ذات مديونية عالية فهي أيضـا مصدر للمديونية عن طريق الإقراض. و تزيد المديونية العالية من المخاطر المالية وتؤدي إلى عدم الاستقرار المالي. وبمـا أن المصـارف ذات مديونيـة مرتفعة ، فإ ا سـتتعرض للاضطـرابات المالية حال إقراضها مبالغ كبيـرة لمنشآت أخرى شديدة المديونية. ولأجل ذلك ، يتعين علـى المصـارف أن تدرك مخاطر المؤسسات التي تتعامل معها وكيفيـة إدارة هـذه المؤسسـات لمخاطرها.[36]

---

(35) المصارف معرضة لسحب الودائع منها بمعدلات كبيرة أو ما يسمى " بالهرولة عليها " ،وذلـك لعـدد مـن الأسباب : ( 1 ) تلتزم المصارف للمودعين ولدائنين آخرين بالتزامات مالية ثابتةمن دون النظـر إلى نوعيـة الأصول ( غير أن هذه السمة لا تنطبق على المصارف الإسلامية ) ؛ (2) لا تكون قيمـة أصـول المصـرف معروفة للمودعين. وعلى هذا ، فإن الهرولة أمر نفسي ويرتبط بالمصداقية أكثر من اعتماده على التقييم الحقيقي للأصول المصرفية. (3 ) تقوم المصارف بسداد التزاما ا (رد الودائع) لمن يأتي أولاً في ظروف الهرولة ، مما يؤدي إلى ازدياد الهرولة نحو المصارف في حالة وجود صعوبات مالية. ( 4 ) والمصارف أكثر المؤسسـات ارتباطـاً بعضها ببعض ، من خلال عملية المدفوعات والتسويات ـ ويدرك المودعـون هـذه الحقيقـة ـ انظـر : LLEWELLYN,1999.

(36) والمثال التقليدي الواقعي لحالة منشأة صغيرة تحدث ا يارا لأسواق مالية دولية قد حدث في سبتمبر مـن عـام 1998 عندما قامت الجهات الرقابية الأمريكية بإنقاذ صندوق تغطية استثماري هو " صندوق إدارة رأس المال الطويل الأجل " ، الذي كان لديه رأس مال قدره 4.8 بليون دولار ، =وأصول قيمتها 200 بليـون دولار. وسقوط هذا الصندوق كان يعني عدم استقرار مالي خطير. وبسبب هذه الحادثـة ، ظهـرت سلسـلة مـن الموجهات الإرشادية والمعايير الرقابية الخاصة بعلاقة المصارف بالمؤسسات المدينة بالتزامات ماليـة ضـخمة ، وتدابير خاصة بمخاطر الأطراف الأخرى التي تتعامل معها المصارف. أنظر ، مثلاً :

( أ ) التقرير (1999) الذي أعدته مجموعة العمل المكلفة بدراسة أوضاع صـناديق التغطيـة ، والـديون، و الدروس المستفادة من حالة " صندوق إدارة رأس المال طويل الأجل ". وقد قـدم التقريـر للـرئيس الأمريكي.

7. توظف المصارف مبالغ هامة في أنشطة تقيد خارج الميزانية. وقد ازدادت هذه الأنشطة بدرجة غير متوازنة مع الأنشطة المصرفية داخل الميزانية بسبب التوسع في استعمال التصكيك والمشتقات المالية. ومـع أن هـذه الأنشـطة مفيـدة للمصارف إلا أ ا مصدر للديون المصرفية الخفية.

**4 ـ 1 ـ 2 دعم الثقـة العامة في الأسواق**

تعتمد كفاءة الأسواق المالية على ثقة الجمهور في الوسائط المالية ، والتي تعتمد بدورها على سلامة وتكامل هذه المؤسسات. وتقوي الثقة العامة في المؤسسات الماليـة من نظام الوساطة المالية ويستفيد ا تمع بمجمله من ذلك في صـورة كفـاءة ماليـة واستقرار. و فيما يلي بعض من فوائد الوساطة المالية التي تحتاج تقوية مـن خـلال العملية الرقابيـة :

1. نتيجة لوفورات الحجم الكبير ، وللتخصص ، والخبرة التي تتمتع ا مؤسسات الوساطة المالية, فإ ا أقدر من المدخرين الأفراد على تقييم المخـاطر المرتبطـة بالطرف الآخر. و ذه الطريقة تخفض الوساطة المالية من تكاليف المعلومات ، وتقلل من الخطر الأخلاقي و الانتقاء الخاطئ, وبالتالي تخفض تكاليف التمويل. وفي حالة فقدان الثقة في نظام الوساطة المالية ، يمكن أن يقوم جمهور المتعاملين بسحب أموالهم ، وستزداد تكلفة التمويل في الاقتصاد ، وسيقود ذلك إلى عدم كفاءة توظيف الموارد.

2. تقوم الوسائط المالية بالتوفيق بين رغبات وحاجات المودعين والمستثمرين, من حيث آجال التمويل أو الحجم أو درجة السيولة. ويمكن أن تتسبب قلة الثقـة أو انعدامها في زيادة حالات عدم التوافق و تؤدي بالتالي إلى عـدم انسـجام عملية توظيف الموارد.

(ب) لجنة بازل للرقابة المصرفية : الممارسات السليمة لتعامل المصارف مع المؤسسات المدينة بأموال ضـخمة (1999). ويمكن الإطلاع على جميع إصدارات لجنة بازل في موقع اللجنـة علـى الشـبكة الدوليـة للمعلومات : www.bis.org

3. وتعتبر الوسائط المالية أكفأ بكثير من المدخرين الأفراد في تقييم فرص الاستثمار البديلة. وبسبب مشكلة الثقة ، لا يمكن استغلال هذه الميزة النسبية.

4. والكفاءة في معالجة عمليات الدفع لنظام التسويات ذات أهمية بالغة لتخفـيض تكاليف هذه العمليات. وقد أصبحت هذه العملية أكثر دقة بالنسبة للكفـاءة التنافسية في الاقتصاد وذلك بسبب النظم الإلكترونية. وفقدان الثقة العامـة في المؤسسات المالية سيعيق استغلال تسهيلات الدفع وسيكون الاقتصاد أقل كفاءة مقارناً بالاقتصاديات المنافسة.

ولأجل دعم الثقة العامة في نظام الوساطة المالية ينبغي حماية مصالح المودعين و غيرهم من طالبي الخدمات المالية . فالمودعون بخاصة ، والمستفيدون من الخـدمات المالية عامة ليس بمقدورهم حماية مصالحهم الخاصة مثل ما يفعل المساهمون في المصارف وفي منشآت أخرى. وهناك عدد من الأسباب لهذا الأمر الذي يحتاج لإشراف ورقابة من جهة ما :

1- فالمودعون والمتعاملون الآخرون في صناعة الخدمات المالية كـثيرون ولـديهم علاقات قصيرة الأجل مع المصارف ومع مؤسسات مالية أخرى. وإن كـانوا فرادى أو مجموعات ، فليس بمقدورهم التحكم في أنشطة المؤسسات الماليـة والتي تتعامل دوماً في عقود مالية متعددة الجوانب وطويلة الأجل.

2- تقوم المؤسسات المالية بدور ائتماني مهم. فالعقود المالية عند بيعهـا للعمـلاء تكون ذات طبيعة خاصة. وقد يجري تغيير هذه العقود لاحقاً نظراً للحاجات الحقيقية أو مجرد خطر أخلاقي مـن جانـب المؤسسـات. والمودعـون لا يستطيعون في كل الأوقات التحكم الجيد في تنفيذ العقود لمصلحتهم.

3- إن حماية الزبون قد أضحت أكثر أهمـية في النظـام الجديـد للمصـرفية الإلكترونية ، وفي ظل الاتجاه المتصاعد لعمليات تبييض الأموال و غيرها مـن ممارسات الغش لبعض الأطراف.

ولهذا وغيره من الأسباب ، فإنه يتعين على السلطات الرقابية والإشـرافية أن تعمل على صيانة وحماية مصالح العملاء. ومن دون هذه الحماية فلن تضـمن سـلامة الأسواق ، ولن تتم تقوية ثقة الجمهور في المؤسسات المالية. ولذلك ، فعدم الكفـاءة

وعدم الاستقرار العام والأزمات المالية قد تمسك بالأسواق وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والرفاه.

**4 ـ 1 ـ 3 السيطرة على مخاطر الخطر الأخلاقي**

إن بعض السياسات وشبكات الأمان التي أدخلتها السلطات الرقابية لأجل سلامة الأسواق ، ولحماية مصالح المودعين ولتفادي المخاطر العامة ، تكون أحياناً مصدراً للخطر الأخلاقي من جانب المودعين ومن جانب المصارف كذلك. والرقابة والإشراف مطلوبان هنا لغرض حماية هذه الترتيبات الخاصة بشبكات الأمان:

( أ ) إن وظيفة المقرض الأخير للمصارف المركزية تهدف إلى منع الهرولة المصرفية من خلال تقديم تسهيلات السيولة للمصارف في أوقات الأزمات. وقد أشارت عدة دراسات إلى أنه وطالما أن المصارف المركزية تعمل على إنقاذ المصارف المتعثرة وخاصة الكبيرة منها ، فإن الأخيرة لن تحرص كثيراً على الاستخدام الرشيد لأموال المودعين. وإضافة للإشراف من قبل الجهات الرقابية، يوصى أحياناً أن تقدم بجعل تسهيلات المقرض الأخير ذات تكلفة مانعة ، و بمساهمة القطاع الخاص في التغلب على أي أزمات مالية بأن يتحمل المسئولية المباشرة للخسائر المالية.

(ب) وتهدف نظم حماية الودائع إلى تقديم حماية للمودعين في حالة فشل أحد المصارف ، وفي هذه الحالة لن يتعرض المودعون لخسائر مما يشجع المصارف للدخول في استثمارات ذات مخاطر عالية. وبما أن سعر الفائدة على الودائع قد تحدد مسبقاً ، فإن أصحاب المصارف يستحوذون على العوائد المرتفعة في حال نجاح العمليات ذات المخاطر العالية ، كما أنهم لن يتحملوا خسائر عالية في حالة الفشل لأن نظم حماية الودائع تعوض المودعين على أية حال. ومن جانب المودعين ، ولأنهم محميون فلن يتوفر لديهم الدافع لمراقبة أنشطة المصارف التي يحتفظون فيها بودائعهم. ولذلك ، فإن عدداً من الدراسات قد توصلت لنتيجة أن عدم الاستقرار المالي يكون مرتفعاً في البلدان التي تكون فيها حماية الودائع

كاملة.[37] ويجب أن تكون هناك رقابة وإشراف جيد لمنع أو تخفيض الآثار السالبة لنظم الحماية التي تطبقها السلطات الرسمية.

### 4 ـ 2 أدوات الرقابة والإشراف

يتم تقسيم رقابة المؤسسات المالية إلى مجموعتين بصورة عامة : الرقابة على إدارة الأعمال ، والرقابة الوقائية. والنوع الأول من الرقابة مطلوب لحماية مصالح المتعاملين مع المصارف. ويمكن حماية مصالح المودعين بمطالبة المصارف بوضع حد أدنى من رؤوس أموالها محتجزة ؛ و بالإفصاح عن المعلومات الصحيحة عن أوضاعها المالية في الوقت الناسب. و من المتطلبات الأساسية الأخرى في هذا الخصوص نذكر أيضاً تقديم الخدمات المصرفية بمستوى مقبول من الكفاءة و الأمانة، ودعم المنافسة العادلة في السوق المصرفي وتوفير منتجات وعقود مالية عادلة.

ولإنجاز هذه الأهداف الخاصة بالرقابة على إدارة الأعمال ، لابد من وجود مجموعات متجانسة من المعايير ، والقوانين ، والخطوط الإرشادية. أما الرقابة الوقائية فإنها تستهدف السلامة العامة من خلال التأكد من متانة كل مؤسسة مالية وذلك بتطبيق هذه المجموعة من المعايير والموجهات الإرشادية على جميع المؤسسات المالية العاملة. والأدوات المستخدمة في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية يمكن تقسيمها بصورة إجمالية إلى ثلاث مجموعات :

( أ ) التأكد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر.
(ب) تطبيق نظام فاعل من الإشراف القائم على المخاطر.
(ج ) التأكد من الإفصاح في الوقت الناسب عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بنظم إدارة المخاطر وطرقها.

#### 4 ـ 2 ـ 1 الرقابة على رأس المال المخاطر : المعايير الحالية والمقترحات الجديدة

يعتبر رأس مال المصرف أكثر المصادر فاعلية للحماية من المخاطر. وهي وسيلة فاعلة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات

---

[37] انظر : Demirguc and Ernica, 2000

وفي التشريعات المختلفة. و يقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية. رأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها ، خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية. وعادة ما تقاس كفايـة رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول ، بمعنى معـدل الاسـتدانة (الرافعة). ولكن معدل الرافعة لا يغطي المخاطر النسبية للأصول المختلفة. وعلاوة على ذلك ، فإن ذلك المعدل لا يأخذ في الحسبان دور رؤوس الأموال في الاستقرار ، لأ ـا ذات آجال أطول مقارنة بالودائع ، ولديها القدرة على تخفيف الضغط على حقـوق الملكيـة الخاصة بالمساهمين في حالة حدوث أزمة. ولأجل ذلك ، فإن اتفاقية بازل لعام 1988 حول كفاية رأس المال[38] قد أدخلت مفهوم أوزان المخاطر للأصول وتفرق بين الطبقـة الأولى والطبقة الثانية لرأس المال.[39] وتطلب الاتفاقية أن تحتفظ المصارف التجارية في دول مجموعة العشرة والتي لديها نشاط مصرفي دولي ، بمعدل رافعـة ألا يقل عن 3 % (أي ألا تقل نسبة رأس المال إلى الأصول عن 3 % - المترجم) وبطبقة

(38) لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وهي الجهة الدولية التي تضع معايير الرقابة المصرفية ، عبارة عن لجنة كو ا محافظو المصارف المركزية لدول مجموعة العشرة في ـاية عام 1974م وأعضاء اللجنة الحاليين من بلجيكـا ، وكنـدا وفرنسا ، وألمانيا وإيطاليا واليابان ولكسمبورج ، وهولندا وأسبانيا ، والسويد ، وسويسرا ، والمملكة المتحـدة وأمريكا. وفي عام 1988 قررت اللجنة إدخال " نظام قياس رأس المال " المعروف "باتفاقية بازل لرأس المال". وقد مهد هذا النظام لتطبيق " إطار قياس مخاطر الائتمان " بغرض تأسيس " معيار الحد الأدنى لرأس المال بنسبة 8 % من الأصول المرجحة وفق مخاطرها ، وذلك بنهاية عام 1992. وفي عام 1996م ، جرى تعديل آخر في الاتفاقية لأجل إضافة متطلبات أخرى لرأس المال لمقابلة مخاطر السوق. وقد تستمر الاتفاقية بصور ا الحالية حتى عام 2005م عندما يحين تاريخ تطبيق الاتفاقية الجديدة.

(39) تفرق معايير رأس المال بين : " الطبقة الأولى لرأس المال " المعروفة" برأس المال الأساس " ( رأس المال الصافي أو حقوق الملكية الأساسية ) و " الطبقة الثانية لرأس المال " أو ما يعرف برأس المال التكميلـي ، و" الطبقـة الثالثة " التي جاء ا تعديل عام 1996 ومعدل الرافعة. ويأتي بيان هذه المكونات على نحو ما يلي :

( أ ) يتكون رأس المال الأساس أو الطبقة الأولى من مجموع حقوق الملكية الأساسية و الاحتياطات المعلنـة بعد سداد ضرائب الأرباح ، ناقصاً منها السمعة المعنوية للمصرف و الاستثمار في شـركات تابعـة. ويتعين على المسؤولين عن الإشراف والرقابة المصرفية التأكد من أن لا يقل رأس المال الأساس عن 50 % من إجمالي رأس مال المصرف.

(ب) و تتكون الطبقة الثانية من رأس المال (رأس المال التكميلي) من مجموع الاحتياطـات غـير المعلنـة و احتياطيات إعادة التقييم و احتياطيات خسائر القروض العامة و أدوات الدين الهجينة و الديون التابعة لأجل خمس سنوات (على أن تكون في حدود 50 % من الطبقة الأولى لرأس المال ). ويجب أن يتأكد عن الإشراف والرقابة المصرفية كذلك من أن لا تزيد الطبقة الثانية من رأس المال عـن 50 % من مجموع رأس مال المصرف.

(ج ) وفي بعض الأقطار ، يتم تصنيف الدين التابع لأجل أقل من خمس سنوات على أنه رأس مال طبقة ثالثة وفق تعديل عام 1996م الذي جرى في الاتفاقية لتضمين تغطية مخاطر السوق.

أولى لرأس المال لا تقل عن 4 % من الأصول الموزونة وفق المخاطر المتعلقـة ـا ، و برأس مال إجمالي (الطبقة الأولى والطبقة الثانية) لا يقل عن 8 % مـن الأصـول الموزونة وفق المخاطر.[40] وسنقوم في هذا الجزء من الدراسة بإلقاء نظرة عامة علـى السمات الأساسية الرقابية لمعايير رأس المال الحالية والمقترحـة.

**4 ـ 2 ـ 1 ـ 1 رأس المال الرقابي للمخاطر الائتمانية : المعايير الحاليـة**

إن المخاطر الائتمانية ذات أهمية قصوى للمصارف وكذلك من وجهة نظـر المصارف المركزية ، مما جعل اتفاقية عام 1988 تخص المخاطر الائتمانية للأصـول المصرفية داخل الميزانية أو خارجها بتقنين رأس المال المطلوب. ولكن المصارف تعمـل في اقتراض وإقراض الأموال ، ولأ ا تقرض ، فإن الديون المستحقة لها تشكل جـزءاً كبيراً من إجمالي أصولها. ونوعية هذه الأصول ستعتمد إذاً على مدى تحصـيل هـذه الديون بالكامل عند آجالها المستحقة فيها. وعدم السداد في الموعد المحدد وارد دائمـاً و يتوقف على الجدارة الائتمانية للمقترض. ولهذا ، فإن ما يهم المراقبين في الأسـاس هو أن تدرك المصارف مخاطرها الائتمانية وأن تحتفظ بالحد الأدنى من رأس المال لتجاوز أي عدم استقرار يمكن أن يحدثه عجز المتعامل عن السداد. وقد تم وضع إجمالي أصول المصارف في خمسة فئات للمخـاطر (0 %، 10%، 20% ، 50 % ، 100%). و يشتمل الجدول 4-1 على ملخص لمكونات كل فئة بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالبنود داخل الميزانية.[41]

ويتم احتساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية ، بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها ، ومن ثم تحتسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة. وهذه هي الخطـوة الأولى للوصـول إلى رأس المـال المطلوب. فمثلاً ، فإن الأصول في فئة مخاطر 0 % هي أصـول خاليـة تمامـاً مـن احتمالات ألا يتم استردادها - احتمالات العجز. وهذه ا موعة من الأصول لا تحتاج أي رأس مال لحمايتها. أما الأصـول في فئة المخاطرة 100 % فهي على درجة كبيرة

[40] هذه المعايير ظلت باقية كذلك في المقترح الجديد لاتفاقية بازل ( ا نظر مناقشة ذلك أدناه ).
[41] للتوضيحات والتفاصيل ، ينظر في : لجنة بازل للرقابة المصرفية (1988).

من المخاطر ، وجميعها تحتاج إلى ما لا يقل عن 4 % من رأس المال الأساس ( الطبقة الأولى)، و8 % من إجمالي رأس المال. وإن كان مجموع الأصول من هذه الفئة يساوي 100 مليون دولار ، فأقل ما هو مطلوب 8 مليون دولار (100 مليـون × 8 %) كرأس مال إجمالي لحماية الأصول في هذه الفئة. والخطوة الثانية يتم تجميع رأس المـال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر للوصول إلى أدني متطلبات رأس المال لحماية الأصول في داخل الميزانية.

**جدول 4-1**

**ملخص أوزان رأس مال المخاطر وفق فئات المخاطر للأصول المشمولة بالميزانية**

| فئة الأصول | أوزان المخاطر (%) |
|---|---|
| مطالبات النقدية وسبائك الذهب على (حكومات) دول منظمة التعاون الاقتصادي مثل سندات الخزانة، أو الرهـون العقاريـة المؤمن عليها | 0 % |
| المطالبات على المؤسسات العامة المحليـة باسـتثناء الحكومـات المركزية وما تضمنه من قروض | 0 % ، 10 % ، 20 % أو 50%حسب تقدير كل دولة |
| المطالبات على المصارف و مؤسسات القطـاع العـام في دول منظمة التعاون الاقتصادي مثل السـندات الـتي تصـدرها الوكالات التابعة للحكومة الأمريكيـة ، أو مطالبـات علـى البلديات. والمطالبات على المصارف متعـددة الجنسـيات أو مطالبـات مضمونة من قبل هذه المصارف | %20 |
| قروض مضمونة بالكامل برهون على عقـار سكني | %50 |
| جميع المطالبات الأخرى مثل سندات المؤسسات وديون الـدول الأقل نمواً، والمطالبات على مصارف خـارج منظمـة التعـاون الاقتصادي ، والأسهم، والعقارات، والآليـات ، والمنشـآت، والمباني. | %100 |

وبالنسبة لما تتعرض له المصارف من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيا ـا ، من غير المشتقات المالية, فقد تم وضع نظام لتحويل تلك الأصول إلى ما يعادلهـا مـن ائتمان ووضعت كذلك مجموعة من أوزان المخاطر. وباستخدام هذه الموجهات ، فإن

التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابله من مخـاطر لأصـول داخل الميزانية، وبالتالي يمكن تحديد رأس المال المطلوب. ويتم احتسـاب رأس المـال المطلوب للأرصدة من خارج الميزانية الخاصة بالمشتقات على حدة ، وذلك باستخدام مجموعة المعايير الخاصة بذلك. وتمشيا مع اتفاقية 1988م، فـإن إجمـالي رأس المـال المطلوب للحماية من مخاطر الائتمان يساوي مجموع متطلبات رأس المـال للأصـول المشمولة بالميزانيات والأصول خارجها.

**4 ـ 2 ـ 1 ـ 2 إعادة النظر في رأس المال الرقابي لمخاطر الائتمان : اتفاقية بازل الجديدة المقترحة**

رغم أنه قد قصد باتفاقية بازل 1988م أن تطبق في دول مجموعة العشرة وفي غيرها من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكنها صارت مؤشـراً معياريـاً لتحديد كفاية رؤوس أموال المصارف على نطاق دولي. ولأول مرة تقـدم الاتفاقيـة إطارا لتنظيم رؤوس أموال المصارف وفق المخاطر الكامنة في أصولها. وتؤكد دراسات عديدة أنه ومنذ بدء العمل بالاتفاقية فقد قويت رؤوس الأموال المصـرفية في جميـع البلدان تقريباً. على أن اتفاقية 1988، ولأسباب كثيرة تخضع للمراجعـة وسـتكون مكا ا اتفاقية بازل الجديدة المقترحة للتطبيق سنة 2005م[42] ومن بين الأسباب التي أدت لمراجعة الاتفاقية ما يلي:

1 - قصد بالاتفاقية أن تطبق على المصارف النشطة دوليا العاملة في دول مجموعـة العشرة وفي بقية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ولكن الدول خارج هاتين ا موعتين قد طبقت هذه الاتفاقية فأخذت موقع المؤشر الدولي لقيـاس كفاية رأس المال للمصارف. ومن وجهة نظر الدول من غير منظمة التعـاون الاقتصادي ، فمن المرغوب فيه أن يتم إدخال تعديلات في هذه الاتفاقية حتى تفي بحاجات الدول النامية كذلك.

---

(42) أصدرت لجنة بازل في يونيو 1999م وثيقة للمناقشة حول الاتفاقية الجديدة، وبعد المشاورات، صـدرت في يناير 2001 وثائق الاتفاقية الجديدة. وقد عزمت لجنة بازل أن تنجز مشروع الاتفاقية خلال عـام 2001م وأن يبدأ العمل ا عام 2004. ولكن لضخامة عدد الإفادات التي وردت للجنة ، فقد تقرر أن يتم الانتهاء من الاتفاقية خلال عام 2002م وأن يبدأ العمل ا سنة 2005م. وتتكون الاتفاقية الجديدة من ثلاثـة محـاور، وتحديدا هي كفاية راس المال ، وعملية المراجعة الإشرافية، وانضباط السوق.

2 - تعتمد مخاطر العجز عن السداد كذلك على آجال التسـهيلات الائتمانيـة ، حيث تكون الأصول طويلة الأجل أكثر مخاطر مقارنة بالأصـول قصـيرة الأجل. ولهذا ، فإن متطلبات رأس المال التي تعطي أوزان مخاطر أقل للأصول قصيرة الأجل يمكن أن تشجع تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجـل علـى حساب التمويل طويل الأجل ذي الطبيعة المستقرة. و يجب تضـمين هـذه الخاصية في المعايير الرقابية.

3 - وقد اعتبرت الاتفاقية عند تطبيقها طفرة حقيقية في تنظيم وتنغيم رؤوس أموال المصارف وفق المخاطر المرتبطة بالأصول المصرفية. وخلال العقـد المنصـرم ظهرت مخاطر جديدة متعددة ، واستحدثت طرق جديدة لإدارة المخاطر وتم تطبيقها. وهناك طفرة غير مسبوقة في علوم الحاسب الآلي وتقنية المعلومـات. وقد تجاوزت المصرفية الإلكترونية والخدمات الأخرى القائمـة علـى تقنيـة المعلومات الكثيفة تجاوزت التشريعات الرقابية. ثم إن عمليات التعزيز المـالي المتسارعة قد أخذت مكا ا في صناعة الخدمات المالية. وكل هذه التغـييرات تحتاج أن تؤخذ في الحسبان عند قياس المتطلبات الحقيقية لكفايـة رأس المـال الخاص بالمصارف.

4 - وقد شجعت الاتفاقية كذلك فرص مراجعة رأس المال ، خاصـة تشـجيعها الأنشطة خارج الميزانية والأنشطة التجارية المرتبطة بالتعامل في أسواق المـال. وقد كان لذلك فوائد جمة، إذ إن الاتفاقية قد شجعت فرص "مراجحـة رأس المال" و قطف العنب". فمن خلال التصكيك تخرج الأصول ذات الجـودة العالية من ميزانيات المصارف لاستقطاب موارد مالية إضافية ، بينمـا تبقـى الخصوم المقابلة لها في ميزانيات المصارف. والنتيجة هي أن أموالا إضافية قـد جاءت للمصرف مع بقاء رأس المال دون تغيير، و ذا تقل الجـودة الكليـة للأصول وتصبح المصارف أكثر تعرضا للمخاطر.

5 - ولمعالجة بعض من هذه المسائل وغيرها من القضـايا ذات الصـلة ، فـإن الاتفاقية الجديدة المقترحة دف إلى تنظيم رؤوس أمـوال المصـارف وفـق نظم إدارة المخاطر بصورة أفضل. و دف إلى تشجيع نظـم إدارة المخـاطر وتحفيزها وذلك بتحديد متطلبات رأس المال وفق منهج "مجلـس التصـنيف

الداخلي" بأقل مما هي عليه وفق المنهج الموحد. كما ـدف إلى تحسين مستويات الإفصاح عن نظم إدارة المخاطر وعن المعلومات الأخرى ذات الأهمية ، وبذلك يمكن تقوية نظام ضبط السوق. وكذلك فإن الاتفاقية المقترحة ترمي إلى أن يكون الإشراف المصرفي أكثر ارتكازا على المخاطر و أكثر حيوية.

**3-1-2-4 معالجة المخاطر الائتمانية وفق الاتفاقية الجديدة المقترحة**

عرضت وثيقة المشاورات الخاصة بمقترح الاتفاقية الجديدة ثلاثة مناهج لتحديد رأس المال المرجح وفق المخاطر الائتمانية. وهذه المناهج هي تحديداً : المنهج الموحد ، منهج "مجلس التصنيف الداخلي" الأساسي، ومنهج "مجلس التصنيف الداخلي" المتقدم.

والهدف من التخيير بين مناهج بديلة هو تشجيع ثقافة إدارة المخاطر في الوسط المصرفي من خلال مطالبة المصارف التي تطبق نظم موحدة في إدارة المخاطر برأس مال أقل من غيرها. وسيقوم مفتشو الرقابة والإشراف على المصارف بالتحقق من نظم إدارة المخاطر لدى المصارف التي تختار تطبيق مناهج مجلس التصنيف الداخلي. واعتماداً على تقييم المشرفين للمخاطر، يمكن للمصارف أن تنتقل من المنهج الموحد إلى المنهج الأساسي لمس التصنيف الداخلي ، ومنه إلى المنهج المتقدم لمس التصنيف الداخلي. و ذا تتمتع هذه المصارف بالميزات الممنوحة في ما يتعلق بمتطلبات رأس المال.

**معالجة مخاطر الائتمان وفق المنهج الموحَّد**

من أهم ما اقترحته الاتفاقية الجديدة تعديل طريقة أوزان المخاطر المعمول ا في اتفاقية عام 1988م وتعويضها بتقديرات الوكالات الخارجية الخاصة بتقييم المخاطر وفق الأوزان المبينة في الجدول 4 ـ 2 أدناه.

## جدول 4 ـ 2 :
## النظام الخارجي لتقييم الائتمان القائم على أوزان المخاطر

| مطالبات على | | التقييم[(43)] | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | AAA إلى AA- | A + إلى A - | BBB+ إلى BBB - | BB+ إلى B - | دون B - | غير مصنفة |
| **حكومات** | | % 0 | % 20 | % 50 | % 100 | % 150 | % 100 |
| **مصارف** | **خيار (1)**[1] | % 20 | % 50 | % 100 | % 100 | % 150 | % 100 |
| | **خيار (2) طويل الأجل**[2] | % 20 | [3]% 50 | [3]% 50 | [3]% 100 | % 150 | % 50 |
| | **خيار (2) قصير الأجل**[3] | % 20 | %20 | % 20 | % 50 | % 150 | % 20 |
| **مؤسسات** | | % 20 | % 100 | % 100 | % 100 | % 150 | % 100 |

(1) أوزان مخاطر تعتمد على تقدير مخاطر سلطات عليا (حكومات) يتبع لها المصرف.
(2) أوزان مخاطر تعتمد على تقييم مصارف بمفردها.
(3) مطالبات على مصارف وآجالها قصيرة ، أقل من ستة أشهر مثلاً.

المصدر : BCBS (2001), The New Basel Accord

وهذا النظام لتقدير المخاطر يعني ، مثلاً ، أنه في حالة أن يكون الطرف الآخر (المقترض) جهة سيادية ، قدم لها المصرف تمويلاً قدره 100مليون دولار وهي مصنفة في مرتبة AAA إلى – AA فإنه ستتم معاملة هذا التمويل (الأصل) على أنه خالٍ من مخاطر العجز عن السداد. وسوف لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك ولكن إن كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة BB إلى – B، فإن التمويل المقدم (الأصل الناشئ عنه) سيتطلب حماية من رأس المال بنسبة 100 % ( أي أن يحتفظ المصرف بنسبة 4 % من الأصل ، 4 مليون دولار - رأس مال أساس ، وبنسبة 8 % ، 8 مليون دولار إجمالي رأس مال نظير المخاطر المرتبطة بذلك الأصل). وإن جاء تصنيف الطرف الآخر (الحكومة) عند مستوى - B ، ولأجل احتساب

(43) أوزان مخاطر لمطالبات مضمونة بأملاك سكنية 50 % ، عقارات تجارية 100 %. مطالبات على مصارف تنموية متعددة الجنسيات ، ينظر إليها حالة حالة ، على أساس 0 % كأدنى حد للمصارف التي يكون تصنيفها من AAA إلى -AA مع وجود هيكل ملكية قوي ، ورأس مال مدفوع ورأس مال قابل للاستدعاء. وبالنسبة لأوزان مخاطر البنود خارج الميزانية ، فإن الأوزان المدرجة في الاتفاقية المعدلة عام 1995 قد ظلت في المقترح الجديد مع بعض التعديلات في آجال القروض.

متطلبات رأس المال ، فالأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون دولار سيعامل على أنه يساوي 150 مليون دولار وستكون متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطره 8 % من 150 مليون دولار.

والرهون والضمانات والمشتقات الائتمانية وترتيبات التصفية جميعها أدوات مهمة للغاية لمعالجة مخاطر الائتمان. واعتماداً على نوعية هذه الأدوات ، فإنه بإمكان المشرفين (المصارف المركزية) استثناء بعض المصارف من متطلبات رأس المال في ظروف معينة, شريطة التزامها باستخدام الأساليب الموحدة لإدارة المخاطر ونظمها. ويتم التعامل مع هذه المصارف بصورة موحدة في المنهج الموحد وفي منهج التصنيف الداخلي الأساس.

أ - والرهن من أهم الأساليب في هذه المجموعة للسيطرة على مخاطر الائتمان. والنقدية ، وسندات الدين والأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والذهب تصلح جميعها للرهن. و تعتمد القوة الفعلية للرهن على الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المتعددة. ويسمى تقدير هذه الخسارة باسم " قص الشعر". وعادة فإن قص الشعر لسندات الخزينة يساوي (0%) وإن كان الرهن في صورة أسهم فقص الشعر يساوي 30 % ، وإن كان الرهن أصلاً من الأصول المتعثرة فإن قص الشعر يساوي 100 %,أي خسارة كاملة. ولذلك ، فقد استحدثت الاتفاقية الجديدة المقترحة إمكانية أن تمنح الجهات الرقابية إعفاءًا بالنسبة لمتطلبات رأس المال الخاص بالمخاطر الائتمانية حسب جودة (مدى قص الشعر) الرهن. وهناك منهجية خاصة بتحديد نسبة قص الشعر في المناهج المختلفة تضمنتها الاتفاقية الجديدة.

ب - وإضافة للرهون ، فإن تصفية البنود في الميزانية والمشتقات الائتمانية والضمانات قد اعتبرت من مسكنات المخاطر ، ويمكن بموجبها أن يتم في الاتفاقية الجديدة إعفاء المصارف من متطلبات رأس المال. ولكن هذه المسكنات تخضع لعدد من الشروط ولوجود نظم إدارة المخاطر ، والشفافية ، ولضوابط أخرى جرى تفصيلها في وثيقة الاتفاقية الجديدة.

## معالجة مخاطر الائتمان وفق منهج مجلس التقييم الداخلي

يعتبر نظام التقييم الداخلي في صورته البسيطة جردا لجميع الأصول المصـرفية مع الأخذ في الحسبان القيمة المستقبلية لهذه الأصول. و ـذه الطريقة ، فإن مجلس التقييم الداخلي يرتب جميع أصول المصرف بالتوافق مع خصائص المخاطرة المرتبطـة بكـل منها. ولدى كل المصارف بعض النظم الخاصة بالتقييم الـداخلي والمطبقـة لتـوفير احتياطيات خسائر القروض ، ولكن هناك أعدادا متزايدة من المصارف تطبق رسمياً نظم مجلس التقييم الداخلي بالاعتماد أحياناً على نماذج الحاسب الآلي. ويمكن لهذه النظم أن تكون ذات أثر كبير في سد الثغرات في النظم الحاليـة لإدارة المخـاطر بالمصـارف. ولذلك ، فمن المرجو أن تحسن هذه النظم من عملية تقييم المخاطر التي تتم بواسـطة مؤسسات التقييم الخارجية والسلطات الرقابية. ويعني ذلك متطلبات رأس مـال أقـل وتخفيضا لتكلفة التمويل.

ولمنهج مجلس التقييم الداخلي في إدارة مخاطر الائتمان عدد من الفوائد. أولاً : تجعل متطلبات رأس المال الرقابية متماشية مع درجة المخـاطر. فالمصـارف تتعـرض لمخاطر أكبر تحتاج لرأس مال أكثر ، والعكس بالعكس. ويتوقع أن تكـون طريقـة مجلس التقييم الداخلي فاعلة في هذا الجانب. ثانياً ، من المؤمل أن تدخل هذه الطريقـة حوافز في نظم إدارة المخاطر. ولأجل إعطاء حافز للمصارف لتطوير النظام الـداخلي الخاص ا لإدارة المخاطر ، فقد أقرت الاتفاقية الجديدة التقيـيم الـداخلي بغـرض احتساب رأس المال المخصص لمقابلة مخاطر الائتمان. وقد تقدمت الاتفاقيـة بخيـارين لنموذج منهج التقييم الداخلي هما : المنهج الأساس والمنهج المتقدم.

يناسب المنهج الأساس المؤسسات المالية الأقل تطوراً في نظم عملها ، بينمـا يكون المنهج المتقدم مناسباً للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة في أعمالهـا. وفي كلا المنهجين ، تنقسم احتمالات تعرض المؤسسة للمخاطر إلى : مخاطر مؤسسات أو مصارف أو جهات حكومية سيادية أو مؤسسات تجزئة أو تمويـل مشـروعات أو أسهم. وقد تم تعريف هذه الأنواع من المخاطر المحتملة في المنهجين الأساس والمتقـدم بصورة محددة ، ولكن المنهجين قد قاما على خمس مفاهيم أساسية كمحددات لمخاطر الائتمان وهي : احتمال حدوث عجز عن السداد ، الخسارة عند حدوث العجز عن

السداد ، حجم الانكشاف عند العجز عن السداد ، آجال التسهيلات ، وأخيراً درجة التركيز. ويأتي وصف هذه المفاهيم على النحو التالي :

1 - احتمال العجز عن السداد : هو مقياس مخاطر الائتمان نتيجة تأخر المتعامـل عن سداد ما عليه من التزامات مالية تجاه المصرف. وتقوم مؤسسات التقيـيم المالي هنا بإعطاء معلومات مهمة عن احتمال أن يعجز المقترضون عن الوفاء بالتزاما م. و تعطي نتائج الدراسات التي أعد ا مؤسسـة سـتاندرد آنـد بوور[44] معلومات واقعية عن الخصائص التاريخية لحالات التعثر في السـداد. أولاً، كلما كان التصنيف جيداً كلما قلت احتمالات التعثـر في السـداد ، ويرتبط التصنيف المنخفض دائماً بمعدلات الفشل المرتفعـة. ثانيـاً ، كلمـا انخفض التصنيف الأولي للمتعامل (المقترض) ، كلما واجه تعثراً في السـداد خلال فترات زمنية قصيرة. والمؤسسة التي يكون تصنيفها المالي عند مسـتوى B ، يتعثر أداؤها خلال فترة 3.6 سنوات ، والمؤسسة بالتصـنيف (A A) تفشل خلال فترة 5 سنوات من تاريخ تصنيفها. أما المؤسسة التي تصنف عند مستوى (C CC) فإ ا تتعثر في الوفاء بالتزاما ا خلال فترة لا تزيد عن سـتة أشهر من تاريخ منحها التمويل. ثالثاً ، التقييم العالي للجدارة المالية يعني بقاء المدينين فترات طويلة في السداد دون تعرضهم لفشل أن يرتفـع تقييمهـا (جدار ا المالية) إلى مسـتوى (AAA+) خلال سنة واحدة مـن التقيـيم الأول ، وبنسبة 84.3 % إن كان تصنيفها الأولي (BBB) وبنسـبة 53.2 % إن كان تصنيفها (CCC). ولذلك ، فإن تقييم الجـدارة الماليـة يعطـي معلومات موثوقة ومنتظمة عن مخاطر الائتمان. وبإمكان المؤسسـات الماليـة قياس مخاطرها الائتمانية باحتساب احتمالات التعثر والمحافظة عليها باستمرار. وفي كل المناهج ، يتعين على المصارف الفردية احتساب احتمالات العجز عن السداد من قبل المدينين لها من مجموعات الجهات الحكومية ذات السـيادة أو المؤسسات أو المصارف. وإضافة لذلك ، يتعين أن يقـوم المشـرفون مـن المصارف المركزية باحتساب احتمالات التعثر من طرف المتعاملين مع كـل

---

(44) انظر : Standard and Poors (s), 2001

مصرف, وذلك للتأكد من صحة المعلومات المتوفرة من المصـارف نفسـها حول الموضوع.

2 – الخسارة عند حدوث عجز عن السداد : هي عبارة عن قياس قيمة الخسارة في المحفظة الاستثمارية التي تصاحب تعثراً محدداً في السداد. وبينما يكون احتمال العجز عن السداد خاصاً بمقترض محدد ، فخسارة العجز عن السداد تكـون خاصة بتسهيل ائتماني محدد. والمقياسان مجتمعات يعطيان مقياسـاً أفضـل لمخاطر الائتمان. وبعض المصارف قد لا تستطيع بصورة وافيـة اسـتخراج خسارة العجز الخاصة بما قدمته من تسهيلات ائتمانيـة ، بينمـا تسـتطيع مصارف أخرى أن تفعل ذلك. وبعد مراجعة نظم إدارة المخاطر لدى كـل مصرف على حدة ، بمقدور سلطات الإشراف بل ومن صلاحيا ا أن تقرر ما إن كانت ستسمح للمصارف أن تستخدم حسابا ا الخاصة لخسائر العجز أم أ ا ستطبق على هذه المصارف الحسابات التي أعد ا بنفسها. والمصارف التي اعتبرت مؤهلة لاستخدام حسابا ا الخاصة ا يسمح لها باسـتخدام المنـهج المتقدم لس التقييم الداخلي والمصارف التي تطبق عليها الحسـابات الـتي أعد ا المصارف المركزية، يطلب منها أن تستخدم المنهج الأسـاس للتقيـيم الداخلي. وفي إطار المنهج الأساس للتقييم الداخلي سيحدد المراقبون (البنـك المركزي) خسائر العجز عن السداد للقروض المختلفة باسـتعمال مؤشـر رقابي قدره 50 % للقروض غير المضمونة و75 % للديون التابعة. (يعطي الجدول **5-1** أوزان المخاطر بافتراض مؤشر رقـابي قـدره 50%). أمـا الصفقات المالية المضمونة برهن فإ ا تعامل وفق معايير "قص الشعر" التي تحدد قيمة الضمانات المقدمة والتي جاء ذكرها في إطار الحديث الذي تقدم عـن المنهج الموحد لمتطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان. وفي إطار المنـهج المتقدم لس التقييم الداخلي، سيسمح للمصارف باسـتخدام تقـديرا ا الخاصة بخسائر العجز عن السداد للقروض المتعددة التي قدمتها، وذلك دف تحديد متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان. وينتظـر أن تسـتخدم المصارف طرقا علمية وقابلة للتثبت منها لحساب خسائر العجـز بحسـب القروض أو الضمانات أو المقترضين أو احتمالات التعرض للمخاطر. ومـن

حق الجهات الرقابية أن تمنع المصارف من استعمال حسابا ا الخاصة لخسائر العجز عن السداد وأن تجبرها على اتباع المنهج الأساس.

3 - حجم الانكشاف عند التعثر في السداد :

مثل مقياس الخسارة عند التعثر في السداد ، فإن حجم الانكشاف يـرتبط بكل تمويل على حدة. وهو قياس لحجم التعرض الكامل للخسـائر عنـد العجز عن السداد. فإن كان التسهيل المقدم 100 دولار تستغل خلال فترة سنتين ويتم سحبها في أربعة أقساط متساوية ، ثم حدث التعثر بنهاية السنة الأولى ، تكون قيمة التعرض للخسائر 50 دولاراً. وفي الواقع ، فإن حدوث التعثر سيؤثر على درجات التعرض للخسائر المستقبلية بالنسبة للمتبقي (50 دولار) من التسهيل. ومثلما ذكرنا بالنسبة للخسارة عند حدوث التعثر ، ففي إطار المنهج الأساس لمس التقييم الداخلي ، يقوم المراقبون بحسـاب درجة التعرض للخسائر بالنسبة لكل مصرف, وذلك باستخدام مجموعة من القواعد الرقابية. وفي إطار المنهج المتقدم ، يلزم أن تستخرج المصارف قـيم التعرض للخسـائر المرتبطـة بالتسهيلات المختلفة. والخصـائص النوعيـة لمقياس التعرض تشبه ما ذكرناه بالنسبة لمقياس الخسارة عند العجـز عـن السداد.

4 - آجال التسهيلات الائتمانيـة

تمثل آجال التسهيلات الائتمانية محدداً مهماً لمخاطر الائتمان. وكما بينـا في نتائج دراسات وكالة ستاندر آند بورز ، فالتمويل الطويل الأجل ينطـوي على احتمال أكبر للتعثر بالنسبة لكل مجموعات التقيـيم. ويطلـب مـن المصارف تقديم معلومات كاملة عن آجال التسهيلات الائتمانية التي قدمتها.

5 - تركيز الأصول

هو قياس تركيز الائتمان المقدم لصالح مقترض واحد مقارناً بإجمالي المحفظة الائتمانية. وكلما زاد توزيع المحفظة بين عدد أكبر من المقترضين كلمـا زاد

انتشار المخاطر العامة وقلت مخاطر الائتمان ومتطلبات رأس المال. ومؤشـر التركيز هو متوسط درجة التركيز في السوق المصرفي عامة. وإذا زادت درجة التركيز عن مؤشر السوق زادت متطلبات رأس المال, والعكس بـالعكس. وتحسب درجة التركيز بهدف التمييز بين مخاطر التسـهيلات الائتمانيـة ، وبالتالي تحديد متطلبات رأس المال وفقاً لدرجة المخاطر المرتبطة بكل قـرض مقدم. ويلزم في منهج مجلس التقييم الداخلي أن يتم قياس المخاطر الخاصـة بكل تسهيل ائتماني على حدة. ويجب ألا يتم تعريض المحفظـة الائتمانيـة للمصرف للمخاطر الخاصة بمقترض معين من خلال درجة تركيز عالية.

### 4 ـ 2 ـ 1 ـ 4 المعالجة الرقابية لمخاطر السُّوق

ذكرنا سابقاً أن مخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة ، وأسـعار السـلع ، وسعر الصرف وأسعار الأسهم وهي مخاطر تواجه المصارف نتيجة تعاملها في السوق وتشكيلة محافظها الاستثمارية. ولم تطلب اتفاقية بازل لعام 1988م رأس مال مقابـل هذه المخاطر ولكنها - أي هذه المخاطر - قد أدرجت تحت المظلة الرقابية بموجـب تعديل الاتفاقية عام 1996م. وهذا التعديل قد استحدث منهجين[45] تقوم السـلطات الرقابية بموجبهما بتقييم مخاطر السوق :

1. المنهج الموحـد. 2. منهج التقييم الداخلي.

اختيار أي من المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (المصارف المركزية) اعتماداً على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصـارف. وقـد يشجع المراقبون كذلك المصارف على استخدام المنهجين في وقت واحد. وقد قصد أن تكون متطلبات رأس المال في المنهج الموحد أعلى منها في منهج التقيـيم الـداخلي. والهدف من هذه المناهج البديلة هو إدخال نظام حوافز فعال لإدارة أفضل للمخـاطر وذلك بطلب رأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي ، ورأس مال أعلـى في حالة العمل بالمنهج الموحد. وفي الواقع فإن ذلك الحافز قد أثبت نجاحه وأحـدث

(45) وفي الحقيقة فإن التعديل قد أدخل ثلاثة تعديلات جوهرية في الاتفاقية الأصلية ، وتحديداً ، فقد أدخلت مخاطر السوق تحت مظلة متطلبات رأس المال الرقابية و أضيفت الطبقة الثالثة لرأس المال لتغطيـة مخـاطر السـوق و أحدث منهجان لتقييم المخاطر هما المنهج الموحد و منهج التقييم الداخلي.

تحسيناً كبيراً في ثقافة إدارة المخاطر لدى المصارف خلال فترة زمنية قصيرة. وفي ضوء رضائها عن هذه الفوائد الناتجة عن المناهج البديلة ، كما جاءت مناقشة ذلك في حالة مخاطر السوق ، اقترحت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة أن يتم العمل بمنهج التقيـيم الداخلي لمعالجة المخاطر الائتمانية. لذلك ، تعتبر الاتفاقية الجديدة بمعنى أو آخر امتداداً لمناهج اتفاقية 1996م المتعلقة بالحماية من المخاطر الائتمانية. بمعنى آخر ، وفيما يخص مخاطر السوق ، فإن تعديلات عام 1996م على اتفاقية عـام 1988م ، سيسـتمر العمل ا إلى ما بعد 2005م مع إضافات قليلة.

يبدأ المنهج الموحد بتحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السـوق على حدة, باتباع طرق موحدة لكل أنواع المخاطر. ثم تجمع متطلبات رأس المـال إلى بعضها بعضا لتحديد المتطلبات الإجمالية. ويتم تقسيم مخاطر سعر الفائدة إلى مخاطر محددة وعامة. و دف متطلبات رأس المال المحددة لتغطية مخاطر تتصل بأدوات تمويـل محددة. أما المخاطر العامة فهي تعود إلى مخاطر الخسائر الناشئة عن التغيرات في أسـعار الفائدة في السوق. ويسمح للمصارف باتباع إحدى طريقتين لتحديد أوزان المخـاطر هما : سلم الآجال " وطريقة " الفترة ". والقاعدة الأساسية في الصورة الشائعة لطريقة " سلم الآجال " هي أن الآجال الطويلة تستلزم أوزان مخاطر أعلى ، والآجال القصيرة تتبعها أوزان مخاطر منخفضة. ويؤخذ على هذه الصورة واسعة الاستخدام أ ا منحازة لمصادر التمويل قصيرة الأجل على حساب الأخرى طويلة الأجل. ونتيجة لـذلك ، فقد يسهم النظام الرقابي في زيادة التدفقات المالية قصـيرة الأجـل وبالتـالي تنشـأ الاضطرابات المالية. ويقوم منهج التقييم الداخلي في الأساس علـى أسـلوب القيمـة المخاطر ا الذي تمت مناقشته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

**4 ـ 2 ـ 1 ـ 5 مخاطر سعر الفائدة في الدفتر المصرفي**

تعود مخاطر سعر الفائدة في الدفتر المصرفي[46] إلى خسارة في قيمة الأصل أو في عائده بسبب التغير في أسعار الفائدة في السوق. وتعتبر هذه من أهم المخـاطر الـتي تستحق أن تخصص لها تغطية من رأس مال المصرف. على أن هذا النوع من المخـاطر

---

[46] يغطي الدفتر المصرفي في هذه الحالة كل الأرصدة التي لا يمكن بيعها لسبب أو لآخر.

يختلف كثيراً من مصرف لآخر ، ولهذا لا يمكن وضع معايير موحـدة لمتطلبـات رأس المال. ولهذا السبب ، فإن الاتفاقية الجديدة قد أبقت على مبدأ أن تظـل الصـلاحية للمراقبين لتحديد رأس المال المطلوب للتغطية وفق المحور الثاني للاتفاقية الذي يعطـي إطاراً لعملية المراجعة الإشرافية. والمطلوب من المشرفين أن يأخذوا في الحسبان بوجـه خاص قضية ما يسمى " بالمصارف الخوارج " (outlier banks) وهي المصارف الـتي تؤدي فيها مخاطر سعر الفائدة إلى تراجع قيمة أصولها بنسبة 20% أو أكثر من مجموع رأس المال الأساس ورأس المال الثانوي (الطبقة الأولى والطبقة الثانية). ويتعين كـذلك على المراقبين الحذر في تقييم ومراجعة نظم إدارة المخاطر في المصارف وتقييمها الداخلي لهذه المخاطر.

**4 ـ 2 ـ 1 ـ 6 معالجة مخاطر التصكيك**

بما أن التصكيك يأخذ الأصول من ميزانية المصرف ، و يحولها إلى ميزانية هيئة أنشئت للغرض ، كما جرى شرح ذلك في الفصل الثاني ، فإن المخاطر المرتبطة بذلك تجب معالجتها في ميزانية جهتين : ميزانية المصرف وميزانية الهيئة الخاصة. وقد عـرف عن اتفاقية 1988 على نطاق واسع أ ا تسببت في مراجحة رأس المـال بإعطائهـا إعفاءا من متطلبات رأس المال مقابل الأصول التي وقع تصكيكها ، خاصـة بعـد أن تجاهلت في البداية مخاطر السوق ، ثم بعد ذلك حددت أوزانا منخفضة لمخاطر الأصول في الدفتر التـجاري للمصارف. وبينما ثمنت الاتفاقية الجديدة فوائد التصكيك ، فقد حاولت أن تقلل من مراجحة رأس المال بالتأكد من :

1. أن المصرف منشئ عملية التصكيك قد وصل نقطـة التصفـة الكامـلة (clean break) بمعنى أنه قد تم تحويل ملكية الأصل من خلال عمليـة بيـع شفافة وقانونية، وأنه لم تعد لهذا المصرف أي سيطرة على الأصـل المبـاع - المصكك.
2. إن كان للمصرف المنشئ التزام أولي بضمان خسائر قروض، فعليـه أن يقـوم بطرح قيمة الالتزام من رأس ماله.
3. وإن كان على هذا المصرف التزام من الدرجة الثانية ، فإنه تتم معالجة الحالة هنا على أ ا بديل ائتماني مباشر.

**4 ـ 2 ـ 1 ـ 7 معالجة مخاطر التشغيل**

تعتبر مخاطر التشغيل مهمة في المنظمات المصرفية. ولكن الاتفاقية الجديدة فقط هي التي أقرت متطلبات رأس مال خاص لتغطية مخاطر التشغيل. وهناك بدائل لمنهجيات قياس هذه المخاطر :

1. منهج المؤشر الأساس
2. المنهج الموحد.
3. منهج الإدارة الداخلية.
4. منهج توحيد الخسائر.

وهذه القائمة من المناهج تأخذ في الاعتبار درجة تطور المصرف - بدءاً بالمصرف البسيط الذي يستخدم منهج المؤشر الأساس وانتهاء بأكثر المصارف تطوراً التي تستخدم مستقبلاً منهج الإدارة الداخلية ومنهج توزيع الخسائر. وفي إطار منهج المؤشر الأساس يطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال مقابل مخاطر التشغيل مساو لنسبة ثابتة من دخله الخام كما تحددها السلطات الرقابية. ووفق المنهج الموحد، سيتم تقسيم أنشطة المصارف بحسب طبيعتها. ويتم وضع مخصصات ( متطلبات) رأس المال في صورة معامل بيتا ( Beta ) ( معامل درجة حساسية المخاطر في متطلبات كل نشاط - المترجم) لكل نشاط تقوم به المصارف ، كما هو مبين في الجدول [ 4 ـ 3 ]. وبالنسبة لمنهج الإدارة الداخلية فإنه يقع استعمال نفس القواعد السابقة بعد تجويدها ، و ذلك بإضافة مؤشرات جديدة من قبل سلطات الإشراف مثل مؤشرات درجة التعرض للمخاطر ، واحتمالات وقوع الخسائر مع الأخذ في الحسبان الخسائر المتوقعة ، وما إلى ذلك من المؤشرات ، وذلك بعد مراجعة لأفضليات وأوضاع العمليات الحالية لإدارة المخاطر في المصارف.

**جدول [ 4 ـ 3 ]**

**مخاطر التشغيل : مؤشرات مقترحة في الاتفاقية الجديدة**

| منشآت الأعمال | نوع النشاط | المؤشر | معامل رأس المال [ بيتا ] |
|---|---|---|---|
| مصارف استثمار | تمويل شركات/مؤسسات | الدخل الإجمالي | $\beta_1$ |
| | تجارة ومبيـعات | الدخل الإجمالي أو القيمة المخاطر ا | $\beta_2$ |
| مصارف | مصارف تجزئة (صغيرة) | المتوسط السنوي للأصول () | $\beta_3$ |
| | مصارف تجارية | المتوسط السنوي للأصول | $\beta_4$ |
| | مدفوعات وتسويـات | تسويات سنوية من خلال خيار البيع | $\beta_5$ |
| | مصارف تجزئة (صغيرة ) | متوسط الأصول (سنوي) | $\beta_5$ |
| أخرى | سمسرة تجزئة | الدخل الإجمالي | $\beta_6$ |
| | إدارة أصول | جميع الأموال تحت الإدارة | $\beta_7$ |

المصدر : وثيقة اتفاقية بازل الجديدة

**4 ـ 2 ـ 2 الإشـراف الفعَّـال**

إن الإشراف المصرفي الفعال هو مفتاح الكفاءة المالية والاستقرار. ويمكن إجمال أهداف الإشراف المصرفي في فقرات موجزة :

1. إن الهدف الرئيس من الإشراف هو دعم الاستقرار والثقة في النظـام المـالي، وبالتالي إبعاد خطر الخسارة عن المودعين والدائنين الآخرين للمصارف.
2. على المشرفين تشجيع انضباط السوق و العمل على ذلك بتشـجيع الإدارة الجيدة للمؤسسات ( من خلال وضع هيكل ملائم لمسؤوليات مجلـس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية العليا ) وتحسين شفافية السوق ومراقبته.
3. ولأجل تنفيذ مهامه بصورة فاعلة ، يتعين على المشرف أن يتمتع باستقلالية في تصريف مهامه ، وأن تكون لديه الوسائل والسلطات لجمع المعلومات ، مـن خلال التقارير والدوريات أومن مواقع العمل في المصارف ، ولديه السـلطة لتنفيذ قراراته.

4. على المشرفين فهم طبيعة الأعمال التي تقوم ا المصارف والتأكد ما أمكنـهم ذلك من أن المخاطر التي تصاحب هذه الأعمال تدار بصورة ملائمة.

5. يتطلب الإشراف المصرفي تقييم سجل المخـاطر الخاصـة بكـل مصـرف وتخصيص الموارد الإشرافية وفقا لذلك .

6. من الواجب على المشرفين التأكد من أن لدى المصارف الموارد المناسبة لتحمل المخاطر ، بما في ذلك رأس المال الكافي ، والإدارة القوية ، ونظـم الرقابـة الفاعلة والسجلات المحاسبية.

7. التنسيق بين المشرفين من القضايا المهمة ، خاصـة عنـدما تعـبر عمليـات المؤسسات المصرفية الحدود الجغرافية.[47]

إن الإشراف الفعال على المصارف يضمن سـلامة وقـوة أداء المصـارف لأعمالها ، بحيث يكتسب النظام المالي الثقة التامة من قبل المودعين والمستثمرين. و ذه الطريقة يمكن إبعاد العوائق التي تنشأ من نظام التمويل الذاتي ويمكن زيادة التعامل مـع النظام النقدي. ومن شأن توظيف مزيد من المدخرات في استثمارات بكفاءة ضـمان التنمية الاقتصادية والرفاة. وينتظر أن تعتمد النظم الإشرافية على الأطـر الاجتماعيـة والسياسية والقانونية السائدة في البلدان المختلفة. ولهذا ، لا يوجد نظام إشرافي موحد يمكن اتباعه في جميع النظم التشريعية. فبلدان مختلفة تستخدم طرقا ومناهج مختلفة لتقييم المخاطر المصرفية. غير أن هذه المناهج المختلفة تلتقي حول نقطة مهمـة ، وهـي أن الإشراف الفاعل يتطلب التبني التدريجي لنظام رقابة رسمي وشامل يقـوم علـى إدارة المخاطر. وبإمكاننا تقسيم المناهج الرقابية المتبعة في تقييم المخـاطر والمطبقـة في دول مختلفة إلى أربعة مجموعات هي :

( أ ) النظم الرقابية لتقييم المصارف ( مثل CAMELS ).

(ب) نظم المعدل المالي وتحليل ا موعات المتشا ة.

(ج) نظم التقييم الشامل للمخاطر المصرفية.

**( د )** النمـاذج الإحصائيـة.

---

[47] انظر : وثيقة المبادئ الأساسية (لجنة بازل) الصفحات 8 ـ 9.

و يوضح الجدول [ 4 ـ 4 ] موجزاً للسمات الكلية لكل منهج.[48] ورغم غلبة اختلاف المناهج الإشرافية في النظم التشريعية المختلفة، إلا أنـه يوجـد اتفـاق عام حول إطار المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال والـذي يمكـن تطبيقـه في دول كثيرة. وتوفرهذه المبادئ مؤشـرا واسـع القبـول ومعترفـا بـه للرقابـة الفعالة. كما أنها تمهد للاعتراف بالحد الأدنى من الشـروط المبدئيـة لهـذه الرقابـة الفعالة وتحدد الدور الإشرافي للتعرف على المخاطر وتلطيف آثارها، وتزيد من التعاون بين الجهات الرقابية في بلدان عديدة لتحسين الإشـراف المصـرفي المعـزز. ونظـراً لهذه الاعتبارات واعتبارات أخرى ، فإن لجنة بازل للرقابة المصـرفية قـد أصـدرت وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة. والجدول [ 4 ـ 5 ] يلقـي الضـوء على هذه المبادئ الأساسية.

**جدول [ 4 ـ 4 ]**
**الملامح المميزة للنظم الإشرافية لتقييم المخاطر المصرفية**

| مناهج الرقابة المصرفية | تقييم الأوضاع المالية القائمة | التنبؤ بالأوضاع المالية المستقبلية | استخدام التحليل الكمي والإجراءات الإحصائية | تضمين التقييم النوعي | تركيز خاص على فئات المخاطر | علاقات مع جهات رقابية رسمية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تقييم رقابي<br>- من الموقع<br>- مكتبي | ***<br>*** | *<br>* | *<br>** | ***<br>** | *<br>** | ***<br>* |
| معدلات مالية وتحليل مجموعات متشابهة | *** | * | *** | * | ** | * |
| نظم شاملة لتقييم مخاطر المصارف | *** | ** | ** | ** | *** | *** |
| نماذج إحصائية | ** | *** | *** | * | ** | * |

* ليس له دلالة. ** ذو دلالة. *** له دلالة كبيرة.

(48) انظر : Sahajwala and Bergh, 2000.

جدول [ 4 ـ 5 ]

**المبـادئ الأساسية ومنهجية التقييم للرقابة المصرفيـة**

| تصنيف المبادئ الأساسية * | مدى التغطيـة * | تقييم التقيد بالمبادئ الأساسية ** |
|---|---|---|
| المبـدأ : 1 المتطلبات المسبقة للرقابة المصرفية الفعالـة | - وجود سياسات اقتصادية متينة. - توفر بنية أساسية عامة. - انضباط السوق. - إجراءات تسوية فعالة للخلافات. - شبكات ضمان عامة قويـة. | - هـل تم تعريـف أدوار وواجبـات الوكالات المختلفة بصورة واضحة ؟ - هل هنالك تنسيق بين الأنشطة ؟ هل يتوفر إطار قانوني مناسب للمصارف ؟ هل للمراقبين صلاحيات وسلطات كافية؟ |
| المبـادئ : 2 ـ 5 التراخيص والهيكل | - الأنشطة المسموح ا للمصارف - سلطات الجهات مانحة التراخيص - طرق إجراءات التراخيص لمـالكي المصارف. - خطط التشغيل وإدارة المخاطر. - كفاءة الإدارة العليا و أمانتها. - الأمور المالية (متضمنة رأس المـال) التي تتطلب موافقة. - انتقال السـيطرة علـى المصـرف والاستثمار والدمج مع المصارف. | - هل عرفت القوانين مدلول " المصرف " بوضوح ؟ - هل عرفـت القـوانين الأنشـطة المصرفية بوضوح؟ - هل تعمل الجهات مانحة التـراخيص بكفاءة وأمانة وفي ضوء معلومـات كافية ؟ - هل تستطيع هذه الجهات بعد مـنح الترخيص وقف أي سيطرة علـى ملكية المصرف ،أ وتغيير نشاطاته أو دمجه الخ ؟ - هل لديها اتصالات كاملـة مـع مثيلا ا في بلدان أخرى؟ |
| المبـادئ: 6 ـ 15 الرقابـة الوقائيـة والمتطلبـات | - كفاية رأس المال لتغطية المخاطر. - إدارة مخاطر الائتمان. - تقييم جودة الأصول. - الانكشاف بدرجات كبيرة وتركيز المخاطر. - الاقراض المـرتبط بمصـالح ذاتيـة خاصة. - مخاطر سيادية ومخاطر التحويل - مخاطر السوق - مخاطر أخرى ( سعر الفائدة،السيولة ، التشغيل ). - نظم المراقبة الداخلية. | - هل تتمتع السلطات الرقابية بصلاحيات لوضع متطلبات لرأس المال وتطبيقهـا بصورة كاملة ؟ - هل وضعت الجهات الرقابية القوانين و الإجراءات الضرورية ، ؟ - هل لها المعرفة المهنية المطلوبـة لتقيـيم المخاطر القائمة التي تواجه المصارف ؟ - هل لديها الصلاحيات للقيام بتـدابير تصحيحية سريعة ؟ |
| المبادئ: 16 ـ 20 طرق الإشراف المصرفي المتواصل | نظم إشرافية لتقييم المخاطر ( رقابة مكتبية وتفتيش من الموقـع ) تقـارير المراجـع الخارجي ، رقابة معززة. | - هل للجهات الرقابية خبرة بمفاهيم و فنيات تقييم المخاطر ؟ - هل لديها الموارد للتفتيش في الموقع ؟ - هل لديها معلومات للإشراف المكتبي ؟ |
| المبـدأ : 21 متطلبات المعلومات | - الإفصاح عن المعلومات. - انتظام المعايير المحاسبية ودقة التقارير. | - هل وضعت النظم المحاسبية ونظـم المراجعة ؟ |

| | | |
|---|---|---|
| | - سريـة المعلومـات. | - هل يستخدم المصرف طرق تقيـيم موثوقا ا ؟<br>- هل يتم الإفصاح عـن المعلومـات المطلوبة بطريقة صحيحة ؟<br>- هل تتم المحافظة على سرية المعلومات ؟ |
| المبـدأ : 22<br>السـلطات الرسميــة للمراقبيـن | - تدابير تصحيحية حازمـة<br>- إجراءات تصفيـة. | - هل يتمتـع المراقبـون بالسـلطات ولـديهم المـوارد لاتخـاذ تـدابير تصحيحية فورية ؟<br>- هل هناك قوانين قائمة لعمل التصفية للمصارف ؟ |
| المبـادئ: 23 ـ 25<br>مصارف عبر الحـدود | - مسئوليـات القانون والمـراقبين في الدولة المضيفـة. | - هل يتم تطبيق الرقابة المعززة ؟<br>- هل هنالك تعاون مع المراقبين مـن الخارج ؟ |

* أخذت هذه المعلومة من وثيقة المبادئ الأساسية (1997) للجنة بازل للرقابة المصرفية.

** اعتمدت هذه المعلومة على وثيقة منهجية المبادئ الأساسية(1999) للجنة بازل للرقابة المصرفية.

وإن كان الهدف الأهم من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة هو دعـم الاستقرار المالي ، فيمكن للتقييم الفني للتقيد ذه المبادئ أن يقدم رؤية مفيدة لزيـادة فاعلية السياسات المختلفة. وقد توصلت دراسة حديثة أجراها خبراء صندوق النقـد الدولي إلى ما مفاده أن مؤشرات المخاطر الائتمانية وسلامة المصارف تتأثر في الأساس بعوامل اقتصادية كلية ، بينما لا يترك الالتزام بالمبادئ الأساسية أثرا ذي بال. وتشير هذه الدراسة إلى احتمال أن يكون للتقيد بتلك المبادئ أثر غير مباشر[(49)] على المخاطر من طريق آلية نقل آثار المتغيرات الاقتصادية الكلية غير أنه يمكن ملاحظة أن وجـود سياسات اقتصادية كلية سليمة وظروف اقتصادية مواتية يعتبر واحداً مـن المتطلبـات المسبقة المهمة للرقابة المصرفية الفعالة.

**4 ـ 2 ـ 3 الإفصاح عن المخاطر : تحسين شفافية المستقبل**

تعمل آلية السوق بكفاءة متى كانت المعلومات كافيـة. ولا يمكـن اعتبـار المعلومات مكتملة ما لم تكن شفافة وفي وقتها. وهناك قنوات كثيرة للإفصاح عن هذه المعلومات للمتعاملين والمساهمين والمقترضين والمراقبين والمشرفين وعلاوة على ذلـك

(49) انظر : Sundardrajan, Mortson and Basu, 2001 .

للسوق. وهذه القنوات هي : التقارير السنوية ، تقارير المراجعة الإشرافية والرقابيـة ، التقارير الخارجية لتقييم الائتمان عند توفرها ، التقارير الرقابيـة الدوريـة ، تقـارير معلومات السوق ، معلومات أسواق المال وأسواق تداول الديون ، وما إلى ذلك مـن قنوات الإفصاح. وهذه ا موعة من المعلومات تقدم مساهمة حساسـة للمسـتثمرين لتوظيف أموالهم وفق رغبا م في اختيار الاستثمارات ذات المخاطر المحـددة والعائـد المرتبط ا. فالشفافية تقلل من الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ وتحسن من كفـاءة الأسواق وترابطها وتقوي انضباط السوق. ويقوى انضباط السوق ليس فقط بتـوفر المعلومات المناسبة في حينها عن مستوى المخاطر في المنشأة ، ولكنه يقـوي كـذلك بالمعلومات عن عمليات إدارة المخاطر في هذه المنشأة. وعلى ذلـك ، لـن يكـون الإفصاح عن المعلومات فعالاً إلا إذا قدم معلومات عن مخاطر المنشأة من جهة وعـن عمليات إدارة المخاطر في هذه المنشأة من جهة أخرى.

وقد كانت القنوات التقليدية للمعلومات فعالة في تقـديم المعلومـات عـن مستوى المخاطر التي واجهت منشأة الأعمال في الماضي ذلـك أن المعـايير المحاسـبية كانت كافية لتغطية هذه المخاطر. ولكن ، ولعدد من الأسباب ، قد يصـعب وضـع معايير للإفصاح عن المخاطر المستقبلية وعن عمليات إدارة المخاطر عبر المنشآت أو عبر قطاعات السوق أو عبر الزمن. ومن هذه العوامل ما يلي :[50]

1. تتغير تقنيات إدارة المخاطر بوتيرة عالية نتيجة الابتكـارات في مجـال تقنيـة المعلومات مما يصعب معه وضع معايير تدوم طويلاً.
2. وصناعة الخدمات المالية نفسها تتغير سريعاً وهناك ظاهرة ا موعات الماليـة الضخمة التي تجعل الفوارق غير واضحة في مخـاطر المؤسسـات العاملـة في الصناعة المصرفية - شركات التأمين، مصارف الاستثمار والمصارف التجارية، وغير ذلك من المؤسسات المالية.
3. وتتغير الأدوات المالية سريعاً نظراً لعملية الهندسة المالية ، مما يتعذر معه توحيد عملية تقييم هذه الأدوات.

---

(50) انظر: Ribson, Rajna, "Rethinking the Quality of Risk Management Disclosure Practices, http //newnsk.ifci.ch/146360.html "

4. وكذلك بسبب المصرفية الإلكترونية ، فقد نشأ أمر جديد تماماً وخاصة فيما يتعلق بسيطرة المصارف على البنية الأساسية المصرفية الخاصة بها. فشبكات الخدمات المصرفية التي تقوم على قاعدة الشبكة الدولية للمعلومات قد تجاوزت التشريعات الرقابية واستحوذ مالكو التقنية المصرفية على كل المعلومات حول المصرفية الإلكترونية. وإضافة لكل ذلك ، فإن التقنية تتغير سريعاً.

5. ولدى المقترضين دوافع تمنعهم الإفصاح عن المعلومات كاملة. وتتفاوت هذه الدوافع من حجب المعلومات عن منافسيهم والتهرب الضريبي ، إلى تضارب مصالح حملة الأسهم مع مصلحة مقدمي التمويل .. الخ. وهذه العوامل قوية جداً لدرجة أن دراسة ميدانية حديثة أجريت على مصارف دولية كبيرة قد وجدت أن نوعية الإفصاح عن طرق إدارة المخاطر التي تنشرها هذه المصارف في تقاريرها السنوية تقصر بدرجة كبيرة عن المرجو منها. وقد أوصت الدراسة الميدانية بوجوب أن يكون هنالك إطار موحد للإفصاح عن المخاطر لتحسين فرص المقارنة بين نظم إدارة المخاطر في المنشآت العاملة في السوق المصرفي. ومن الممكن تحسين عمليات الإفصاح في مجالات كثيرة ، ولكن مزيداً من التحسن مطلوب أكثرفي نشاطات غير تجارية وفي المخاطر الائتمانية المرتبطة بنشاطات تجارية. وتحتاج عمليات الإفصاح كذلك تحسيناً في استخدام النماذج و نظم التقييم الداخلي ، وفي إجراءات السلامة لاستخدام الحاسب الآلي.(51)

ولأنه لا يمكن ايجاد معايير تناسب الجميع نظراً للوتيرة العالية للمبتكرات ، فإن إدارة المؤسسات المالية تكون أكثر فاعالية بدمج نظم إدارة المخاطر مع التقارير السنوية لهذه المؤسسات. وهذا أمر يستلزم بلورة وتطبيق :

( أ ) النظم المحاسبية القائمة على المخاطر.

( ب ) نظم المراجعة القائمة على المخاطر.

---

(51) انظر : IFCI – Arthur Andersen, “ Risk Disclosure Survey “ http//newnsk.ifci.ch/ifci.AA Survey. html

(ج ) نظم إدارة المعلومات القائمة على المخاطر.

( د ) مخزون الأصول المصرفية القائم على المخاطر.

والهدف العام لهذه الأنظمة هو الإفصاح عن المعلومات حول المخاطر المحتملة مستقبلاً لمنشآت الأعمال إضافة للمعلومات التقليدية المرتبطة بالمخاطر السابقة. وبمجرد تطوير هذه الأنظمة ، فإن التقارير السنوية لن تقدم فقط معلومات عن المخاطر السابقة للمؤسسات المالية ، ولكنها ستكشف كذلك عن معلومات كافية حول عمليات إدارة المخاطر في هذه المؤسسات وعن مخاطرها المستقبلية.

إن الإفصاح عن المخاطر في أي مؤسسة وعمليات إدارة المخاطر المتبعة لديها ذات أهمية كبيرة لدرجة أن واضعي المعايير الرقابية الدولية قد أعدوا تقارير كثيرة وموجهات إرشادية حول الموضوع.(52) وأخذاً في الحسبان الطبيعة المتزايدة للأنشطة المتداخلة بين المؤسسات في الصناعة المالية ، والمخاطر التي تتبعها ، يتعين على المراقبين في القطاعات المختلفة للأنشطة المالية دعم التنسيق في أنشطتهم لتحسين الإفصاح وتعزيز انضباط السوق. وبالنظر إلى هذا الاعتبار، فقد جاء تكوين مجموعة العمل متعددة ا الات حول تحسين الإفصاح " في يونيو 1999 بالاشتراك بين لجنة بازل للرقابة المصرفية وIOSCO وIAIS ولجنة النظام المالي الدولي التابعة للمصارف المركزية في مجموعة العشرة.[53] وقد صدر تقرير مجموعة العمل في 26 أبريل 2001م.

وقد أبان هذا التقرير بوضوح أن هنالك نوعين متكاملين من الإفصاح : الإفصاح عن مخاطر المؤسسات كما ترد في المعلومات الإحصائية التقليدية التي تتضمنها

(52) و تشمل هذه التقارير : تقرير لجنة بازل 1999-أ) حول " الممارسات السليمة للإفصاح ولمحاسبة القروض ، تقرير لجنة بازل (1999-ب) حول : أفضل الممارسات لعمليات الإفصاح عن المخاطر الائتمانية ، تقرير لجنة بازل (1998) حول : تحسين شفافية المصارف ، وتقرير اللجنة الدائمة للعملة الأوروبية (1994). حول : الإفصاح العام عن مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية لدىالوسائط المالية ، تقرير لجنة بازل و IOSCO (1999) حول توصيات للإفصاح العام ونشاطات المصارف ومؤسسات الأوراق المالية في مجال المشتقات المالية، لجنة بازل (1997) : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، لجنة بازل (1999) : اتفاقية بازل الجديدة (المحور ـ 3 ، انضباط السوق). إضافة إلى موقع لجنة بازل على الشبكة الدولية للمعلومات : WWW.BIS-ORG ويمكن الدخول على معظم المصادر من العنوان : http://newrisk.ifci.ch/DocIndex/ .

[53] IOSCO is the International Organization of Securities Commissioners. IAIS is the International Association of Insurance Supervisors.

التقارير السنوية عن السلامة الحالية للمؤسسات ، والإفصـاح عـن عمليـات إدارة المخاطر في المؤسسات. والنوع الثاني من الإفصاح والذي هو موضوع تقريـر فريـق العمل المذكور ، جاء تقسيمه إلى المجموعات التاليـة :

1. الحد الأدنى من الإفصاح الـذي يجـب أن يكـون جـزءاً مـن التقـارير الدورية التقليدية الـتي تقـدمها المؤسسـات إلى مسـاهميها والمسـتثمرين معها وإلى دائنيها والأطـراف الأخـرى الـتي تـرتبط معهـا في أعمـال تجارية ومالية.

2. الإفصاح الذي يمكـن أن يكـون مفيـدا ، ولكـن تكاليفـه ومنافعـه لم تحدد بعد.

3. الإفصاح عن معلومات إحصائية محددة ، يمكن أن تسـد بعـض الفجـوات في الإفصاح عن نظم إدارة المخاطر. ويحتاج هـذا النـوع مـن المعلومـات أيضـا إلى مزيـد الدراسـة قبـل أن يصـبح جـزءاً مـن متطلبـات الإفصاح.

وقد انتهى التقرير إلى ضرورة توفير المستلزمات التالية من أجـل أن يكـون الإفصاح شفافاً ومساعداً لانضباط السوق ومحسناً له:

1. التوازن بين الإفصاح الكمي والنوعي.

2. تهدف عمليات الإفصاح بصورة أساسية إلى توضـيح المخـاطر الفعليـة للمؤسسة. ولإنجاز هذا الهدف قد يستغني أحياناً عن المقارنة مع مؤسسـات أخرى ،

3. الإفصاح المناسب عن نظم إدارة المخاطر وذلك بإعطاء معلومات عن درجة التعرض للمخاطر خلال الفترة بدلاً عن النظام التقليدي الذي يقدم معلومات عن نهاية الفترة.

كما أوصى التقرير أن يأخذ واضعو المعايير الدوليـة في الحسـبان تحسـين الموجهات الإرشادية حول الإفصاح عن تركيز المخاطر ، وتخفيـف آثـار المخـاطر

الائتمانية وبلورة نظم شاملة لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية. وهذه التوصيات تزيد من دور المشرفين في تحسين هذا الإفصاح في إطار الرقابة القائمة على المخاطر.(54)

ولن تتمكن متطلبات الإفصاح لدى المصارف من أن تسهم بفاعلية في ضمان الاستقرار المالي إلا إذا تقيدت الجهات الأخرى المشاركة في النظام الاقتصادي والمالي بالمعايير التي تخصها. وتغطي مجموعة المعايير الدولية مدى واسعاً من ا الات المهمة مثل شفافية السياسات المالية والنقدية ، وشفافية السياسة الضريبية ، ونشر البيانات ، والمحاسبة والمراجعة ، وتسوية المدفوعات وسلامة وتكامل السوق ، وما إلى ذلك من القضايا ذات الصلة.(55)

## 4 ـ 3 الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية

ليس هناك خلاف حول ضرورة وفاء نظم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية في هذا الخصوص. ولكن وكما جاءت الإشارة لذلك من قبل ، فإن عدداً من المخاطر تجابه المصارف الإسلامية تختلف عن مخاطر المصارف التقليدية. ولهذا فإن بعض المعايير الدولية المعنية بالمصارف التجارية قد لا تناسب المصارف الإسلامية لاختلاف طبيعة الأخيرة. وبسبب ذلك ، فإن الرقابة الفعالة للمصارف الإسلامية تستلزم دراسة مخاطرها وبلورة الموجهات الإرشادية المناسبة للرقابة الفعالة عليها. وقد قام Khan & Chapra بدراسة الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية وسنقوم فيما يلي بعرض ما يناسب من نتائج هذا الدراسة :

### 4 ـ 3 ـ 1 صلاحية المعايير الدولية للمصارف الإسلامية

( 1 ) وضعت وثيقة المبادئ الأساسية المتطلبات المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة. وإضافة لتلك المتطلبات، توجد متطلبات مسبقة أخرى خاصة بالرقابة الفعالة

---

(54) وللمزيد من ا لتفاصيل : انظر : مجموعة العمل (2001) ، مجموعة العمل متعددة ا الات حول تحسين الإفصاح عن المخاطر ؛ التقرير النهائي الصادر عن لجنة بازل ، IAIS , IOSCO , CGFS.

(55) للمعايير الدولية ، انظر : منتدى الاستقرار المالي ، المعايير والقوانين الدولية لتقوية النظم المالية www.fsforumoorg standards/keystds.htm/ ). وإضافة لذلك يجب ذكر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، خاصة وأ ا الوحيدة التي تضع معايير للصناعة المالية الإسلامية.

على المصارف الإسلامية. ومن بين هذه الأخيرة، هنالك مجموعة يجب أن تلتزم ا سلطات الرقابة والإشراف. ومن بين هذه الشروط : المنافسـة العادلـة وتسهيلات الترخيص وتسهيلات المقرض الأخير الـتي تناسـب المصـارف الإسلامية والإطار القانوني الصحيح و الرقابة الشرعية السليمة ، الخ.. وهنـاك مجموعة أخرى من المتطلبات المسبقة ، يجب أن تفي ا المصارف الإسـلامية نفسها. وتشمل هذه الأخيرة تطوير السوق البينية المصرفية وأدوا ا ومعالجـة القضايا الفقهية المعلقة وتطوير نظم سليمة للمراقبة الداخلية ولإدارة المخـاطر، الخ.

( 2 ) أما المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومتطلبات الإفصاح والشـفافية ، فهي وبدرجة متساوية صالحة للمصارف الإسلامية. وبما أن طبيعة المصـارف الإسلامية أ ا تعمل بنظام المشاركة في المخاطر ، فإ ا قد تحتاج لـنظم رقابـة وشفافية أكثر فاعلية.

( 3 ) وتكمن صعوبة تطبيق المعايير الدولية على المصارف الإسلامية في التقيد بمعايير كفاية رأس المال. أولاً ، ونتيجة لطبيعة المشاركة في المخاطر في صيغ التمويـل الإسلامية ، فالمصارف الإسلامية بحاجة لرأس مال أكبر وليس أقـل مقارنـاً بالمصارف التقليدية. ثانياً ، هناك حاجة لفصل مخصصات متطلبات رأس المال الخاص بالودائع الجارية عن المخصص لودائع الاستثمار. ثالثاً ، أدت الحاجـة لملاءمة المعايير الدولية مع خصوصيات المصارف الإسلامية إلى تعزيز الجهـود الرامية لإنشاء هيئة للإشراف على الخدمات المالية الإسلامية. أخيراً ، إن جميع نظم تقييم المخاطر مثل CAMELS[56] صالحة أيضا للمصارف الإسـلامية ويمكن لها أن تعمل ا من غير صعوبة تذكر.

( 4 ) إن العديد من فوائد منهج مجلس التقييم الداخلي الذي تمت مناقشته من قبـل صالحة للمصارف الإسلامية. أولاً ، فالمنهج يجعل من تخطيط المخاطر المرتبطـة بأي أصل من الأصول أمراً ممكناً. وبما أن صيغ التمويل الإسلامية متباينة ، فإن

---

(56) يعتمد نظام التصنيف CAMELS على كفاية رأس المال و جودة الأصـول و نوعيـة الإدارة و العوائـد و السيولة ودرجة الحساسية لمخاطر السوق (و يضاف إليها في بعض الأقطار نظم المراقبة الداخلية ).

منهج التقييم الداخلي صالح لها أكثر من المنهج الموحد. ثانياً ، يربط منهج التقييم الداخلي بين التعرض الحقيقي للمخاطر ومتطلبات رأس المال في المصارف ، مما يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية. ثالثاً ، يشجع منهج مجلس التقييم الداخلي المصارف ويحثها على تنمية ثقافة إدارة المخاطر وبالتالي يقلل من المخاطر في الصناعة المصرفية ويدعم الاستقرار والكفاءة. رابعاً ، سيعمل المنهج على توفير بيانات ومعلومات موثوقة ويقوي من الشفافية وانضباط السوق. خامساً ، سيستخدم المنهج التقييم الخارجي للائتمان كمؤشر ويكون حقيقة قد ربط بين المعلومات الداخلية والخارجية للحصول على بيانات دقيقة. وهذا أمر مهم لأن التقييم الخارجي للائتمان قد لا تتوفر له المجموعة الكاملة من المعلومات الموثوقة التي تكون لنظم التقييم الداخلي ، ثم إن نظم التقييم الداخلي قد تفتقد موضوعية التقييم الخارجي. استخدام هذه المعلومات بصورة تتوافق مع محفزات إدارة المخاطر هو أمر مفيد وفعال للتحكم في الخطر الأخلاقي ومراجعة رأس المال.

**4 ـ 3 ـ 2 الوضع الحالي للرقابة على المصارف الإسلامية**

تعمل معظم المصارف الإسلامية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية. و قد حددت الدراسة سابقة الذكر عدداً من القضايا المتعلقة بالحالة الراهنة للرقابة على المصارف الإسلامية.

1. هنالك عدد متزايد من هذه البلدان تقوم بالإعداد للتقيد بالمعايير الدولية وتطبيقها فعلاً ، وبخاصة المبادئ الأساسية ، والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية المخاطر ، والمعايير المحاسبية الدولية. ولتطبيق منهجيات أوزان المخاطر على المصارف الإسلامية ، هنالك صعوبات ملحوظة بسبب الطبيعة المتباينة لصيغ التمويل الإسلامية. والالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يتم حتى الآن بصورة ملموسة. ونجد دولتين فقط, هما مملكة البحرين وجمهورية السودان, قد طبقتا هذه المعايير.
2. تقوم بعض الدول (إيران ، وباكستان ، والسودان) ببرامج إصلاح في القطاع المالي. وتقوية رؤوس أموال المصارف من المكونات المهمة في هذه البرامج.

وطالما أن معظم المصارف الإسلامية صغيرة الحجم ، فإن بعض الدول قد أعلنت عن برامج دمج رسمي للمصارف الإسلامية لتقوية قواعد رأس المال لدى هذه المصارف.

3. ويطبق عدد متزايد من الدول التي ا مصارف إسلامية برامج مراقبة ميدانية ومكتبية. وأشهر نظام لتقييم المخاطر ( CAMELS) يطبق في بعض هذه الدول. عموماً ، يمكن القول أن رقابة المصارف الإسلامية تتم حالياً في إطار النظم الدولية لرقابة المصارف التجارية. وقد أدخلت بعض البلدان قوانين خاصة لتسهيل الأعمال المصرفية الإسلامية في حين أن هذه القوانين غير موجودة في بلدان أخرى ا مصارف إسلامية. وهنا ، فإن الأعمال المصرفية الإسلامية تؤدي تحت مظلة موجهات إرشادية تصدرها المصارف المركزية هناك.

4. وفي معظم هذه الدول تقريباً حيث تعمل المصارف الإسلامية هنالك فصل بين الوظائف المصرفية التجارية من جانب وأعمال التأمين وتداول الأوراق المالية من جانب آخر. وتتم الرقابة من سلطات رقابية متعددة. وتعتبر ماليزيا استثناءً واحداً حيث أن المصرف المركزي يراقب المصارف وشركات التأمين. ولكن التيار الدولي يتجه صوب مفهوم المصرفية الشاملة مع التأكيد على الرقابة من جهة واحدة كبيرة. إضافة لذلك فالمصارف التجارية في هذه البلدان تراقبها المصارف المركزية. ومن جانب آخر ، فالتيار الصاعد دولياً ، هو فصل إطار السياسة النقدية وإدارة الاقتصاد الكلي عن جوانب الاقتصاد الجزئي الخاصة بسلامة المصارف. ونتيجة لهذا الفصل ، فقد فصلت الرقابة المصرفية عن السياسة النقدية وأعطيت مسئوليا ا لسلطات رقابية منفصلة. وفي الحالات التي تختص فيها سلطات رقابية مختلفة برقابة مؤسسات مالية ومصرفية وغير مصرفية متعددة ، تظهر وتزداد الحاجة للتعاون والتنسيق بين هذه السلطات.

5. في بعض الدول يسمح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ خدمات مالية إسلامية ، بينما لا يسمح بذلك في دول أخرى.

6. معظم المصارف الخاصة لديها هيئات رقابة شرعية خاصة ا. ولكن في ماليزيا وباكستان والسودان توجد هذه الهيئات في مصارفها المركزية وفي باكسـتان نجد أن لس الفكر الإسلامي وللمحكمة الشرعية المركزيـة السـلطات في مراجعة كل القوانين في ضوء الشريعة الإسلامية. وقد أعلنت المحكمة الشرعية أن الفائدة المصرفية هي صورة من صور الربا.

7. إن عدداً من خصائص المصارف الإسلامية تستلزم تحوير المعايير الدولية الحالية بصورة صحيحة لأجل تطبيقها على المصارف الإسلامية . و من أهم العوامل المؤثرة في هذا ا ال طبيعة ودائع الاستثمار القائمة على المشاركة في المخاطر ، ومخاطر المنتجات الإسلامية المتعددة ، وتوفر أدوات إدارة المخاطر ، ووجـود الدعم المؤسسي مثل تسهيلات المقرض الأخير ، ونظم حماية الودائع.

**4 ـ 3 ـ 3 المخاطر العامة التي تنفرد بها المصرفية الإسلاميـة**

إن نقل المخاطر بين أفرع مختلفة من صناعة الخدمات المالية أو خلطها يمكن أن يكون مصدراً للخطأ في تعيين المخاطر ولفقدان الطرق الفعالة لدرء آثار هذه المخاطر. إن كل شريحة من شرائح صناعة الخدمات المصرفية تختص بأنواع محددة من المخـاطر. وعلى سبيل المثال ، فصناعة التأمين تتعامل عموماً مـع المخـاطر طويلـة الأجـل. والمصارف ، من جانب آخر ، تختص بإدارة المخاطر قصيرة الأجل. ويحتوي الـدفتر المصرفي للمصرف على المخاطر التي تعكس ميولات المودعين. أما الـدفتر التجـاري ونشاطات إدارة الأموال فتأخذ في الاعتبار أفضليات المستثمرين بخصوص المخـاطر. ولأجل ذلك ، فاختصاص المؤسسات المالية في أنواع مختلفة من المخاطر يحسن الكفاءة في تحديد المخاطر المتعددة، وتقييمها ودرء آثارها. و قد يتسبب انتقال المخاطر المتعددة عبر الشرائح المتداخلة لصناعة الخدمات المالية في خلط هذه المخاطر المختلفة ، ويمكـن بالتالي أن يحدث صراعاً بين مستخدمي الخدمات المالية مما يضـعف الثقـة في نظـام الوساطة المالية بكاملها. وإن حدث هذا، فمن الممكن أن يؤدي إلى تـدهور كفـاءة الاقتصاد على المستوى الكلي وإلى عدم استقرار عام. ولهذا ، فـإن معظـم الـنظم الرقابية، قد سعت لمنع الانتقال المتقاطع للمخاطر إما بمنع النشاطات الماليـة المتقاطعـة

للمؤسسات المالية المختلفة، أو بوضع مخصصات رأس مال منفصلة للمخاطر المرتبطـة بأنشطة المصارف في قطاعات متعددة ، أو باستخدام واقيات أخرى (Fire walls).

**4 ـ 3 ـ 3 ـ 1 منع انتقال المخاطر**

إن الأساس الفكري للمصارف الإسلامية هو أن تعمل متوافقة مـع التحـريم الشرعي للربا الذي هو عائد ( فائدة ) القرض. وهذا المانع الشـرعي قـد زاد مـن الاختلافات بين الحسابات الجارية (القروض بلا فوائد التي يحصل عليها مالكو المصارف الإسلامية ) وحسابات الاستثمار ( أموال المضـاربة ). وفي الحالـة الأولى ، يضـمن المصرف تسديد أصل المبلغ ( الوديعة ) من غير عائد. أما في الحالة الأخـرى ، فـإن المصرف الإسلامي لا يضمن لا أصل الوديعة ولا العائد عليها. ولا يشارك أصـحاب الودائع الجارية المصرف في مخاطره ، بينما يشارك فيها أصحاب ودائع الاسـتثمار في المصرف ويقتسمون العائد مع المصرف الإسلامي على أسـاس نسـبة مسـاهمتهم في أموال الودائع. إذن ، فإن عقدي القرض والمضـاربة همـا ركيزتـان أساسـيتان في المصرفية الإسلامية وتجب حماية خصائصـهما للحفـاظ علـى تميـز المصـارف الإسلامية.

إن النسبة العالية من الأصول تحت إدارة المصارف الإسلامية تأتي من الحسابات الجارية. وفي بعض المصارف الإسلامية تمثل هذه الحسابات أكثر مـن 75 % مـن الأموال تحت الإدارة. ولذلك ، فإن الحسابات الجارية هي قوة المصارف الإسلامية لأ ا - أي الودائع الجارية - المصدر المهم للتمويل بدون تكلفـة. إن اسـتخدام أمـوال حسابات الاستثمار (المضاربة ) جنباً إلى جنب مع الموارد الضخمة من هذه الأمـوال المقترضة ( الودائع الجارية ) يشكل ظاهرة غير مسبوقة في تاريخ النظام المالي الإسلامي. وهذه الظاهرة تفرض تحديين هامين للمصارف الإسلامية : تحـدي المخـاطر العامـة وتحدي الحواجز لدخول السوق.

وتجب الحماية الكاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر العمل الذي يقوم به المصرف. أما أصحاب حسابات الاستثمار فيجب عليهم المشاركة الكاملة في مخـاطر العمل. ولكن الضمان المتوفر حالياً للحسابات الجارية إنما هو ضمان نظري فقط بمعنى أنه حال حدوث أزمة ثقة ، فإن المصرف الإسلامي في وضع لا يمكنه فيه أن يرد جميع

الأموال للمودعين عند الطلب. وكلما ازداد اعتماد المصرف الإسلامي علـى هـذه الأموال وكلما زادت خطورة هذه المشكلة العامة. ويعني ذلك ، أنه في حالة الأزمة ، فإن مخاطر الأصول المكونة من أموال حسابات الاسـتثمار سـيتحملها أصـحاب الحسابات الجارية. وبما أن معظم المصارف الإسلامية تعمل في إطار تشريعات بلدان لا يوجد فيها ضمان للودائع أو تسهيلات المصرف المركزي كمقرض في الملاذ الأخـير ، فإن خطورة هذه المخاطر العامة تزداد بلا شك.

ومع أن ودائع الاستثمار تشارك نظرياً في مخاطر عمل المصرف بقدر مساهمتها في تمويل هذه الأعمال ، فإن هذه الودائع ليست هي الأخرى ببعيدة عـن المخـاطر العامة للودائع الجارية. إذ أن الحسـابات الجاريـة تزيـد مـن معـدل المديونيـة ( الرافعة ) للمصارف الإسلامية كما تزيد من مخاطرها المالية وبالتالي تؤثر سلباً علـى استقرارها بصورة كلية. ولهذا ، وفي حالة حدوث أزمة ، لا يمكن فصل مخاطر الودائع الجارية عن مخاطر ودائع الاستثمار أو فصل مخاطر الثانية عن مخاطر الأولى. وهذا وضع لا يمكن وصفه فقط بعدم الاستقرار العام ، ولكنه يتعـارض مـع مفـاهيم القـرض والمضاربة - الركنين الأساسيين في الطبيعة المتميزة للمصرفية الإسلامية. وهنالك عدد من المقترحات لمنع أزمة الثقة والتي قد تنشأ بسبب انتقال المخاطر بين النـوعين مـن الودائع :

1. يقترح بعض الباحثين نظام متطلبات احتياطي كامل (100 %) للحسـابات الجارية. وكما قلنا من قبل ، فإن الحسابات الجارية مصـدر مهـم لقـوة المصارف الإسلامية. واقتراح احتياطي كامل سيؤدي بلا شـك إلى تحسـين الاستقرار العام ، ولكنه سيفرض تكاليف غـير معقولـة علـى المصـارف الإسلامية مما قد يهدد وجودها وقد يخرجها من السوق.
2. سنت مؤسسة نقد البحرين (المصرف المركزي ) لوائح رقابية يصبح بموجبها لزاماً على المصارف أن تفصح عن الأصول الممولة من الحسـابات الجاريـة منفصلة من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار.
3. في بعض التشريعات الرقابية ، تزيد متطلبات الاحتياطي للودائع الجارية عـن متطلبات احتياطي ودائع الاستثمار.
4. تجمع نظم رقابية أخرى بين الأسلوبين السابقين.

5. اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية طريقة أكثر تفصيلاً وانتظاماً لمعالجة قضية الثقة من خلال وضع احتياطيات للودائع. و هذا المقترح جدير بالمناقشة بأكثر تفصيل.

إن الاهتمام الرئيس لهيئة المحاسبة هو تطوير معايير محاسبة ومراجعة وتحديد إيرادات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، بحيث يتحسن مستوى الشفافية والإفصاح لدى هذه المؤسسات ، وهذا مطلب إسلامي للقيام بالأعمال بصورة عادلة ونزيهة. وفي سعيها لتطوير هذه المعايير ، وجدت هيئة المحاسبة أن معظم المصارف الإسلامية تضع ودائع الاستثمار على أ ا خارج بنود الميزانية. وبعد تحليل فني دقيق ، توصلت الهيئة إلى نتيجتين :

( أ ) هناك حاجة للتفريق بين ودائع الاستثمار المقيدة باستخدامها في مجالات محددة والودائع المطلقة التي يمكن استخدامها في أي مجال. وحجم ودائع الاستثمار المقيدة صغير مقارناً بالنوع الثاني. وبينما بإمكان المصارف الإسلامية الاستمرار في اعتبار الحسابات المقيدة ضمن البنود خارج الميزانية ، يجب أن تكون الحسابات المطلقة ضمن البنود داخل الميزانية. وفي مناقشتنا التالية سنعتبر أن ودائع الاستثمار مطلقة.

( ب ) وستواجه المصارف الإسلامية في إدار ا لودائع الاستثمار مخاطر فقدان الثقة ومخاطر الإزاحة التجارية. قد تأتي مخاطر فقدان الثقة من تجاوز المصرف الإسلامي لشروط العقد. ومثالاً لذلك ، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي التقيد التام بالمتطلبات الشرعية للعقود المتعددة. وبما أن مبرر المصرفية الإسلامية هو الالتزام بالشريعة ، فإن عدم مقدر ا على ذلك أو فعل ذلك عمداً سيتسبب في مشكلة ثقة خطيرة وفي ذهاب الودائع. أما مخاطر الإزاحة التجارية فتعني أن المصرف ، وقد تقيد تماماً بالمتطلبات الشرعية في أعماله ، لكنه غير قادر على دفع عائد منافس للمودعين مقارناً بنظائره من المصارف الإسلامية أو بالمنافسين الآخرين. وسيكون هنالك مرة أخرى دافع لسحب الودائع. ولمنع ذلك ، يحتاج مالكو المصرف لاستقطاع جزء من عائدات أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار. ولهذا تقترح هيئة المحاسبة أن يتحمل رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر جميع الأصول التي مولتها الحسابات الجارية ورأس

مال المصرف. وعلاوة على ذلك ، أن يتحمل رأس مال المصرف مخـاطر 50 % من الأصول التي مولتها ودائع الاستثمار ، أما مخاطر المتبقي من الأصـول فيتحملها المودعون في حسابات الاستثمار.

وأبانت نتائج الدارسة الميدانية المذكورة في الفصل الثالث من هذا البحـث أن مخاطر سحب الودائع تمثل كابوسا لإدارات المصارف الإسلامية. وهذه المخاطر أكثر خطورة في الواقع بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية ، وذلك أن القيمة الاسمية للوديعة والعائد عليها غير مضمونين للمودعين حسب شروط عقد وديعة الاستثمار الذي تعمل به المصارف الإسلامية. ومع أن طبيعة ودائع الاسـتثمار لـدى المصارف الإسلامية تدخل الانضباط على السوق ، لكنها قد تتسبب في مشكلة ثقة محتملة بالمقارنة مع الوديعة لأجل في المصرف التقليدي. لأجل ذلك ، فقـد أبـدى Chapra & Kahn (2000) تحفظات حول مقترح هيئة المحاسبة المذكور والذي يعني أن يتحمل رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر 50 % فقط من الأصول الـتي جـاء تمويلها من ودائع الاستثمار ، لأن ذلك -كما يقولون- يضعف مـن رؤوس أمـوال المصارف الإسلامية.

وقد جادل Chapra & Khan أنه وبسبب مشكلة الثقـة المـذكورة ، فـإن المصارف الإسلامية قد تحتاج حقيقة رؤوس أموال أكثر مقارناً بالمصارف التقليديـة. فقاعدة رأس مال أكثر متانة مع انضباط السوق الناتج عن طبيعة ودائع الاسـتثمار، سيؤديان حقيقة إلى مزيد استقرار وكفاءة المصارف الإسلامية.

**4 ـ 3 ـ 3 ـ 2 منع انتقال المخاطر إلى الودائع تحت الطلب**

إن اهتمام المحاسبة بمنع انتقال مخاطر ودائع الاسـتثمار إلى الودائـع الجاريـة لهـو اهتمـام ذو طبيعـة أساسـية. ولـدعم ذلـك الاهتمـام ، فقـد اقتـرح Chapra & Khan (2000)على واضعي المعايير أن تنفصل متطلبات رأس مال الودائـع تحت الطلب تماماً عن متطلبات ودائع الاستثمار. وسيكون لدى المصارف الإسلاميـة بديلان بالنظر إلى متطلبات رأس المـال كما هو موضح في الشكل [4 - 1]. فالبديل الأول هو الاحتفاظ بالودائع تحت الطلب في الـدفتر المصـرفي وودائـع الاسـتثمار في الدفتر التجاري مع متطلبات كفايـة رأس المـال لكـل منـهما منفصـلة عـن

الأخرى. والبديل الآخر هو تجميع ودائع الاسـتثمار في شـركة أوراق ماليـة تتبـع للمصرف الإسلامي مع متطلبات رأس مال منفصلة ، كما يمكن أن يكـون هنالـك شركات أخرى تابعة للمصرف الإسلامي مع متطلبات كفاية رأس مال منفصلة. وهذه البدائل مرجو منها أن تضيف عدداً من المميزات إلى النظم الحالية لرقابـة المصـارف الإسلامية :

1. ستسوي بين متطلبات رأس المال لنوعي الودائع (الجارية والاستثمارية) مـع المخاطر المرتبطة بكل منهما. فالودائع الجارية هي المصدر الأساس للمديونية في المصارف الإسلامية كأحد الموارد المالية بدون تكلفة. وهؤلاء المودعين بحاجة إلى حماية أكثر مقارناً بالمودعين في حسابات الاستثمار. ولذلك فإن رأس المال وكذلك متطلبات الاحتياطي يجب أن تكون عالية جـداً في حالـة الودائـع الجارية.

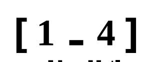
2. أما بالنسبة للمفاضلة بين المخاطر والعائد ، فإن ودائع الاسـتثمار لا تختلـف كثيراً عن الصناديق المشتركة. ولكن الصناديق المشـتركة أكثـر شـفافية ، وسيولة، وكفاءة في جانب الموازنة بين العوائد والمخاطر. ولهذا تجد كتابـات متعددة، وأحكام صادرة عن محاكم ودراسات جميعها تدعو إلى قيام صـناديق مشتركة بأنواع مختلفة. ومتطلبات رأس المال تعطي حافزاً قوياً لقيام الصناديق المشتركة. وهنالك كذلك دليل على ذلك من تشريعات رقابيـة. وفي هـذه الأنظمة الرقابية ، فقد قام رأس المال بدور مهم في وجود حوافز للتصكيك من خلال تخفيض متطلبات رأس المال لأنشطة الدفتر التجاري مقارناً بالأنشطة في الدفتر المصرفي للمؤسسات المالية. ونتيجة لهذا، فقد تراجعـت الأنشـطة في الدفتر المصرفي للمصارف بدرجة كبيرة ولفترات زمنية متتالية بينمـا ازدادت أنشطة الدفتر التجاري للمصارف.[57] وهذا الأثر المحفز لرأس المال المطلـوب قابل للتطبيق في حالة المصـارف الإسـلامية وعليـه سـتتحول حسـابا ا الاستثمارية وتدريجياً إلى صناديق استثمار مشـتركة. وتخفـيض متطلبـات كفاية رأس المال- ولو قليلاً- على حسابات الاستثمار(الأمـوال المشـتركة)

---

[57] انظر : مثلاً ـ European Commission (1999), and Dale (1996).

سيقدم حافزاً قوياً للمصارف الإسلامية لتطوير صناديق مشتركة، وسيتحسن مستوى التمويل على أساس المشاركة في الأرباح وفي الخسائر ، وسيضـمن ذلك كفاءة في المشاركة في المخاطر وانضباط السوق والشـفافية في توزيـع العائدات .

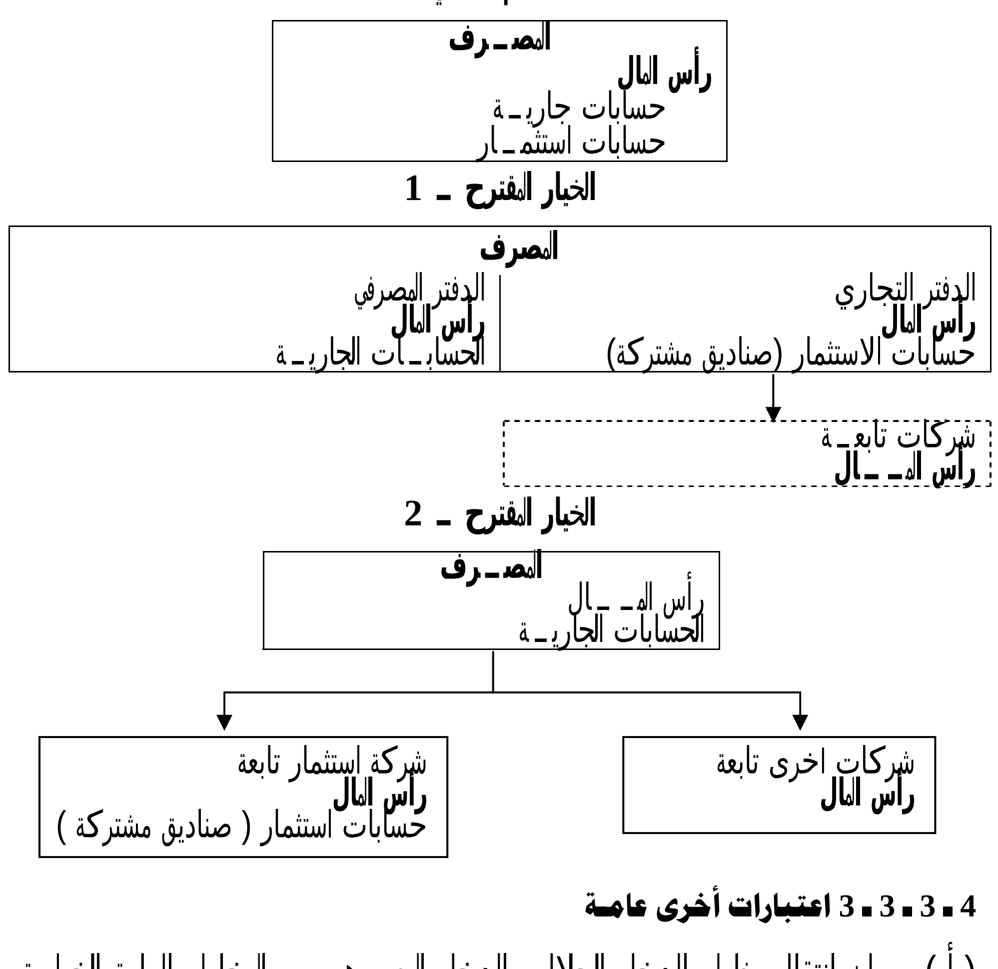
3. ووفقاً لما ذكرنا من قبل ، تكمن الطبيعة الفذة للمصارف الإسلامية في حقيقة أن مالكيها يأخذون الودائع الجارية على أسـاس القـرض (بـدون فائـدة) وودائع الاستثمار على أ ا أموال مضاربة. وما لم يحال بين مخـاطر النـوعين من الحسابات ، لا يمكن الاحتفاظ ذه الطبيعة الفذة. وفي هـذا الخصـوص ستعمل المعايير المنفصلة لكفاية رأس المـال مثـل الجـدار المـانع للحريـق ومثل شبكات الأمان في النظم الرقابية على نطاق دولي. وإضـافة لـذلك ، ستساعد هذه البدائل في التخلص من الصعوبة في معالجة ودائـع الاسـتثمار عند تطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المـال. كـذلك ، سـيؤدي فصـل الوظيفة الإيداعية للمصارف الإسلامية عـن وظيفتـها الاسـتثمارية إلى أن تكون هذه المصـارف أكثـر مصـداقية وقبـولاً في معظـم التشـريعات الرقابية ، وهذا سيدعم نمو التمويل الإسـلامي. وسـيدعم هـذا الإجـراء قبول المصارف الإسلامية في معظم الأنظمة الرقابية وسيزيل العوائق لـدخول السوق.



**شكل رقم [ 4 ـ 1 ]**

**بدائل مقترحة لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**

**النظام الحالي**




**4 ـ 3 ـ 3 ـ 3 اعتبارات أخرى عامـة**

( أ ) إن انتقال مخاطر الدخل الحلال والدخل المحرم هي من المخاطر العامة الخطيرة في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مصرفيـة إسلاميـة - نوافـذ مصرفية إسلامية. ويمكن السيطرة على هذا النوع من المخاطر إن خصصـت هذه المصارف التي لديها نوافذ خدمات مصرفية إسلامية رأس مال منفصـل لهذه النوافذ.

( ب ) وقيام شركات تابعة متخصصة برأس مال منفصل سـيدعم درجـة تنـوع وتشكيل أعمال المصارف الإسلامية. وهذا التنوع سيسـهم في الـتحكم في

المخاطر بطريقة صحيحة. ومطلوب كذلك التأكـد مـن الرقابـة المعـززة للمصارف الإسلامية مثلما يكون الحال مع المصارف التجارية.

( ج ) إن المخاطر المميزة لصيغ التمويل الإسلامية ، وغياب الأدوات المالية ، والقيود على بيع الديون ، والملامح الأخرى الخاصة بالمصـارف الإسـلامية تجـبر المصارف الإسلامية على أن تحتفظ بمعدلات عالية من السيولة. وسيؤثر ذلك بالسالب على إيرادا ا ، والنتيجة هي ازدياد مخاطر سحب الودائع. وإن كان الأمر كذلك ، وما لم تتم السيطرة على هذه العوامل المسببة للمخاطر ، فقد تبلغ هذه المخاطر ذرو ا في صورة عدم استقرار عام وخطير.

-5-

## إدارة المخاطر: تحديات فقهية

**1-5 تقديم**:

أوضحت المناقشة في الأجزاء السابقة أن المصارف الإسلامية قد تواجه نوعين من المخاطر: المخاطر ذات الشبه بمخاطر الوسائط المالية التقليدية والمخاطر التي تنفرد ا المصارف الإسلامية بسبب كو ا تتقيد بالشريعة. وبالتالي ، فيتعين أن تكون الأدوات المتاحة لتحديد المخاطر في المصارف الإسلامية وإدار ا من نوعين: النوع الأول يتكون من الأدوات الموحدة مثل رصد المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية، وتحليل الفجوة والعائد المعدل على رأس المال، والتحليل الداخلي، وغير ذلك من الطرق التي تتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي. أما النوع الثاني من الأدوات فيتكون من أدوات قد يتعين تطويرها أو تكييفها أخذا في الاعتبار الالتزام بالمتطلبات الشرعية. ولهذا السبب، تمثل مناقشة طرق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تحديا. وفي دراسة كهذه، لا يمكن تحديد هذه التحديات تماما و لا معالجتها و لو جزئيا. والهدف من هذا الجزء من الدراسة هو التمهيد لمناقشة حول بعض الجوانب المتعلقة بالمخاطر التي تنفرد ا المصارف الإسلامية بغرض إبراز التحديات وفرص درء آثار هذه المخاطر في إطار مبادئ التمويل الإسلامية. ولكن، وبداية، سنناقش مواقف علماء الشريعة من مفهوم المخاطرة.

### 1-1-5 الموقف تجاه مفهوم المخاطرة

للمخاطرة أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي. فالقاعدتان المقررتان في الفقه، وهما الخراج بالضمان و الغنم بالغرم، تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر ويمكن وصف القاعدتين معا على أ ما تعنيان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط

جوهرياً بمسؤولية خسارة هذا الأصل. [58]، وتقوم العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القـرض والعائـد المقطوع عليه. ومن هنا، فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القـروض إلى المقتـرض بينما يبقى المقرض محتفظا بملكيته للمبالغ المقترضة. والتمويل الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، و ذه الطريقة، فإن التمويل الإسلامي يحـول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها.

ولكن لا يعني ذلك أن الموقف الفردي من المخاطرة يخضع لأحكام جامـدة. فقد يرغب بعض الأفراد, نتيجة ميولهم الطبيعية, في تحمل مخاطر أكثر من غيرهم، كما قد يرغب آخرون في تحاشي المخاطر تماما. ويقبل علماء المسلمين مثل غيرهـم مبـدأ النفور من المخاطر والذي يعني أن العائد المتوقع من الاستثمار يعتمد على درجة مخاطر الاستثمار نفسه، أي أن المخاطر العالية تسوغ توقعات العائد المرتفع، والمخاطر القليلة تبرر انتظار العائد المنخفض. ومع ذلك ، فإن مبدأ عدم الفصل بين الحق في العائد وبين مخاطر الملكية، قد جعل الاقتصاديين الإسلاميين يتبنون نظرية "مقابلة غالب احتياجات الاقتصاد الإسلامي من طريق ترتيبات المشاركة في المخاطر"، ولم يتركوا بالتـالي دورا للتمويل بالدين[59]. ولذلك، نلحظ تجاهل الأدبيات النظرية الأولى عن الاقتصاد الذي لا يتعامل بالفائدة (نظام المشاركة في الأرباح والخسائر) لأثر الدين (الرافعة) في تنميـة الأصول وما يتبع ذلك من مخاطر مالية. . فإن تمّ تمويل المصرف بنظام المشـاركة في المخاطر فقط ، ستتساوى قيمة موجوداته مع قيمة الأسهم (حقوق الملكية) ، وكـل دولار من رأس المال سيتحمل عبء مخاطر دولار واحد من قيمة الأصول. والمنشـأة التي تقوم على حقوق ملكية بنسبة 100% ستكون مخاطرها مخاطر أعمالها الاعتيادية. وحالما تستعمل المنشأة التمويل بالدين، ستزيد قيمة موجودا ا عن قيمة حقوق الملكية بمقدار التمويل بالدين. وفي هذه الحالة، سيتحمل رأس المال مخاطر الموجودات الزائـدة عنه. وهذا العبء الإضافي من المخاطر ناشئ عن الأصول (الموجودات) الممولة بالدين، وهي مخاطر يمكن تسميتها المخاطر المالية للمنشأة. إن الأدبيات النظرية قـد وصـفت

---

58 انظر: Kahf and Khan (1992) ، للمناقشة التفصيلية لهذا الموضوع .

59 انظر: مثلا، Siddiqi (1983)

الاقتصاد الإسلامي على أنه يقوم أساسا على المشاركة في الأرباح وفي الخسائر، وعليه فقد تجاهلت هذه الأدبيات الفرق الجوهري بين نوعي المخـاطر (العاديـة المرتبطـة بالأعمال المعروفة للمنشأة والمالية الناشئة عن التمويل بالدين) ومضامين ذلـك علـى استقرار المؤسسات المالية الإسلامية.

وتقتضي طبيعة الأعمال المصرفية أن تتجاوز قيمة الأصول رأس مال المصرف بأضعاف. والمصارف الإسلامية ليست استثناء من هذه القاعدة العامة خاصةً بالنظر إلى استغلالها للودائع تحت الطلب لتمويل الأصول. ويتفق العلماء المسلمون أنه وطالمـا أن المصارف الإسلامية تستعمل أموال المودعين، فيتعين عليها الحذر من المخاطر [60].

ومن هذه المناقشة المقتضبة، يمكن الوصول لملاحظتين هامتين بشـأن موقـف العلماء المسلمين نحو مفهوم المخاطرة. أولا: لا يمكن فصل المشاركة في المخاطر عـن العائد من الأصول. وحقيقة، فإن هذه النتيجة ذات أثر كبير في جميع العقـود الماليـة الإسلامية. وثانيا، لا يرغب عامة الناس في المخاطر، وعلى المصارف، وهي تعمـل إنابة عنهم، أن تحذر وتتحاشى الدخول في مخاطر زائدة.

### 2-1-5 تحمل المخاطر المالية

هل على المصارف الإسلامية أن تتحمل من المخاطر المالية ما تتحمله نظائرها التقليدية ؟ أم أ ا ستكون مكشوفة لمخاطر أكثر مقارنة بالمصارف التقليديـة، ذلـك لطبيعة صيغ التمويل الإسلامية ؟

وقد يتعذر الجمع بين النظرية والتطبيق للإجابة عن هذه الاستفسارات. فمـن ناحية عملية يجب على المصارف أن تتخلص من المخاطر المالية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. مثلا، إن لم تكن هنالك مخاطر ائتمان، لن يطلب من المصارف أن تحتجز جزءا من إيرادا ا الجارية كاحتياطي خسائر القروض ، سيكون بوسعها أن تستخدم رؤوس أموالها بدرجة أكفأ لاقتناء أصول إضافية ولتعظم العائد على الأسهم. وبموجب ذلك، تستطيع المصارف الإسلامية أن تدفع عائدا أعلى للمودعين في حسـابات الاسـتثمار

---

60 انظر: Zarqa (1999).

والذين يتحملون مخاطر أكثر مقارنا بالمودعين في الحسـابات لأجـل في المصـارف التقليدية. كما سيكون بإمكا ا أن تدعم كفاء ا التنافسية. ولهذا ، فإن وجود المخاطر المالية تترتب عنه تكاليف غير مرغوب فيها للمصارف الإسلامية، كما هو الحال تماما بالنسبة للمصارف التقليدية. وإن كان على المصارف الإسـلامية أن تتحمـل نفـس المخاطر المالية مثل المصارف التقليدية، عليها تبسيط وتنقيح صيغ التمويل الإسـلامية حتى تكون مخاطر هذه الصيغ مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة الذي تتعامل بموجبه المصارف التقليدية.

ولكن من الناحية النظرية ذا الخصوص، فإن التحدي هو أن تفقـد الصـيغ الإسلامية خصائصها المميزة حال خضوعها للتنقيح والمراجعة، وبالتالي تفقـد مـبرر وجودها. لذلك فإن هذا التبسيط أو التنقيح لن يكون ممكنا في إطـار المهمـة الـتي أسست من أجلها المصارف الإسلامية. و السبب في ذلك أن جميع صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية تقوم على الدخول في صفقات حقيقية (غـير نقديـة) وتتحمل المصارف في هذا الخصوص درجة من مخاطر الملكية تسوغ لها الحصول علـى العائد من التمويل. إذن ستحتاج المصارف الإسلامية للاحتفاظ بروؤس أموال إضـافية – بالمقارنة مع المصارف التقليدية – إلى المدى الذي تحتمي به من المخاطر الإضـافية الحتمية. كما أ ا ستحتاج لتطوير أدوات أكثر صـرامة لإدارة المخـاطر و للرقابـة الداخلية.

## 2-5 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي أهم المخاطر التي تواجهها المصارف, لأن عجز المقترضين عن السداد قد يجر معه مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، وتآكل قيمة الأصـول، و مخاطر أخرى. ولأجل ذلك، فإن درجة مخاطر الائتمان ستؤثر بالسالب على جـودة الأصول المصرفية القائمة. فهل تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمان أكثر أم أقـل مقارنةً بالمصارف التقليدية؟ تعتمد الإجابة المبدئية عن هذا السؤال علـى عـدد مـن العوامل، مثل:

أ ) الملامح العامة لمخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي .

ب) ملامح مخاطر الطرف الآخر لصيغ تمويل إسلامية معينة.

ج ) الدقة في حساب الخسائر المتوقعة من الائتمان.

د ) توفر الطرق الفنية لتخفيف آثار المخاطر .

أما وقد سبق توضيح العنصرين الأولين في الفصلين الثاني والثالث من هـذه الدراسة، فسنقوم هنا بمناقشة النقطتين الأخيرتين بتفصيل أكثر.

### 5-2-1 أهمية حساب الخسائر المتوقعة

إن عملية التخفيف من آثار مخاطر الائتمان تستلزم حساب الخسائر المتوقعـة من هذه المخاطر وتخفيضها إلى الحد الأدنى. و يحتاج حساب الخسـائر المتوقعـة إلى حساب احتمال العجز عن السداد، وأجل القرض، والخسارة عند حدوث العجز عن السداد ، ودرجة الانكشاف عند العجز عن السداد ودرجة حساسية قيمة الأصـول نحو المخاطر العامة والمخاطر الخاصة بالمنشأة. ويعتبر حساب الخسائر المتوقعـة أكثـر سهولة في العقود البسيطة أو المتجانسة مقارنة بالعقود المركبة والمتعددة الأغراض. وبما أن العقود المالية الإسلامية أكثر تعقيدا مقارنة بعقود التمويل بفائدة، فإن الحسـاب الدقيق للخسائر المتوقعة في العقود الإسلامية يعتبر بمثابة تحد. ويزداد الأمر صعوبةً هنـا نظراً لعدم وجود إجماع بشأن كيفية التعامل مع العميل المتعثر وطبيعة الديون غـير القابلة للتصرف (التسييل) ، وغيرها من القضايا ذات الصلة.

ويمكن تجاوز هذا التحدي بتكييف المنهج الأساس لمس التقييم الداخلي وفق حاجات المصارف الإسلامية، كما أشرنا لذلك في الفصل الرابع من هذه الدراسة. ومع أن نتائج الدراسة الميدانية في الفصل الثالث من هذه الدراسة قد أبانت عن أن بعـض المصارف التي أجابت على أسئلة الاستبيان تستخدم بعض صور نظم التقييم الداخلي، فقد يكون الوقت مبكراً لتتأهل هذه المصارف وتكيف أوضاعها مع منهج مجلس التقييم الداخلي بغرض الوفاء بالمتطلبات الرقابية لرأس المال. ولكن وجود بعض صور التقيـيم الداخلي في المصارف الإسلامية يعني أن بإمكا ا أن تعزز من نظمها دف أن تتأهـل تدريجيا لمنهج مجلس التقييم الداخلي. وإن حدث ذلك، سيكون بمقـدورها أن تبـدأ بتطبيق القيم المرجعية التي تضعها السلطات الرقابية بالنسبة لمؤشر الخسـارة في حالـة

حدوث عجز عن السداد ، وباستخدام أوزان المخاطر كما هو موضح في الجدول 5-1[61]. وشيئا فشيئا، يمكن أن تطور المصارف نظمها الخاصة لحساب الخسائر عند العجز عن السداد ، وباستطاعتها أن تتحول إلى المنهج المتقدم لأسس التقييم الداخلي.

**جدول 5-1**

**القاعدة الإرشادية الرقابية لأوزان المخاطر**

**( الخسارة في حالة حدوث عجز عن السداد 50%)**

**(مثال نظري)**

| احتمالات العجز عن السداد (%) | التعرض لمخاطر مؤسسات كبيرة | التعرض لمخاطر مؤسسات صغيرة |
|---|---|---|
| 03ر | 14 | 6 |
| 05ر | 19 | 9 |
| 0ر1 | 29 | 14 |
| 0ر2 | 45 | 21 |
| 0ر4 | 70 | 34 |
| 0ر5 | 81 | 40 |
| 0ر7 | 100 | 50 |
| 1 | 125 | 64 |
| 2 | 192 | 104 |
| 3 | 246 | 137 |
| 5 | 331 | 195 |
| 10 | 482 | 310 |
| 15 | 588 | 401 |
| 20 | 625 | 479 |
| 30 | - | 605 |

**المصدر:** The New Basel Accord

61 يجب التأكيد هنا على أن اتفاقية بازل الجديدة هي مجرد مقترح. ولكن ينتظر أن يبقى منهج مجالس التقييم الداخلي أحد الأجزاء المهمة من الوثيقة النهائية.

## 5-2-2 طرق معالجة مخاطر الائتمان

هنالك عدد من النظم والطرق والإجراءات الموحدة لمعالجة مخـاطر الائتمـان تناسب المصارف الإسلامية. وعلاوة على ذلك، هنالك حاجة للأخـذ في الحسـبان الوضع الخاص لهذه المصارف. وسنقوم هنا بمناقشة عدد من النظم الموحـدة وقضـايا أخرى إضافية، ذات صلة بإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية.

### 5-2-2-1 احتياطيات خسائر الديون

تمنح احتياطيات كافية لخسائر القروض حماية مقابل الخسائر المتوقعـة مـن الائتمان . وتعتمد فاعلية هذه الاحتياطيات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المرتقبة. وقد مكنت التطورات الأخيرة في الطرق الفنية لإدارة المخـاطر المصـارف التقليدية الكبرى من تحديد الخسائر المرتقبة بدقة. وتحتاج المصارف الإسلامية كـذلك إلى أن تحتفظ باحتياطيات خسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابيـة في البلـدان المختلفة. غير أن صيغ التمويل الإسلامية – وكما ناقشنا ذلك من قبل – متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة. وهذه الصيغ تحتاج إلى نظـم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة. وإضافة لـذلك، ولمقارنـة مخـاطر المؤسسات المختلفة، هناك حاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة عبر طرق التمويل، أو المؤسسات المالية أو التشريعات الرقابية المختلفة. فالمعيار رقـم (1) الذي أعدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضع الأسـاس في التعرف على الإيرادات والخسائر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية. ولكن، وباستثناء مؤسسات مالية قليلة، لم تتقيد المصارف أو السلطات الرقابية بعد ذه المعايير.

وزيادة عن الاحتياطيات الإلزامية، فقد احتفظت بعض المصارف الإسـلامية باحتياطيات لمقابلة خسائر الاستثمار. وقد كان البنك الإسلامي الأردني البادئ لفكرة احتياطيات مخاطر الاستثمار. وقد تكونت هذه الاحتياطيات بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار فيها. والهدف من الاحتياطيات هو تـوفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار لمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد. وبما أن أصحاب ودائع الاستثمار ليسوا مالكين مستديمين لموجودات المصـرف، فـإن

مساهمة المودعين الأوائل ستتحول للأواخر ولأصحاب المصرف. و ـذه الطريقة فـإن هذه الاحتياطيات لا تضمن العدل لا بين المودعين الأوائل والمتأخرين منهم ولا بـين المودعين وأصحاب المصرف. ويمكن التغلب على هذه المسألة بالسماح للمودعين أخذ مساهما ـم عند قيامهم بسحب ودائعهم بصورة ـائية. وكيفما كان، فإن هذه الوسيلة لن تقدم الحماية في حالة الأزمات.

**5-2-2-2 الضمانــات**

والضمان كذلك واحد من أهم وسائل الحماية لمقابلـة خسـائر القـروض. وتستخدم المصارف الإسلامية الضمان لحماية التمويل لأن الشريعة الإسلامية السمحاء تجيز الرهن الذي يمثل أعياناً تقدم ضماناً لالتزام آجل. ووفق مبادئ التمويل الإسلامي، فإن الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع القابلة للهلاك ، أو أي شيء آخـر لا يعترف به الفقه الإسلامي كأحد الأصول مثل الأدوات المالية بفائدة ، لا يجوز اتخاذها ضمانا. ومن جانب آخر، فإن النقود، والأصول العينية والذهب والفضة والمقتنيـات الأخرى الثمينة، والأسهم، والديون التي في ذمة المقرض لصالح المقترض، كـل هـذه أصول مقبولة كضمانات. وسنقوم هنا بمناقشة عدد من الصفات المميـزة للضـمان المتوفر في الصناعة المالية الإسلامية.

أ ) ومثلما ذكرنا في الفصل الرابع، فإن اتفاقية بازل الجديدة قد أعطـت بعـض أنواع الضمان إعفاءات من متطلبات رأس المال اعتماداً على جودة الضـمان وأخضعتها للتدابير الرقابية الموحدة الخاصةً بعملية "قص الشعر"، كمـا هـو ملحوظ في الجدول 5-2 . وهذه المعايير تكشف عن أن النقـود وسـندات الخزينة تمثل ضمانات ذات قيمة عالية ويمكن أن تتمتع بإعفاءات كبيرة مـن المتطلبات الرقابية لرأس المال. ولنفترض أن اثنين من المتعاملين قدما ضـمانات بقيمة مائة دولار لكلٍ منهما، والضمان مـن الأول في صـورة سـندات خزينة أجلها سنة، ومن الثاني أسهم شركات كـبيرة ومعروفـة فسـتكون عملية "قص الشعر" (معـدل تخفـيض القيمـة) بنسـبة 5ر0% (وقيمـة الضمان بعد ذلك التخفيض هي 95 دولار). وفي الحالة الثانيـة فسـيكون معدل تخفيض قيمة الضمان 20% ( قيمة الضمان 80 دولار). وسـتكون

متطلبات رأس المال أقل في الحالة الأولى مقارنة بالحالة الثانيـة. والمصـارف الإسلامية التي لا تستطيع الحصول على النوع الأول مـن الضـمان سـتعتبر أكثر مخاطرة.

**جدول 5-2**

**المعدلات الرقابية الموحدة لتخفيض قيمة الضمان كنسبة مئوية من قيمة الضمان**

| تصنيف الإصدار لسندات الدين | الأجل المتبقي | جهات سيادية | مصارف/مؤسسات |
|---|---|---|---|
| AAA/AA | ≥ سنة | 0ر5 | 1 |
| | > سنة ، ≥ 5 سنوات | 2 | 4 |
| | > 5 سنوات | 4 | 8 |
| A/BBB | ≥ 1 سنة | 1 | 2 |
| | > سنة ، ≥ 5 سنوات | 3 | 6 |
| | > 5 سنوات | 6 | 12 |
| BBB | ≥ 1 سنة | 20 | |
| | > سنة ، ≥ 5 سنوات | 20 | |
| | > 5 سنوات | 20 | |
| أسهم مضمنة في أشهر المؤشرات | | 20 | |
| أسهم أخرى مدرجة في أسواق مالية معروفة | | 30 | |
| نقود | | 0 | |
| ذهب | | 15 | |
| رسم إضافي لمخاطر سعر الصرف | | 8 | |

المصدر: The New Basel Accord.

ب) ربما تكون هنالك بعض الأصول التي تمثل من وجهة نظر المصارف الإسلامية ضمانات جيدة, وتستحق أن تنال إعفاءاً من متطلبات رأس المال الرقابيـة . ومن أمثلة ذلك ، أن أصلا اختار المصرف الإسلامي تمويله بعناية قد يكـون ضمانا لا يقل جودة عن سند آجل لمدة خمس سنوات أصدرته شركة مصنفة

عند مستوى جدارة مالية BBB. وبما أن الأصل الذي موله المصرف الإسلامي لا يندرج في قائمة الضمانات المقبولة ، فإنه سيخضع لعملية تخفـيض قيمتـه (قص الشعر) بنسبة 100% ، بينما سيخضع السند لتخفيض بمعدل 12%. ولأجل الحصول على إعفاءات من متطلبات رأس المال، فإن الأصل الـذي موله المصرف الإسلامي لا قيمة له، بينما ستكون قيمة السـند 88 دولارا باعتبار أن قيمة الضمان 100 دولار.

ج ) هنالك قيود شرعية على تداول الديون ، وبسبب ذلك ، لا توجد أدوات دين إسلامية تتمتع بسهولة التسييل، خلال فترة زمنية قصيرة ودون أن تفقد مـن قيمتها جزءاً كبيراً. هذا، مع أن أدوات الدين مثل سندات الخزانة أو غيرهـا، ونظراً لطبيعتها السائلة، تجد قبولا عاما كضمانات جيدة. وهـذه لا تتـوفر للمتعاملين مع المصارف الإسلامية.

د ) على خلاف نظائرها التقليدية، لا تتمتع المصارف الإسلامية إلا بحق محـدود للرجوع على الأصول التي مولتها, و ذلك خلافا للمصارف التقليدية التي لها حق غير محدود للرجوع على أصول المتعاملين معها. وإن أخذنا على انفـراد أصلا معينا موله المصرف الإسلامي، فإن ذلك الأصل قد يفقد مـن قيمتـه بمعدلات سريعة في ذات الوقت الذي تكتسب فيه الأصول الأخرى للجهـة الممولة قيمة إضافية بصورة عامة. ولذلك ، ونظراً لمحدودية حق العودة علـى الأصول الممولة، فإن جودة ضمانات المصرف الإسلامي قد تكون في الحقيقة أقل مقارنة بجودة ضمانات المجموعة المناظرة لها وهي المصـارف التقليديـة. وإضافة لذلك، فإن قيمة الضمان الذي يكون الرجوع إليه محدودا تكـون في العادة شديدة الارتباط بدرجة التعرض لمخاطر الائتمان. فإن تعثر الائتمان المقدم ستنخفض قيمة الضمان كذلك. و أما الضمان الجيد فليس له هـذه الخاصية. وعلاوة على ذلك، فإن تدهورت قيمة الضمان المنفـرد بمعـدلات أسرع من الأصول الأخرى للمنشأة، سيكون هنالك حافز لـدى المقتـرض للتعثر في السداد.

هـ ) إن الأنظمة القانونية في الدول التي تعمل في نطاقها المصارف الإسـلامية لا تدعم الجوانب النوعية للضمان الجيد ذلك أنه وفي غالب الحالات، يصـعب

التحكم في الأصل وتحويله إلى سيولة من غير أن يكون لذلك كلفة عالية. وقد يسوء هذا الوضع أكثر بسبب أن البيئة المؤسسية الداعمة للمصرفية الإسلامية لم تزل في طور النمو المبكر. إذ لا توجد معايير موحدة للتعرف على حالات التعثر في السداد، أو لمعالجة مثل هذه الحالات عند حدوثها، أو معايير خاصةً بالمقاضاة عند المنازعات.

وقد تبين من هذه المناقشة أنه نتيجة لعدد من الأسباب، فإن الضمانات المتوفرة للصناعة المصرفية الإسلامية بصورة عامة غير قابلة للتمتع بإعفاءات مـن المتطلبـات الرقابية لرأس المال وفقا للمعايير الدولية المقترحة. وربما يعود السبب في ذلـك إلى أن المصارف الإسلامية غير ممثلة في ا موعات/ الهيئات التي تضع المعايير. على أنـه مـن جانب آخر، بمقدور المصارف الإسلامية أن تعكف بعناية على دراسة الوثـائق الـتي وزعتها الجهات التي تضع المعايير للمداولة ، وأن تقدم المصارف الإسلامية آرائها مثـل ما فعلت المؤسسات الأخرى. وإلى هذا ، فإن جودة الضمان بصورة عامة على نطاق الصناعة المالية، تعتمد على عدد من السمات المؤسسية للبيئة وعلـى المنتجـات الـتي تقدمها هذه الصناعة. والتحسين في البنيات المؤسسية وتجويـد المنتجـات المصـرفية الإسلامية سيساعدان كثيراً في دعم جودة الضمان وفي تخفيض مخاطر الائتمان.

**3-2-2-5 تصفية (مقاصة) البنود المشمولة في الميزانية**

إن تصفية بنود الميزانية تستلزم مطابقة إجمالي الالتزامات المالية المتقابلة وأن تتم المحاسبة فقط على صافي الالتزامات المتناظرة. ومثالا لذلك، فالمصرف (أ) يدين بمبلغ 2 مليون دولار للمصرف (ب) نتيجة صفقة سابقة. وفي صفقة أخرى مسـتقلة، يـدين المصرف (ب) للمصرف (أ) بمبلغ 2ر2 مليون دولار. ووفقا لترتيبات التسوية، فـإن هنالك مبلغ 2 مليون دولار يمثل التزامين متناظرين بين الطرفين و يسقط أحـدهما الآخر, بحيث يقوم المصرف (ب) بسداد 2ر0 مليون دولار فقـط إلى المصـرف (أ) كمبلغ صافي. وهنالك عدة اعتبارات قد تنشأ في هذه التصفية ومنها آجـال الـدينين والعملات والأدوات المالية التي ارتبطت بنشوء الالتزامين. ولهذا فقد تتضـمن عمليـة التسوية تخفيض قيمة الدينين أو أحدهما، وبيع ومقايضة إجمالي الدينين.

وإن تمت هذه التصفية بعناية وحذر، فإ ا ســتجنب الطــرفين الإنكشــاف للمخاطر الائتمانية بينها . وبدخول طرف ثالث يقوم بمهمة وكالات تسوية الــديون، فإن هذه الطريقة ستكون أداة نافذة في درء آثار المخاطر. وتعترف السلطات الرقابيــة ذا الدور ومع ذلك تشرف على عمليات تصفية الالتزامات بين المصارف. ولم تقــم المصارف الإسلامية إلى الآن بابتكار أي آلية من هذا النوع. ويمكن أن يكــون ذلــك ا ال محل تعاون مستقبلي كبير بين المصارف الإسلامية خاصةً إن توسع سوق العقود ذات المرحلتين ( كما جاءت مناقشتها في هذا الفصل) حيث ســيكون للمصــارف التزامات متبادلة أكثر .

**4-2-2-5 الكفالات**

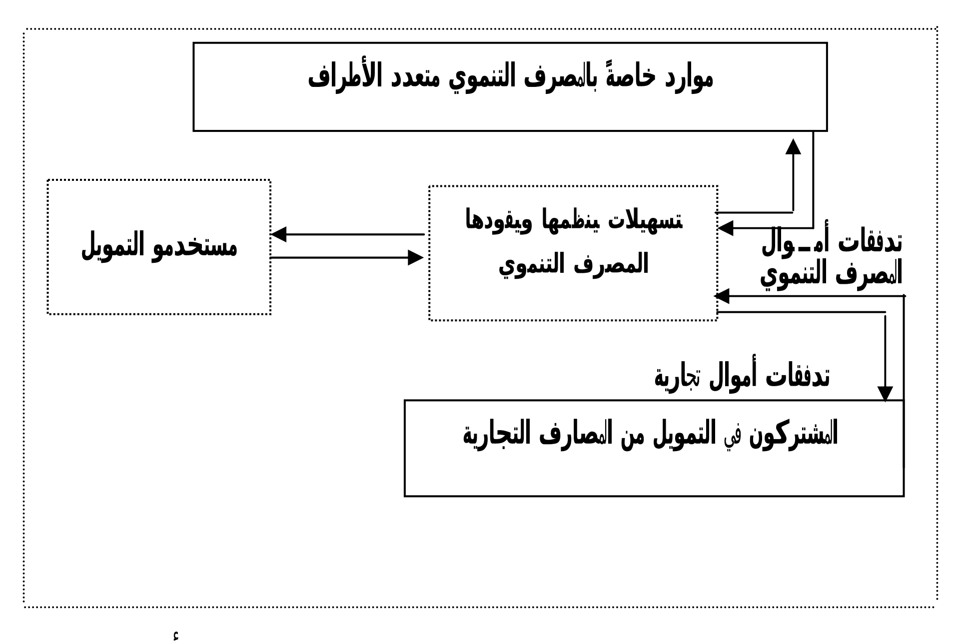
تساعد الكفالات الضمانات في تحسين جودة الائتمان. والكفالات التجاريــة ذات أهمية بالغة كأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية في المصــارف التقليديــة. والمصارف التي لديها متعاملين بمقدورهم تقديم كفالات تجارية جيدة والوفاء بمتطلبات أخرى يمكنها أن تتأهل لإعفاءات المتطلبات الرقابية لرأس المال بموجب اتفاقية بــازل الجديدة المقترحة. ومع أن بعض المصارف الإسلامية تســتخدم كــذلك الكفــالات التجارية، فإن الفهم الفقهي العام يتجه نحو رفض هذه الكفالات. وتمشيا مع الــرأي الفقهي، فإن طرفاً ثالثاً فقط يمكنه تقديم الكفالة كتبرع وعلى أساس رسم خدمــة لا يزيد عن المصروفات الفعلية لتقديم الكفالة. ونتيجة لعدم الإجماع الفقهي حول هــذه المسألة، فإن هذه الأداة لم تستخدم بفاعلية في الصناعة المصرفية الإسلامية.

تتمتع المصارف التنموية متعددة الأطراف بوضــع اســتثنائي في تشــريعات البلدان الأعضاء فيها. وهذا الوضع الخاص له ميزته في أوقات الأزمات المالية في الدولة العضو. وبسبب هذه الأزمات تنكشف المصارف للمخاطر الائتمانية في هذه الدولــة التي تعمل فيها. وبعض الدول لديها وبصورة دائمة اضطراب في احتياطيا ــا مــن العملات الحرة. وهذا وضع يجعل المنشآت في هذه البلدان تواجه انكشافا خطيرا متتاليا لمخاطر الائتمان. كما أن لذلك أثر في كلفة الاقتراض بالعملات الحرة التي سيتحملها المقترض في مقابل الاقتراض بالعملات المحلية.

وكما قلنا من قبل، فإن مشاركة المصرف التجاري في تمويل مشترك يقـوده مصرف تنمية متعدد الأطراف سيحميه من المخاطر. والتمويل المشترك سيحسن مـن الجدارة المالية لمستخدمي التمويل لدرجة تزول معها الفوارق بين تكـاليف التمويـل الداخلية والخارجية. وهذا يعني أن بمشاركتها في التمويل المشترك الذي يتزعمه مصرف التنمية متعدد الأطراف، تستطيع المصارف التجارية أن تستقطب موارد بالعملات الحرة بتكاليف لا تزيد عن تكاليف الاقتراض المحلي. ويأخذ التمويـل المشـترك في العـادة الصورة التالية[62]:

**شكل 5-1**

**تدفقات التمويل في تمويل مشترك يقوده مصرف تنمية متعدد الأطراف**




وفي ضوء هذه الحجج، فإن حسين (2000) قد اقتـرح أن يقـوم البنـك الإسلامي للتنمية بدور نشط في تقديم تسهيلات التمويل المشترك من خلال تقوية نظمه الحالية. واستناداً إلى الوضع الخاص للبنك الإسلامي للتنمية في دوله الأعضاء، سيكون

62 انظر : Hussain (2000), Standards and Poors (2001), Asian Development Bank

باستطاعة المصارف التجارية التحكم في مخاطر العملات الحـرة والمخـاطر السـيادية بصورة كبيرة.

**5-2-2-5 المشتقات الائتمانية و التصكيك**

أوضحنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة أنه من خلال المشتقات الائتمانيـة تنفصل المخاطر الائتمانية عن الائتمان نفسه وتباع إلى مستثمرين يرغبـون في تحمـل مخاطر العجز عن السداد (المخاطر الائتمانية). وقد سبق وصف هذه الآلية الجديدة. وقد أصبحت فاعلة بدرجة كبيرة وفي ظروف معينة قد تضمن حماية كاملة للمصارف مـن المخاطر الائتمانية. وعلى ذلك، فإن استخدام المشتقات الائتمانيـة كـأدوات لـدرء المخاطر في ازدياد مضطرد.

ولكن ، وفي الوقت الحالي، لا تستخدم المصـارف الإسـلامية أي مقابـل للمشتقات الائتمانية. وتطوير أدوات مماثلـة يعتمـد علـى السـماح – في الفقـه الإسلامي – ببيع الدين، الأمر الذي لم توافق عليه الآراء الفقهية بالإجمـاع إلا مـن استثناء واحد يطبق في ماليزيا. وإضافةً لما هو مطبق في ماليزيا، هنالـك عـدد مـن التصورات تخضع للدراسة بغرض الوصول لرأي فقهي حول قضية بيع الدين. ومن هذه المقترحات:

أ ) تدعو بعض الآراء إلى التمييز بين الديون المضمونة بالكامـل والأخـرى غـير المضمونة. ويقول البعض أن التقييم الخارجي للائتمان يجلب الشـفافية لجـودة الديون. وعلاوة على ذلك ، فإن طرق تقييم الائتمان قد تحسنت كثيراً، ثم إن جميع الصور الإسلامية للتمويل بالدين تقوم على الأعيان وتعتبر مضـمونة. وفي ضوء هذه التطورات، تجب إعادة النظر في القيود الشرعية علـى بيـع الـدين (Chapra & Khan 2000).

ب) كما يقول بعض علماء المسلمين أن بيع الدين غير ممكن من حيث هو، غير أن بإمكان صاحب الدين (الدائن) أن يختار من يقوم بتحصيل هذا الدين. ومثالاً

لذلك، فإن كان الدين المستحق 5 مليون دولار[63] فقد يظن صاحب الـدين أن 5ر0 مليون دولار منه لن تعود إليه نتيجة إعسار أو مماطلة المـدين. وفي هذه الحالة الافتراضية ، قد يمنح صاحب الدين ما قدره 4ر0 مليـون دولار مثلاً، لمن سيقوم بتحصيل الدين. وسيكون ترتيب هذه العملية علـى أسـاس الوكالة ( عقد التوكيل ) أو الجعالة ( عقد الخدمة ). ولا يظهـر أن هنالـك مانعا فقهيا من ذلك.

ج ) يمكن استغلال الدين في شراء أصول عينية حقيقية. لنفرض أن المصـرف (أ) يدين بدين للمصرف (ب) قدره 1 مليون دولار يحين أجله بعد سنتين. ولنقل أن المصرف (ب) (الدائن) بحاجة لسيولة لشراء أصول عينية قيمتها 1 مليـون دولار من المورد (ج) على أساس البيع الآجل لمدة سنتين. في هـذه الحالـة، واستنادا إلى قبول المورد (ج)، فإن المصرف (أ) سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف (ب) . وبما أن البيع بالتقسيط مـن (ج) إلى (ب) ، سيضـع (ج) هامش ربح المرابحة، ولنقل ، 5%. ويمكن تكييف هذا الربح بطريقتين. أولا، وبعد الاتفاق المتبادل، قد يقوم المورد بتسليم المصرف (ب) بضـائع قيمتـها 95ر0 مليون دولار كما سيقوم بتحصيل مبلغ الدين كاملا نقدا (1 مليـون دولار) من المصرف (أ) خلال سنتين. أو كخيار ثان، أن يتسلم المورد مبلـغ (1 مليون دولار) من المصرف (أ) ومبلغ 05ر مليون دولار مباشـرة مـن المصرف (ب). وآثار هذه الطريقة مهمة فالمصرف (ب) سيتسـلم أصـولا قيمتها 1 مليون دولار في الوقت الحاضر بدلا عن حصوله على مبلغ الـدين (1 مليون دولار) بعد سنتين، ولكنه بعد أن يدفع 5% من قيمتـها أرباحـا للمورد. والنتيجة، أن المصرف (ب) سيأخذ 95ر0 مليون دولار اليوم مقابل ما سيتسلمه (مليون دولار) بعد سنتين. إذن هذا الترتيب قد جعل التسهيلات بخصم تتفق مع الآراء الفقهية. و يبين الشكل 5-2 تدفق الأموال والبضـائع الناتجة عن الخيار الأول.

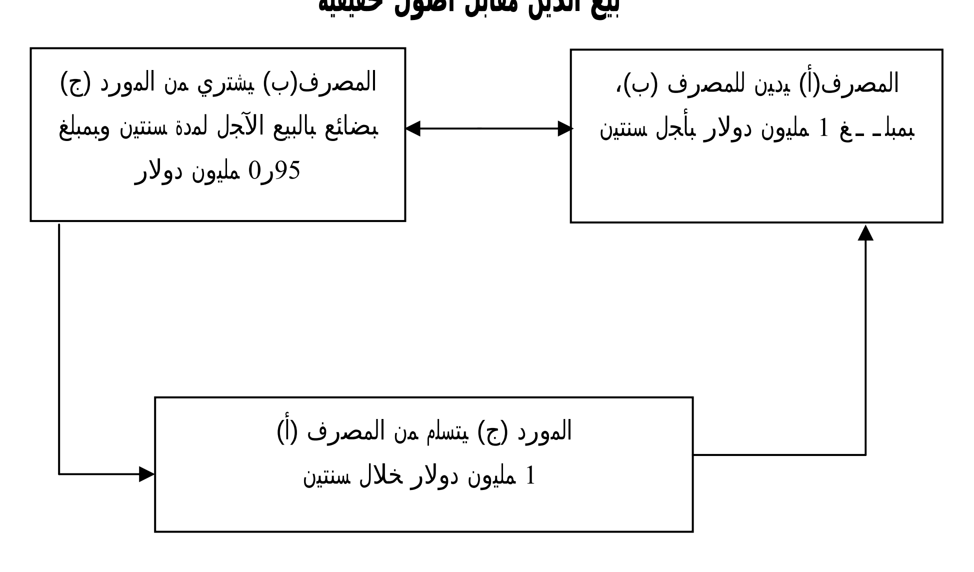
---

[63] انظر : AL- Jarhi and Iqbal (2001)

وقد استند المثال المذكور على جواز استعمال الديون في شـراء البضـائع ، والخدمات والموجودات الأخرى العينية. ويمكن التوسع في هـذه مشـروعية هذه المعاملة في استحداث أدوات مالية تقوم علـى الـديون والأعيـان في آنٍ واحد وذلك من خلال جعل (تضمين) خيارات التحويل جـزءاً مـن هذه الأدوات. وعلى سبيل المثال ، فعند كتابة عقد ديـن وفـق الضـوابط الشرعية ، فبإمكان من يستخدم الأموال أن يتمتع بخيار لا ينفصل عن العقـد يخوله بعد رضاء من يقدم التمويل باستعمال مستحقات الدين في شراء سـلع عينية أو اسهم. وسيغير هذا الخيار من طبيعة الضمان من رجوع جزئي علـى الضامن إلى رجوع كامل عليه حيث يمكن اللجوء للخيار بناءاً على رغبة من يقدم التمويل. و بهذه الطريقة يمكن تحسين نوعية التسهيلات الائتمانية تخفيض مخاطرها. وستزيد فرص ومميزات هذه الأدوات في إطار تطبيق عقد الخطوتين. إلا أن المصارف الإسلامية لا تقوم حالياً بإصدار هذه الأدوات.

**شكل 5-2**

**بيع الدين مقابل أصول حقيقية**




## 5-2-2-6 معالجة المخاطر التعاقدية

يمكن أن يكون الغرر (عدم التيقن من النتائج بسبب الظـروف الغامضـة في عقود التبادل الآجلة) قليلاً ولا يمكن التحرز منه، ولكنه قد يكـون كـثيراً ويسـبب

المظالم، والفشل في الوفاء بشروط العقد والإعسار. والاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد تعمل كآليات للسيطرة على المخاطر. وهنالك عدد منها نقوم بسردها هنا كأمثلة.

أ ) قد تكون تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعاً لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية هنا. ولأجل ذلك، فإن زاد سعر القمح، مثلاً، زيادةً كبيرةً إثر توقيع العقد واستلام ثمن المبيع مقدماً، سيكون لدى زارع القمح دافع للامتناع عن تسليم الكمية المباعة. ويمكن تخفيض المخاطرة بتضمين العقد مادة تقول باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر ، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر. وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقدياً وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان .

ب ) وفي الاستصناع أصبح تنفيذ العقد معضلةً خاصةً إذا أخذنا في الحسبان الوفاء بالمواصفات النوعية. وللتغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر في العقد، فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد.

ج ) مرة أخرى، وفي التمويل بالاستصناع، فإنه يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد. وهذا تدبير يقلل كثيراً من تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة و في تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

د ) وفي المرابحة، وللتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة ، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية، قد أصبح صفة دائمة في العقد.

هـ ) وفي عقود كثيرة ، ولإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد، يتنازل الدائن عن المتبقي من هامش المرابحة .

و ) وبسبب غياب نظام التقاضي الرسمي، فإن تسوية النزاع من أشد عوامل المخاطرة في المصرفية الإسلامية. ولتجاوز هذه المخاطر، فبإمكان الأطراف المتعاقدة أن تتفق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها. وهذا إجراء مهم في حالة

التسوية عند الإعسار أو المماطلة في السداد خاصةً مع عدم إمكانية إعادة جدولة الديون على أساس تعديل هامش الربح في حالة التمويل الإسلامي.

ز ) وبالإمكان العمل بالاقتراح التالي: لتفادي رفض المتعامل أخذ السلع التي أمـر بشرائها، يكون العقد ملزماً للمتعامل فقط لا للمصرف. وهذا الاقتراح يفترض أن المصرف سيلتزم بشروط التعاقد وسيقوم بشراء البضائع المتفق عليها حتى وإن لم يكن العقد ملزماً له. والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات وذلك لحل القضايا المختلف عليها والتي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلـزام في عقد المرابحة.

ح ) وحيث أنه قد تمت إجازة عقد المرابحة شرعا بشرط أن يقوم المصرف بحيازة مـا هو محل العقد، فإن المصرف سيفعل ذلك ولو شكلا ولبعض الوقـت. ولكـن المصارف الإسلامية قد تجاوزت ذلك باختيار المتعامل وكيلاً عن المصـرف في شراء السلع. ومع ذلك، فإن روح العقد وأساسه الذي بموجبه تمـت إجازتـه شرعا، هو مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلع. ولأن هذه المخاطرة قائمة، فيتعين أن يكون هنالك احتياطي من رأس المال لمقابلتها.

وجميع هذه الخصائص لعقود التمويل الإسلامية، تعمل لدرء مخاطر فشل الطرف الآخر. و يمكن أن تدعم خصائص أخرى مشا ة الجودة الائتمانية في العقود في ظروف مختلفة. والمرجو أن تكون هنالك استفادة قصوى من هذه المميـزات عنـد صـياغة واستحداث عقود جديدة.

### 5-2-2-7 التقييم الداخلي

تقوم كل المصارف بالتقييم الداخلي في صورة من الصور وتصنيف أصـولها والمتعاملين معها خاصةً لغرض الاحتفاظ باحتياطيات خسائر القروض الـتي تفرضـها السلطات الرقابية. وتختلف نظم التقييم الداخلي في المصارف المختلفة باختلاف درجة تطورها تقنياً. فبعض المصارف قد طورت حديثا نظـم التقيـيم الـداخلي الرسمـي للمتعاملين معها أو للتمويل أو لكليهما. وكما سبقت مناقشته من قبل، يمكن وصف

نظام التقييم الداخلي عموما على أنه جرد لموجودات مصرف معين مصنفة بحسب درجة مخاطرها.

وهذه النظم تحدد المخاطر الائتمانية التي تواجهها المصارف على أساس كل أصل من أصولها بطريقة منتظمة ومخططة بدلاً عن النظر إلى المخاطر الكلية للمصرف على أساس إجمالي محفظة المصرف من الموجودات. وتناسب هذه الطريقة المصارف التي تكون مكونات أصولها أقل تجانساً. وطرق صيغ التمويل الإسلامية متعددة وتنطوي على مخاطر بخصائص متباينة. فمثلا التسهيل الائتماني المقدم إلى متعامل جدارته المالية عند مستوى BBB على أساس المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم سيكون ائتماناً بدرجات انكشاف لمخاطر متباينة وليست موحدة. والانكشاف للمخاطرة سيختلف ليس فقط فيما بين صيغ التمويل ولكن كذلك من متعامل لآخر. ومثال ذلك : إن كان هنالك متعاملان كلاهما عند مستوى جدارة مالية BBB ولكن مجالات أعمالهما مختلفة ، فبسبب ذلك تختلف درجة التعرض لمخاطر التمويل لكليهما وإن تعاملا بنفس الصيغة. وإضافة لذلك، سيكون لاختلاف آجال التمويل آثار مختلفة على درجات التعرض لمخاطر الصيغ والمتعاملين . ولأجل ذلك ، وللتنوع في صيغ التمويل الإسلامية ، قد يكون ملائماً للمصارف الإسلامية أن تقيس المخاطرة المرتبطة بكل أصل على حدة. و سيكون تطوير نظام التقييم الداخلي مفيدا لهذا الغرض.

تستخدم المصارف المتعددة نظما مختلفة. ولإنشاء نظام أساس للتقييم الداخلي في مصرف ما، هنالك حاجة لنوعين من المعلومات: أجل التمويل والجدارة المالية للمتعامل. أما أجل التمويل فسيكون معروفاً في كل الأحوال، وأما الجدارة المالية فبالإمكان تقديرها بعدة وسائل, كأن يكون للمتعامل تعامل سابق مع المصرف أو أنه يمكن تقييمها من قبل وكالات تقييم أو من خلال مراجعة تقارير المراجعين. وعلاوة على ذلك ، ستكون السمعة العامة للمتعامل، ونوع الضمان المقدم مفيدين لهذا الغرض. وبتجميع كل هذه المعلومات وغيرها من المعلومات المفيدة، سيكون بمقدور موظفي المصرف الحكم على الجدارة المالية للمتعامل.

وحال توفر هذه المعلومات، يمكن تخصيص كل متعامل باحتمالات تعثره في السداد. وبعد الحصول على المعلومات الخاصةً بآجال التمويل، والاحتمالات المتوقعة لتعثر كل متعامل، وكخطوة أولى، هناك حاجة لوضع هذه المعلومات بالطريقة التي

تظهر في الجدول رقم 5-3.[64] والخطوة الثانية تحديد وزن مرجعي لمخاطر الائتمان. وفي الجدول 5-3، فإن الوزن المرجعي للمخاطر (100%) هو لاحتمالات تعثر ما بين 17ر0% و25ر0% للتمويل الذي أجله 3 سنوات. وبافتراض نفس مستوى الاحتمال للتعثر، فإن وزن مخاطر الائتمان لتمويل مدته سنتين سيكون أقل بنسبة 20% عن الوزن المرجعي (100)، وسيكون أكثر بنسبة 18% عن الوزن المرجعي للتمويل الذي أجله أربعة سنوات.

إن معظم المصارف الإسلامية قادرة فنياً على البدء بشكل من الأشكال في تحديد أوزان مخاطر الائتمان الداخلية لأصولها منفردة. وفي المدى المتوسط والطويل يمكن تحويل هذه الأوزان الداخلية إلى نظم أكثر تطورا. والمبادرة بعمل هذا النظام ستكون مفيدة في ملء الفجوات في نظام إدارة المخاطر وبالتالي تحسين مستوى التقييم من قبل السلطات الرقابية ومن قبل الوكالات الخارجية لتقييم الائتمان.[65]

**جدول 5-3**

**مؤشر افتراضي للتقييم الداخلي لأصل مدته 3 سنوات مع (احتمالات تعثر 17ر% - 25ر0%= 100%)**

| احتمالات الفشل% | من 00ر0 إلى 025ر0 | من025ر0 إلى 035ر0 | من 165ر0إلى 255ر0 | من 255ر0 إلى 405ر0 |
|---|---|---|---|---|
| 5ر0 سنة | 6 | 9 | 48 | 72 |
| 5ر-1 سنة | 8 | 12 | 69 | 86 |
| 1-2 سنة | 12 | 17 | 80 | 108 |
| 2-3 سنوات | 17 | 23 | 100 | 130 |
| 3-4 سنوات | 21 | 29 | 118 | 150 |
| 4-5 سنوات | 25 | 35 | 134 | 168 |
| 5-6 سنوات | 28 | 40 | 149 | 186 |
| 6-7 سنوات | 32 | 46 | 164 | 202 |
| 7-8 سنوات | 36 | 51 | 178 | 216 |
| 8-9 سنوات | 40 | 56 | 191 | 230 |
| أكثر من 9 سنوات | 43 | 60 | 203 | 241 |

64 اعتمد الجدول على ISDA (2000) - الاتحاد الدولي للمبادلات والمشتقات المالية.

65 يوصي (Chapra & Khan 2000) أن تأخذ المصارف الإسلامية بهذا النظام. ويدعو البنك المركزي الماليزي (2001) لجنة بازل أن يكون ذلك النظام هو المنهجية الأساسية في الرقابة المصرفية.

وفي هذه المرحلة، قد يكون الوقت مبكراً للمصارف الإسلامية أن تتأهل حتى للمنهج الأساس لمس التقييم الداخلي الخاص بتخفيض المتطلبات الرقابية لرأس المال. على أنه يجب على المرء أن يؤكد مرة أخرى على أن منهج التقييم الداخلي أكثر ملاءمةً لصيغ التمويل الإسلامية. وعلى أساس هذه الخلفية ، تحتاج المصارف الإسلامية أن تبدأ برامج لتطوير نظم التقييم الداخلي . وستعترف السلطات الرقابية ذه النظم فقط إن وجد ا قوية وسليمة.

### 8-2-2-5 العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر RAROC

يستخدم العائد المعدل لتوظيف رأس المال في مجموعات مختلفة من الأصـول وتوزيعه بين منشآت الأعمال وذلك بالنظر إلى عناصر العائد والمخاطر المرتبطة بكـل منها. ويمكن تطبيق "العائد المعدل" في التمويل الإسلامي لتخصيص رأس المال لصـيغ التمويل الإسلامية المختلفة. وللأدوات المالية الإسلامية مخاطر متباينة. فمثلا ، نجـد أن المرابحة أقل مخاطرة من صيغ المشاركة في الأرباح وفي الخسائر مثل المضاربة والمشاركة. وباستخدام البيانات المتوفرة عن استعمال صيغ التمويل المختلفـة في الاسـتثمارات السابقة، يمكن تقدير الخسائر المتوقعة والخسائر القصوى عند مستوى معين من درجـة الثقة ولفترة زمنية محددة ولأدوات مالية متعددة. ثم يمكن استخدام هـذه المعلومـات لتخصيص رأس المال بحسب المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة.

ويمكن كذلك استخدام مفهوم العائد المعدل RAROC للتحديد المسبق لمعدل العائد أو معدل الربح على أدوات تمويل مختلفة ومن البداية، وذلك بمعادلة عوائـدها المعدلة RAROC كما هو مبين أدناه:

$$RAROCi = RAROCj$$

أو: معدل العائد المنقح / رأس المال المخاطر من الفئة (i) يسـاوي معـدل العائـد المنقح/رأس المال المخاطر من الفئة (j),

حيث تمثل (i) و (j) صيغتي تمويل مختلفتين (مثلا المضاربة والمشاركة على الترتيب). ولذلك، فإن كانت أداة التمويل (j) أكثر مخاطر (أي أن المقام في المعادلة أكثر في حالة

(j) فإن المصرف الإسلامي سيطلب عائدا أعلى لمساواة معدل العائد المنقح لهذه الأداة بمعدل العائد المنقح للأداة الأخرى (i).

#### 5-2-2-9 النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي

إن التطورات الهائلة في مجال المالية الرياضية والحسابية، واستخدام الحاسوب قد جعلت المصارف مقبلة باستمرار وباضطراد على توظيف النماذج المبرمجة آليا في إدارة المخاطر. وفي حقيقة الأمر، فإن هذه النماذج صور مطورة من نظم التقييم الداخلي. ففي حين قد تعتمد نظم التقييم الداخلي على معلومات نوعية, تقوم النماذج حقيقةً على البيانات الكمية. ويتوفر في السوق حالياً عدد من نماذج إدارة المخاطر مثل برنامج KMV، وبرنامج Credit Risk وبرنامج Credit Portfolio View وبرنامج Credit MetricS وغير ذلك من برامج إدارة المخاطر آلياً. وستصبح هذه البرامج أكثر أهمية في المستقبل. ولأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية بحاجة لوضع استراتيجيات مدروسة وبوعي بغرض تطوير نظم متقدمة ما أمكن ذلك.

## 5-3 مخاطر السوق

كنا قد ذكرنا سابقاً أن مخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف ومخاطر أسعار السلع والأسهم. وسنقوم هنا بمناقشة مختصرة لهذه المخاطر من منظور المصارف الإسلامية .

#### 5-3-1 تحديات العمل للمصارف الإسلامية: ملاحظات عامة

يعتبر عدم توفر المشتقات المالية الملائمة للمصارف الإسلامية من المعوقات الكبيرة في طريقها لإدارة مخاطر السوق مقارناً بالمصارف التقليدية. وقد اصبح ذلك أمرا مسلما به لدى الكثير ممن يتابعون ويراقبون شأن المصارف الإسلامية. وكيفما يكون الأمر، فالمنافسون المباشرون للمصارف الإسلامية هم نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية. ويبدو جليا أن المصارف الإسلامية، وبسبب القيود الشرعية ، لا تستطيع دخول السوق المصرفية التقليدية بينما تقدم المصارف التقليدية

المنتجات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجا ا التقليدية. ولا شك أن المنافسـة تدعم الكفاءة وأن "استواء الملعب" من الشروط المسبقة لبيئة منافسة صـحية. و لا يمكن توفير لمنافسة عادلة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في هذا ا ال دون الفصل الكامل بين مخاطر المنتجات الإسلامية ومخاطر العمليات الأخرى للمصارف التقليديـة. وهناك عدد من الصعوبات لفصل هذه المخاطر بصورة فعالة.

وكما ذكرنا من قبل، فإن المراقبين يحاولون وضع أكبر قدر ممكن من المخاطر تحت غطاء رأس المال. وبما أن رأس المال هو الحماية النهائية لمقابلة المخاطر، فسيكون من الحكمة إدارة المخاطر على مستوى ا موعة المصرفية ككل, خاصة وأن المشتقات لأغراض التغطية تستخدم للسيطرة على مخاطر المنظمات المصـرفية علـى مسـتوى ا موعة و ليس على مستوى وحدات مصرفية منفصلةً . وهذا أمر يعني أن أعمـال الوحدة المصرفية الإسلامية ستكون خاضعة للمتطلبات الشرعية كما يضعها المراقبـون الشرعيون. ولكن على مستوى ا موعة، فإنه لا يترك أي عمل من أعمال المصـرف التقليدي من غير أن تتم تغطيته من المخاطر باستخدام المشتقات التقليدية. وعلى ذلك، فإن السيطرة على استخدام المشتقات لحماية الأعمال المصرفية على مستوى ا موعـة المصرفية التقليدية ستكون خارجة عن تحكم المراقبين الشرعيين للنوافذ الإسـلامية في ا موعات المصرفية التقليدية.

وإضافة للمراقبين، فإن مالكي المصرف، ووكالات تقييم الائتمان والمـودعين سيكون لهم أثر في أنشطة المصرف. ومن غير المتصور أن يقبل أصـحاب المصـارف التقليدية تقديم منتجات إسلامية لاعتبارات دينية، كما يفعـل أصـحاب المصـارف الإسلامية. وتقدم هذه المنتجات على أ ا نتيجة قرارات استثمارية صرفة. والوكـالات الخارجية للتقييم تقوم كذلك بتقييم المصارف على أساس واحد فقط هو جدار ا المالية وليس على أساس التزامها الديني.

والمتعاملون إما مباشرة أو من خلال ا الس الشرعية لهم دور منتظر في التأثير على قرارات المصرف. والاهتمام الأساسي للمودعين في المصارف الإسلامية هو عـدم الخلط بين الإيرادات الحلال والأخرى الحرام. والمتعاملون مع النوافـذ الإسـلامية في المصارف التقليدية يكونون في جانب الأصول في الغالب. وفي معظم الدول التي يسمح فيها للنوافذ المصرفية الإسلامية بالعمل، يتم عرض منتجات الصناديق المشتركة كبديل

عن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية. والمودعون المسلمون في هذه البلـدان يحتفظون بحسابات جارية فقط لدى المصارف التقليديـة. وحيـث أن المـودعين في الحسابات الجارية لا ينتظرون عائداً فلن يكون لديهم حافزا في مراقبة الإدارة أو مصادر الإيرادات في المصرف التقليدي.

ولذلك ، فإنه لا توجد آلية فعالة لمنع المصـارف التقليديـة مـن اسـتخدام المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بمنتجا ا الإسلامية. ونتيجة لهـذا، فـإن المصـارف الإسلامية التي تنافس النوافذ المصرفية الإسلامية للمصارف التقليدية في وضع تنافسـي غير متكافئ أبداً فيما يلي استخدام المشتقات. وهذا وضع يجلب للمصارف الإسلامية أشد مخاطر العمل تأثيراً – وهو عدم وجود المنافسة العادلة المتكافئة. وكما أوضحنا في الفصل الرابع ، فهذه البيئة التنافسية ستكون عادلة بصورة فاعلة لكل الأطراف في حالة واحدة وهي وضع متطلبات رأس مال منفصلة للأعمال المصرفية الإسلامية التي تقوم ا المصارف التقليدية.

وهنالك حاجة للتمييز بين البيئة المصرفية المزدوجة المذكورة أعلاه والبيئة التي تخضع فيها أعمال المصارف لمبادئ التمويل الإسلامي. فإن تقيد النظام المصرفي بكامله ذه المبادئ، فستتغير طبيعة هذه المخاطرة. وفي الحوار الذي يجري في باكستان حـول إدخال النظام المصرفي الإسلامي الشامل، فقد ظنت إدارات المصارف المحلية أن هـذا الإجراء سيؤدي إلى الهجرة الفورية للودائع من المصـارف الأضـعف (المحليـة) إلى المصارف الأقوى (الأجنبية). وبإمكان ذلك أن يتسبب في سقوط المصارف المحليـة. وهذا الفهم قد أبرز في الحقيقة احتمالات انضباط السوق والتي قد تحدث بسبب مـا سيكون من سحب للودائع عند تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نطاق الاقتصـاد ككل. وفي الدول التي تكون المصارف فيها تابعة للقطاع الحكومي، فقـد لا يكـون انضباط السوق من المسائل المهمة بدرجة كبيرة.

### 2-3-5 مكونات مخاطر السوق الكلية

استلزم التوضيح أعلاه شيئا من التحليل لطبيعة أهم المخاطر الـتي تسـتخدم المشتقات لتغطيتها ولأنواع المشتقات الأكثر شيوعاً. ولا تتوفر المعلومات الاحصـائية التي تخبر عن الأوزان النسبية لأي من المخاطر المتعددة من إجمالي المخاطر المالية الدولية.

لكن، وحيث أن المشتقات تستخدم أساسا لدرء المخاطر، يمكن استخدام المعلومـات المتوفرة في أسواق المشتقات للحكم على الكثافة الحقيقية للمخاطر المختلفة في الأسواق المالية.

بنهاية ديسمبر 2000، بلغت القيمة الاسمية لعقود المشتقات السارية والمتداولة في السوق الفوري (OTC) 64ر6 تريليون دولار للمشتقات الخاصةً بسعر الفائدة، و 15ر6 تريليون دولار لمشتقات سعر الصرف (النقد الأجنبي). وهذا يعـني أن 78% من إجمالي القيمة الاسمية للمشتقات في صورة عقود مشتقات للتحوط من تغيرات سعر الفائدة، و 19% من الإجمالي عقود للاحتماء من تغيرات أسعار الصرف. والمتبقـي (2%) من الإجمالي عقود مشتقات ارتبطت بأسعار الأسهم، و 1% عقود مشـتقات خاصةً بأسعار السلع. وعند النظر في مكونات أهم أسواق المشـتقات – أي سـوق مشتقات سعر الفائدة -، نجد أن 75% من هذه المشتقات كانت في مقايضة سـعر الفائدة، و 15% منها في الخيارات ، و 10% من هذه السوق كانـت في العقـود الآجلة (66).

وبإمكاننا أن نستنتج من هذه المعلومات أن مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف هي من أهم المخاطر. وحال وقوع عجز عن السداد (مخاطرة ائتمانية)، فإن ذلـك لا يحدث فقط مشكلة سيولة فوريةً، وإنما يضاعف من مخاطر المصرف من خلال طريقين آخرين : فبسبب التأخر في الاسترداد ، فالتغيرات في أسعار السوق ستأتي بآثار سـالبة على صافي إيرادات المصرف. وإضافة لذلك، وبسبب التعثر، ستتدنى الجدارة الماليـة للمنشأة المدينة، مما يؤثر سلباً مرة أخرى على صافي إيرادات المصرف. وتقوم المصارف التقليدية باستخدام هذا التقسيم للمخاطر الائتمانية لمعالجة المخـاطر مـن خـلال المشتقات الائتمانية. ولا تتوفر هذه المشتقات للمصارف الإسلامية. ثم إن المصـارف الإسلامية لا تستطيع, عند تعثر المدين , إعادة جدولة الديون علـى أسـاس معـدل

---

[66] بالنسبة لعام 2000 بكامله، بلغ إجمالي حركة المشتقات المتداولة 383 تريليون دولار (339 تريليـون دولار في أسعار الفائدة ، و 41 تريليون دولار في الأسهم، و 6ر2 تريليون دولار في العملات).

الهامش. ولهذا ، فإنها – أي المصارف الإسلامية – معرضة بدرجة أكبر لمخاطر سعر الفائدة الناشئة عن تعثر المدين مقارنة بنظائرها التقليدية(67).

### 3-3-5 تحديات إدارة مخاطر السعر المرجعي

إن مقايضات أسعار الفائدة من أهم عقود مشتقات سعر الفائدة. وتؤدي المقايضات دوراً مزدوجاً آنياً في تخفيض التكاليف. تمكن المقايضات المؤسسات المالية من استغلال الميز النسبية المتوفرة لها في استقطاب الموارد وتبادل الالتزامات وفق احتياجاتها. وبهذه الطريقة يقلل عقد المقايضات من تكاليف التمويل للمؤسسات التي تكون طرفاً فيه. ومن جانب آخر، تستخدم المقايضات كأدوات تحوط فعالة لخفض تكاليف المخاطر غير المرغوب فيها. ولهذا، فإن الاستغلال الفعال للمقايضات سيحسن بلا شك الكفاءة التنافسية. وبما أنها تقوم أساساً على عقود سعر الفائدة، فإن المقايضات لم تلق اهتماماً من العلماء المسلمين.

ومع أن المصارف الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس الفائدة ، لكنها تلجأ إلى سعر ليبر * LIBOR كسعر مرجعي في عملياتها. وبهذا، فمن الممكن أن تنتقل آثار التغيرات في سعر الفائدة إلى المصارف الإسلامية بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر المرجعي•. وفي حالة التغير في ليبر قد تواجه المصارف الإسلامية هذه المخاطرة بمعنى أنها ستدفع أرباحا أكثر للمودعين القادمين مقارنة بما ستتسلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل.

ولذلك، فسيكون من الحكمة اعتبار أصول المصارف الإسلامية معرضة لمخاطر التغير في معدل ليبر.

يحتج شابرا وخان (2000) بأن طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لميزانيات المصارف الإسلامية تضيف بعداً آخر لهذه المخاطرة. إذ يجب أن تستجيب

---

67 إن العلاقة المتداخلة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق من أهم مجالات البحث في الظرف الراهن. ولكن لم تتوفر بعد مقاييس موثوقة لهذه العلاقة.

• سعر ليبر هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London Inter-Bank Offered Rate- LIBOR (إضافة من المترجم).

معدلات الأرباح التي تدفعها المصارف الإسلامية للمودعين في حسـابات المضـاربة للتغيرات في هامش الربح السائد في السوق. على أنه ، وبما أن معدلات الأرباح علـى الأصول تعكس معدلات هامش الربح في الفترة السابقة، فإنه يمكـن زيـادة تلـك المعدلات. وبمعنى آخر، فأي زيادة في العائدات الجديدة ، يجب اقتسامها مع المودعين، ولكن لا يمكن تعديلها في جانب الأصول بإعادة تقييم الديون المستحقة بأسعار أعلـى خاصةً مع الأخذ في الحسبان القيود على بيع الديون. والنتيجة هي أن ينكشف صـافي عائد المرابحة للمصرف الإسلامي على مخاطرة هامش الربح . وإليكم بعضاً من الطرق الفنية لمعالجة مخاطرة هامش المرابحة.

**5-3-3-1 عقود الخطوتين وتحليل الفجوة**

يعتبر تحليل الفجوة أحد الطرق الفنية الأكثر استخداماً والأكثر وثوقـا لإدارة مخاطر سعر الفائدة[68] وكما رأينا في الفصل الثاني لهذه الدراسة. وتسـتخدم هـذه الطريقة لقياس الدخل الصافي ودرجة حساسيته تجاه السعر المرجعي. و دف أدوات إدارة المخاطر إلىعزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي، أي إلى تحقيق الدخل الصافي المستهدف مهما كان السعر المرجعي في السـوق. وإن تحقـق ذلـك الهدف، فإن أي زيادة في السعر المرجعي لن تأتي بمخاطر للدخل الصافي المستهدف. وستظل التدفقات النقدية للمصرف مستقرة كما هو مخطط لها عند المسـتوى الـذي يضمن استقرار الدخل الصافي.

وتعتمد فاعلية إدارة مخاطر سعر الفائدة على درجة إعـادة تقيـيم الأصـول والخصوم. وفيما يلي المصارف الإسلامية ، فإن ودائع الاستثمار تتمتع بمرونة كاملـة لإعادة التقييم ذلك أن معدل العائد المتوقع يزيد وينقص تبعاً لمعدل العائد في السـوق. ومن ناحية ثانية، فإن معظم أصول المصارف الإسلامية لا تتمتع بأي درجة من المرونة وذلك بسبب القيود الشرعية على بيع الديون. وتسـتلزم فاعليـة تحليـل الفجـوة كاستراتيجية لإدارة المخاطر للمصارف الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطـرفين أي في جانبي الأصول والخصوم. ففي جانب الأصول، يحتاج مديرو المصارف الإسـلامية أن

---

68 انظر: Koch (1995).

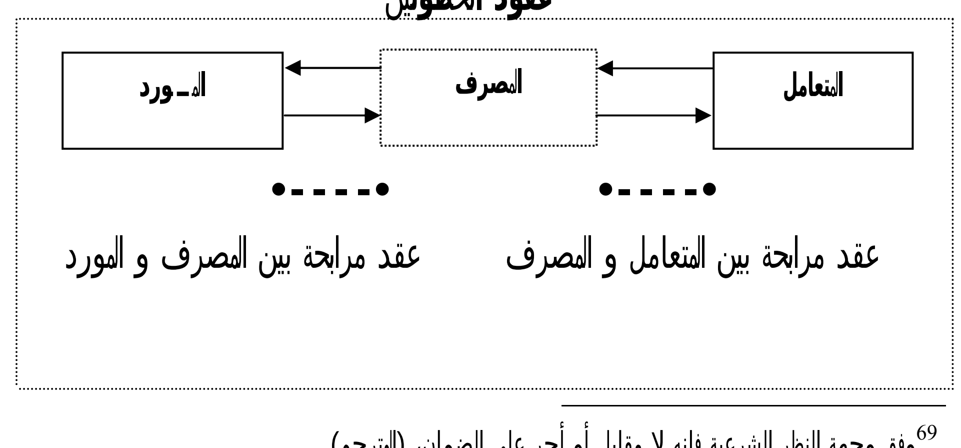
يكون لديهم المزيد من الأصول القابلـة لإعادة التقييم. وقائمة الأدوات المالية المتصورة كما تظهر في الجدول 5-4 مرجو منها أن تجعل جانب الأصول للمصارف الإسلامية أكثر سيولة في المستقبل.

و يجب أن تكون درجة إعادة التقييم للأدوات في جانب الخصوم تحت سيطرة المسؤولون عن إدارة الأصول والخصوم؛ غير أن إعادة تقييم ودائع الاستثمار ليسـت تحت سيطرتهم. ومع أن هذا الهدف يصعب تحقيقه دائما، إلا أن وجـود خيـارات أخرى سيكون مفيدا دائما وأحد هذه الخيارات متاح للمصارف الإسلامية في صـورة عقد الخطوتين.

ففي عقد الخطوتين، سيقوم المصرف الإسلامي بـدور الضـامن في تسـهيل الائتمان لصالح مستخدميه. وبما أن الضمان لا يقدم على أساس تجاري[69]، فـيمكن تقديمه ضمن عقد الخطوتين من خلال مساهمة المصرف الإسلامي في عملية التمويـل كمشتر حقيقي.

وفي العقود الحالية للمرابحات يقوم المصرف بدفع قيمة البضائع فوراً للموردين نيابة عن المتعاملين. وفي عقد الخطوتين سيكون لدى المصرف عقدي مرابحة : كمورد مع المتعامل، وكمشتر مع المورد الأصلي (انظر الشكل 5-3). وفي هذه الحالة، فـإن المصرف لن يقوم بالدفع فوراً للمورد الأصلي. وسيكون لهذا العقد عدد مـن النتـائج للمصارف ومنها:

**شكل 5-3**
**عقود الخطوتين**




[69] وفق وجهة النظر الشرعية فإنه لا مقابل أو أجر على الضمان، (المترجم).

أ ) يمكن لعقد الخطوتين أن يكون مصدراً للأموال. وإذا كان العقد طويل الأجل، يمكن أن تمثل هذه الأموال الشريحة الثانية من رأس مال المصرف (الطبقة - 2) ، اعتماداً على المعايير التي تطبقها لجنة بازل في هذا النوع من رأس المال.

ب) ستدعم عقود الخطوتين الموارد التي تقوم المصارف بإدارتها. وسيكون لذلك آثار جيدة وأخرى ضارة. فآثارها الضارة ستنشأ من الكم المتزايد من المخاطر المالية. وإن تمت إدارة هذه المخاطر بطريقة صحيحة، ستكون هذه العقود مفيدة في تحسين صافي الإيرادات وبالتالي دعم القوة التنافسية للمصارف الإسلامية.

ج ) ستساعد عقود الخطوتين في تحسين موقف السيولة لدى المصارف الإسلامية. ومع أن السيولة ليست هي القضية الأولى للمصارف الإسلامية، فإن توفر السيولة يساعد دائماً في دعم الاستقرار.

د ) يدخل عقد الخطوتين المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بآجال مختلفة. وباستطاعة المصارف أن تطابق آجال الخصوم والأصول بطريقة أكثر كفاءة.

هـ ) ستضمن المصارف في الحقيقة استرداد الأموال من المتعامل. وبالتالي، سيكون الضمان مقدم هنا بطريقة مقبولة وأكثر شفافية.

و ) إن مفهوم العقود الثنائية لا يقتصر على المرابحة، وتنطبق هذه العقود بنفس الدرجة على الاستصناع والإجارة والسلم.

ز ) وأخيراً ، فإن هذه العقود الجديدة ستكون إضافةً إلى ما هو متاح من أدوات أخرى.

### 2-3-3-5 عقود المعدل المتغيِّر

تنكشف عقود السعر الثابت مثل البيع لأجل طويل على مخاطر أكثر مقارنةً بعقود السعر العائم مثل عقود الإجارة التشغيلية. ولأجل تحاشي هذه المخاطر، يمكن

تفضيل عقود الإجارة المتغيرة. غير أن الإجارات ستعرض المصرف لمخـاطرة أسـعار المعدات كما ستأتي مناقشته لاحقا:

**3-3-3-5 جواز المقايضات**

كما ذكرنا سابقاً، فإن المسوغ الاقتصادي الأساس لعقد المقايضة، هو التعاون في تخفيض كلفة الاقتراض من خلال تخفيض كلفة المخاطر غير المرغوب فيهـا مـن جانب الطرفين. و بهذه الكيفية فإن المقايضة هي عقد المكاسـب الثنائيـة للطـرفين المشاركين فيه. وبدايةً، من الواضح أنه لا أحد يتوقع أن تكون هنالك اعتراضات فقهية على هذه الاستراتيجية للتعاون. ولكن قد تكون عملية تنفيذ عقد المقايضة هي التي لا تجوز في الشريعة الإسلامية خاصةً وأن جميع ال مقايضات تقوم على الفائدة، ولـيس هنالك إمكانية أن تستخدم هذه العقود. ولصياغة مقايضات تتفـق مـع المتطلبـات الشرعية، تجب مراعاة الشروط التالية:

أ ) هناك الطرف الذي يكون تصنيفه المالي منخفضاً بسبب أن لديه أصولا غـير سائلة ولآجل أطول بينما تكون خصومه قصيرة الأجل. ولأن الخصوم قصيرة الأجل ، فإن ذلك الطرف يواجه حالات عدم تـيقن في وضـعه المـالي في الأجل القصير. وبما أن أصول هذا الطرف في العقد طويلة الأجل، عليـه أن يقترض لآجال أطول، ولكن كلفة اقتراضه لآجال أطول ستكون عالية نظـراً لجدارته المالية المنخفضة . ونظراً لعدم توفر الأموال بكلفة منخفضة ولآجـال أطول، فإن ذلك الطرف في العقد سيقترض حقيقة بكلفـة عاليـة ولآجـال قصيرة.

ب) وهنالك طرف آخر خصومه لآجال أطول ولكن أصوله أكثر سيولة، ونتيجة لذلك ، فإن تقييمه الائتماني جيد. ولا يواجه هذا الطرف أوضاع مالية غـير مؤكدة في المدى القصير، ولكن لديه عدم تيقن في المدى الطويل عند حلـول آجال الخصوم. وباستطاعته أن يقترض لآجال أطـول وبكلفـة منخفضـة، ولكن أفضلية الاقتراض لديه تكمـن في المـدى القصـير ليحقـق تطـابق آجال الأصول والخصوم. وهذان الاحتمالان المفترضان يصـوران ببسـاطة

الأوضاع الحقيقية. ويظهر أنه ليس هنالك اعتراض فقهي على هذه الأوضاع الطبيعية.

ج ) توجد أداة مالية بعائد ثابت تستخدم لاستقطاب الموارد الطويلة الأجل كمـا توجد كذلك الأداة المالية بالعائد المتغير والتي تكون لاستقطاب أموال قصـيرة الأجل.

والشرط الثالث من هذه المتطلبات المسبقة لوجود مقايضة مقبولة شرعاً يعتمد على توفر أدوات مناسبة تتفق مع المتطلبات الشرعية. وفي الوقت الحاضر، لا توجد في الأسواق الثانوية الأدوات المالية الإسلامية بالعائد الثابت أو المتغير. ومع ذلـك، فقـد تبلورت الآراء بدرجة كبيرة وتبذل جهود صادقة لوضع ترتيبات مؤسسية حري ا أن توفر هذه الأدوات. وعندما تتوفر هذه الأدوات فإن ذلك سيمنح المصارف الإسلامية وسائل قوية جداً لإدارة مخاطر السوق، وتحديداً سيساعدها على استخدام المقايضات لهذا الغرض.

ذكرنا في الفصل الثاني أن الهدف من المقايضة هو مبادلة تكاليف اسـتقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية. وقد أوضحنا في الفصـل الثـاني أنـه بطـرق المقايضات ينتهي الطرفان إلى منافع مالية صافية كما يقومان بسداد التزاما ما بتوافق مع بنيات أصولهما وخصومهما. ولهذا، فإن المبرر للمبادلة هو تماماً مثل الحجة للتجـارة الحرة الدولية على أساس الميزات (المنافع) النسبية. وبما أن المقايضات تتم في الحيـاة العملية بآلاف الملايين من الدولارات، فإ ا بالتالي الممارسة العملية لنظرية المنافع مـن الميزات النسبية في التجارة الحرة.

والسؤال الأخير في تقييم عقد المبادلة من منظور التمويل الإسلامي هو: هـل يجوز (شرعاً) أن يقوم الطرفان بسداد تكاليف الاقتراض عن بعضها البعض؟ وكما جاء التوضيح فإن المبادلة في أساسها عقد المكاسب الثنائية. فالطرفان في وضع أفضل ولذلك فليس من اعتراض في النظر الشرعي. و ذا، يمكن أن نختم بالقول أن هنالـك حاجـة كبيرة لعقود المقايضات. ويظهر أنه ليس من موانع شرعية في تطوير عقود المقايضات من حيث هي ولكن القيد في توفر الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة الإسلامية والملائمة للاستخدام في عقود المقايضات.

### 4-3-5 تحديات إدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم

بصفة عامة لا يعير المسؤولون عن إدارة الأصـول والخصـوم في المصـارف اهتماما كبيرا لتقلبات أسعار السلع والأسهم. وتؤكد الإحصائيات التي استعرضناها من قبل حول المشتقات هذه الحقيقة. ولكن المصارف قد تعتبر الاسـتثمار في السـلع خاصةً الذهب والأسهم مصدراً للإيرادات للمتعاملين معها ولها هي كذلك. وفي العادة فإن تعرض المصارف للمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة قليل، ويكون في الدفتر التجاري لكل مصرف. لكن هنالك بعض الاعتبارات الخاصةً المتعلقة بتصور هـذه المخـاطر، وبالذات مخاطر أسعار السلع من جانب المصارف الإسلامية. وسنقوم بدايةً بمناقشة هذه الاعتبارات باختصار . ومن ثم، تأتي مناقشة تحديات السيطرة على هذه المخاطر.

وعند تصور مخاطر أسعار السلع في المصارف الإسلامية تظهر الحاجة لإيضاح بعض المسائل:

أ ) يجب التفريق بوضوح بين مخاطرة سعر المرابحة ومخاطرة سـعر السـلعة. وفي المصرفية الإسلامية قد يكون هنالك تصور خطأ حول معاملة مخاطرة هـامش الربح على أنها مخاطرة سعر السلعة. والأساس في مخاطرة هامش الـربح هـو معدل ليبر. وإضافة لذلك، تنشأ هذه المخاطرة بسبب عملية التمويل ولـيس المتاجرة. ولهذا، فإنه في تصورنا تجب معاملة هذه المخاطرة على أنها المقابلة أو المماثلة لمخاطرة سعر الفائدة (السعر المرجعي) والتي تقـدمت مناقشـتها في الفصل السابق .

ب) وعلى عكس مخاطرة هامش الربح، تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب. ومن الأمثلة الجيدة لهذه الأسباب:

1 - أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع

2 - أن يكون لديه مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم

3 - أن يمتلك عقارات وذهبا

4 - أن يمتلك معدات خاصةً لعقود الإجارة التشغيلية.

وهنالك دائما احتمال ألا يتم في الاجارات المنتهية بالتمليك تحديـد وفصل مخاطرة السعر المرجعي عن مخاطرة سعر المعـدات. وربمـا يكـون ذلك أحد الأسباب التي جعلت الفقهاء لا ينصـحون ـذا النـوع مـن الإجارات.

ج ) تكون مخاطرة أسعار السلع نتيجة ملكية سلع وأصول حقيقية. وتكون مخاطرة هامش الربح بسبب الاحتفاظ بمطالبة مالية، والتي قد تنشأ عـن عمليـات متاجرة آجلة. ولهذا ، ففي حالة الإجارة فإن المعدات نفسها معرضة لمخاطرة سعر السلعة. وريع الإجارة الذي لم يتم تحصيله هو الآخر ينكشف على مخاطر سعر الفائدة. وبالمثل، فإن كان عقد الإجارة طويل الأجل ، وظلت الأجـرة ثابتة وغير متغيرة، فسيكون بالعقد مخاطر سعر الفائدة. ولأجل ذلك، فالأجرة الثابتة التي تعتمد على الإجارة التشغيلية تتعرض لمخاطر ذات حدين : مخاطر أسعار السلع ومخاطر هامش الربح. وحتى تستطيع المصـارف تفـادي هـذه المخاطر، فإ ا ستختار الإجارات التي تنتهي بالتمليك، وربما يتحدد السعر في البداية بينما تتم مراجعة الأجرة دورياً. وهذا النوع من الإجـارات سـيكون حقيقةً عقد بيع بالتقسيط يقوم على هامش الربح المتغير. وفي هـذه الحالـة، فباستطاعة المصارف أن تقلل بالفعل من التعرض لنـوعي المخـاطر: مخـاطر الأسعار ومخاطر هامش الربح. وقد أبانت الدراسة الميدانية الـتي قمنـا ـا أن لدى المصارف الإسلامية اتجاهاً نحو هذه العقود وأ ا مفضلة لديها ولكن لا هذه الإجارات ولا البيع بالتقسيط ذه الكيفية يتفقـان مـع الأحكـام الشرعية.

وعليه ، نستطيع أن نختم بالقول أن عمليات المرابحة والاستصـناع معرضة لمخاطرة هامش الربح أو السعر المرجعي (ليبر)، وعمليات السلم والإجـارة تنكشف على مخاطر الهامش ومخاطر أسعار السلع. وبسبب دخولها في عمليات السـلم والإجارة التشغيلية، فإن تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار السلع سيكون أعلى مقارنا بمجموعة نظيرا ا من المصارف التقليدية. وسنقوم هنا بمناقشة بعض الطرق الفنية التي قد تكون مفيدة في إدارة مخاطر أسعار السلع والمعدات .

### 5-3-4-1 السلم ومستقبليات السلع

تمكن عقود المستقبليات مستخدميها من تجميد الأسعار وفق توقعا م. مثلاً، يواجه زارع القمح مخاطرة السعر أي انحراف الأسعار المستقبلية الفعلية للقمح الـذي سيكون مستقبلاً عن أسعاره المستقبلية المتوقعة. والزارع الذي سيكون محصوله (مـن القمح) جاهزاً للسوق خلال ستة أشهر ربما يتوقع أن يكون سعره كذا للكيل الواحد. وبعد الشهور الستة سيكون السعر الفعلي إما أكثر أو أقل من ذلـك الـذي توقعـه المزارع. فإن لم يرغب هذا المزارع في تحمل نتيجة "عدم التيقن" التي تلازم الأسـعار المستقبلية للقمح، عليه أن يجد مشترياً لعقد مستقبلي على أساس السلم والـذي – أي المشتري- سيقوم بسداد السعر المتوقع إلى المزارع فورا. وإن تم الاتفاق على ذلـك، سيبعد المزارع عنه حالة "عدم التيقن" ببيعه القمح بسعر وفق توقعاته. وإبعاد مخـاطرة السعر المستقبلي للقمح يمكن المزارع من تخطيط نشاطاته المتوقعة أكثر خاصةً إن كـان عليه أن يقوم بسداد ديون بمبالغ كبيرة.

إن الإمكانات المتوفرة في العقود المستقبلية لإدارة المخاطر والسـيطرة عليهـا لكبيرة جداً. وتعمل المصارف التقليدية على إدارة المخاطر باللجوء إلى العقود الآجلـة والمستقبلية للسلع. وفي هذه العقود وخلافا للسلم فإنه يتأجل سداد سعر السـلعة إلى تاريخ آجل. ولا يجوز في الفقه الإسلامي تأجيل السعر والسلعة موضع العقـد معـاً. ولذلك، لا تلجأ المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر إلى العقود الآجلة للسلع إلا في حالات نادرة. ورغماً عن ذلك، وبمقتضى عدد من الفتـاوى الفقهيـة والأعـراف والدراسات الحديثة، فإننا نلحظ اتساع نطاق العقود المسـتقبلية للسـلع في التمويـل الإسلامي[70]. وفي المستقبل قد تثبت هذه العقود جدواها في إدارة مخاطر السلع.

---

70 في قراره رقم 7/3/65، قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز تأجيل السعر و السلعة المصنعة في عقد الاستصناع. والاستصناع من أنشط صيغ التمويل الإسلامي. ولهذا ، فإن قرار ا مع المذكور، سيزيد من حجم التعامل بعقد الإستصناع مستقبلاً. كما أجاز ا مع قبول العربون. وبما أن العربون يعـني أن غالب السعر مؤجل إضافة إلى تأجيل (عدم وجود) المبيع، فإن هذه المعاملة تقع في إطار تعريف البيع الآجـل (المستقبلي) وتستخدم المصارف الإسلامية صورة معينة من صور بيع العربون حيث يدفع الزبون جزءا صـغيراً من السعر فوراً ويتم تأجيل باقي الثمن ومعه المبيع. ولمعرفة جميع قرارات مجمع الفقه الإسلامي، انظر: قـرارات ا مع (2000). وبيع التوريد (الذي هو علاقة توريد وشراء مستمرة بسعرمعلوم ولكن الثمن و محل العقد مؤجلان ) من العقود المعروفة بين المسلمين في عصرنا الحاضر، خاصةً في التوريدات العامة. وأخيرا ، فإن بعض المصارف الإسلامية المشهورة تستخدم العقود الآجلة والمستقبلية في أسواق العملات.

**2-4-3-5 بيع التوريد مع خيار الشرط**

وقد تقدم معنا أن موقف العلماء المسلمين قد بدأ يلين بشأن رفضهم تأجيـل البدلين (السعر ومحل البيع) في العقد. وقد كان السبب الرئيس وراء ذلك هو الحاجـة وأحيانا حتمية هذه المعاملات في الحياة العملية. والصورة التقليدية لبيع التوريد كعقـد طويل الأجل هي توريد الحليب من بائعه. وعند توقيع العقد، يتفق الطرفان المشـتري والبائع على كمية الحليب التي سيتم توريدها يوميا ، ومدة العقد وأوقات توريد الحليب والسعر. ولا يتوفر الحليب عند التعاقد وغالباً ما يتم سداد السعر دوريا وفي العادة على أساس شهري. والمنافع العامة تقدم نموذجا معاصراً لعقد التوريد. فهذه المنافع تستهلك ويكون سداد كمبيالتها (فاتور ا) مستقبلاً عند تقديمها. و ذه الطريقة، فـإن السـعر والخدمة غير حاضرين في بداية التعامل. وهنالك أمثلة عديدة من الحياة العملية تثبت أن تأجيلهما الاثنين معا يزيد حقيقة من كفاءة وانسياب العمل وفي الواقع فإن التأجيـل يصبح أحياناً أمراً حتمياً.

والمثال الذي تقدم لبائع الحليب يقدم أساسا مهما لتعميم مفهـوم "تأجيـل البدلين" وتطبيقه في الأعمال المصرفية. وأي نوع من عقود المصرفية الإسلامية فيه تحديد مسبق للسعر وللكمية ولأجل طويل، وفيه تأجيل الثمن و السلعة, فإن به شبهاً بمثـال بيع الحليب المشار إليه. وفي هذه العقود، يكون الطرفان معرضين لمخـاطرة السـعر. والمخاطرة هي أنه حالما يتفق الطرفان على العقد الذي تحدد فيه السعر والكمية، فقـد يكتشفان تغيراً كبيراً في سعر السلعة بالسوق. وإن تراجع سـعر السـوق سيخسـر المشتري إن بقي على التزامه المثبت في العقد . وإن زاد سعر السوق، ستقع الخسـارة على البائع. ولأجل ذلك، وفي مثل هذه العقود المستمرة توريداً وشراءً ، فـإن خيـار الشرط الذي ينسخ العقد سيجعل العقد أكثر عدلا وسيقلل من المخاطرة الـتي قـد تجابه الطرفين. وفي الشكل 5-4، فإن كان السعر المتفق عليه P0 ، والطرفـان غـير متأكدين من الأسعار المستقبلية في السوق ، يمكنهما سـوياً تحديـد الحـدود العليـا والدنيا للتغيرات المعقولة في أسعار السوق. وما بعد هذه الحـدود، يمكـن أن يتفقـا على التراجع عن العقد[71].

---

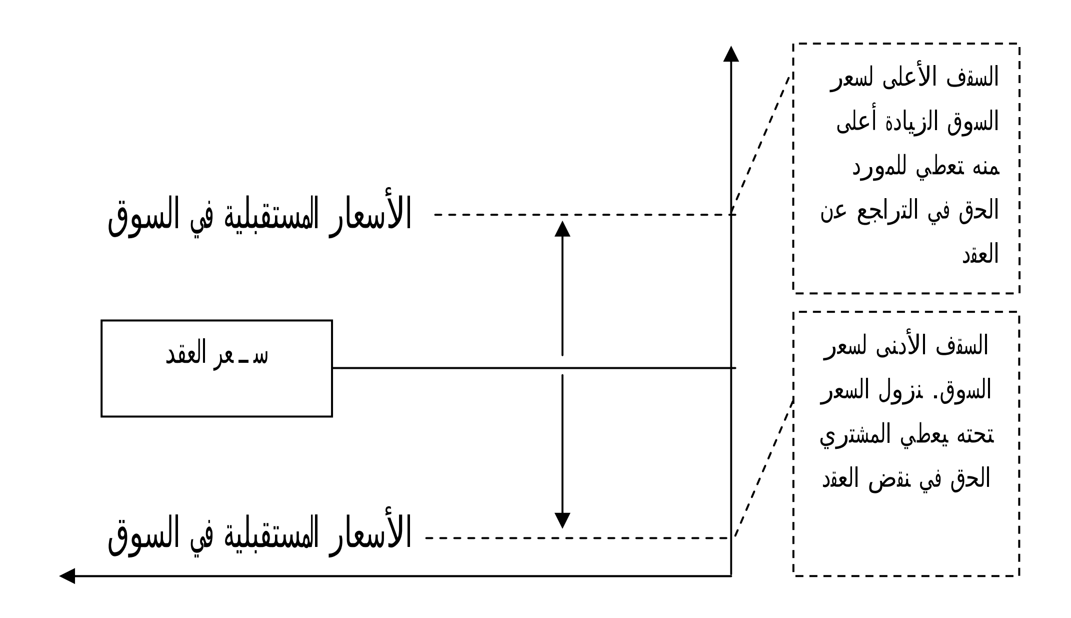
[71] ولمزيد من المناقشة، انظر (1998) Obaidullah

**3-4-3-5 العقود الموازية**

يمكن أن تحدث مخاطرة السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينـها وأصول غير مالية أو أ ا ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار ـ ـ أي التضـخم. ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشـأ نتيجـة عمليات المرابحة. ولكن، في المقابل ونتيجةً للتضخم، من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع العينية التي تأتي للمصارف من عمليات السلم. وهذا التغير المتعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المرابحة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السـعر الـتي تصاحب هذه العمليات. ومع أنه لا يمكن التحوط من التحولات الدائمـة في أسـعار الأصول، إلا أنه يمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتمل عليها ميزانية المصرف بصورة منتظمة بحيث يمكن تفادي الأثر السـلبي للتضخم أو التقليل منه ، كما يبين الشكل 5-5 (أ).

**شكل رقم 5-4**

**خيار الشرط باعتبار الأسعار المستقبلية**



لنفترض أن المصرف الإسلامي قد باع أصولا قيمتها 100 مليون دولار على أساس المرابحة ولستة أشهر، ويمكنه عمل تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشرائه ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم. فإن ذهبت مثلا، 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم، ستزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة. وإضافة لذلك، وفيما يخص السلم، فيمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سلم مواز ومكافئ يكون فيه – أي المصرف – مورداً . و يبين الشكل 5-5(ب) كذلك هذا الاحتمال.

**شكل : 5-5 (أ)**

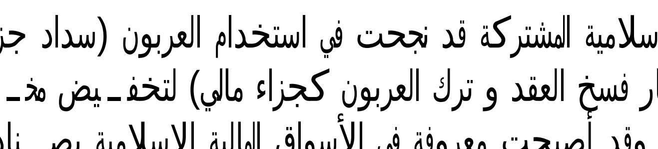
**العقود الموازية: آثارها في معالجة مخاطرة التضخم**

( التضخم 10%)



**5-3-5 مخاطر أسعار الأسهم واستخدامات بيع العربون**

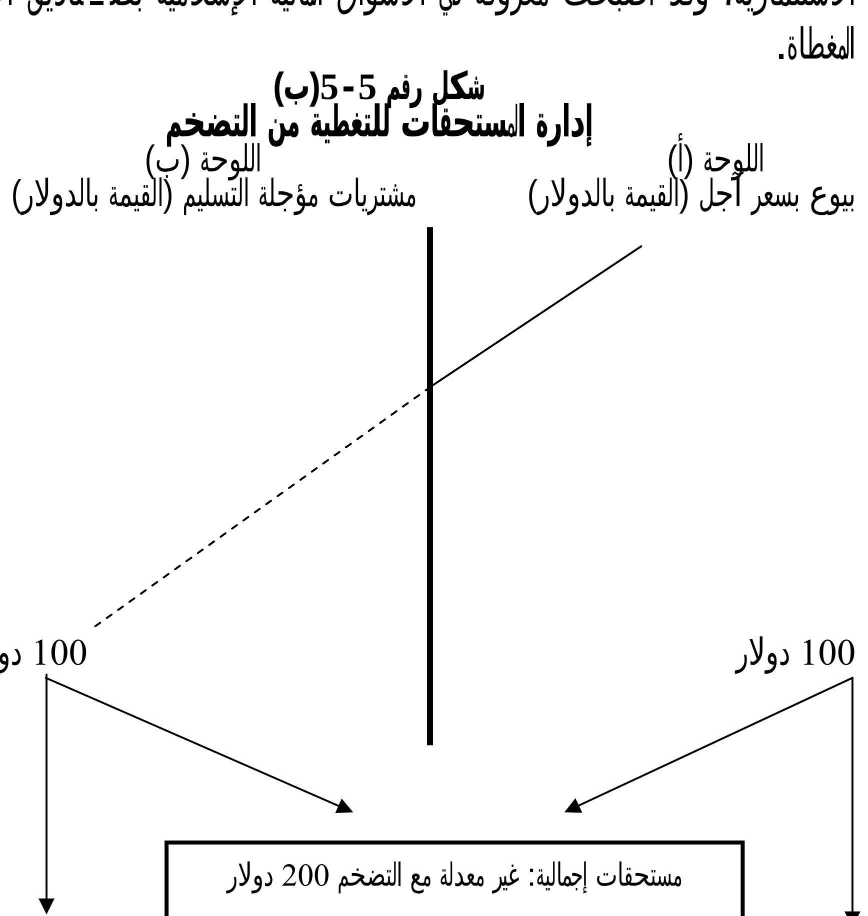
والخيارات هي الأخرى أداة فعالة لإدارة المخاطر. غير أن قرار مجمع الفقه الإسلامي لم يجز التداول في الخيارات. و لذا فإن نطاق استغلال الخيارات بغرض إدارة المخاطر من طرف المصارف الإسلامية محدود في الوقت الراهن. ومع ذلك فإن بعض

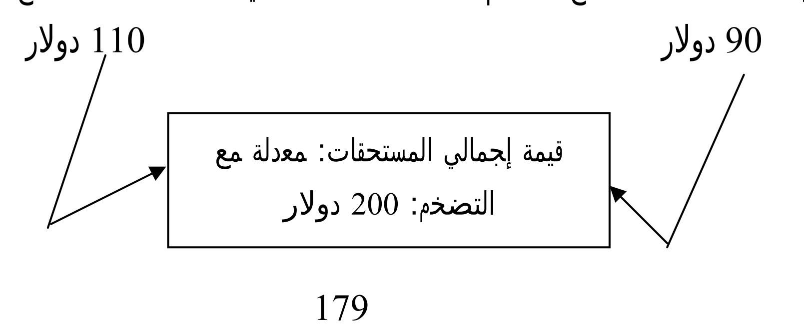


الصناديق الإسلامية المشتركة قد نجحت في استخدام العربون (سداد جزء من الـثمن حالاً مع خيار فسخ العقد و ترك العربون كجزاء مالي) لتخفـيض مخـاطر محافظهـا الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصـناديق الأصـول المغطاة.

**شكل رقم 5-5(ب)**

**إدارة المستحقات للتغطية من التضخم**



وتعمل هذه الصناديق عموما وفق الترتيـب التـالي: 97% مـن الأمـوال المستقطبة تستثمر في عمليات مرابحة قليلة المخاطر قليلة العائد والمتبقـي (3%) مـن الأموال ا معة لدى الصندوق تستخدم عربونا دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ آجـل. فإن زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق، فيلجأ مدير الصـندوق إلى اسـتغلال العربون بتصفية عمليات المرابحة. وإلاّ يسقط الحق في العربون وتحسب قيمته تكلفة على الأموال ا معة لدى الصندوق. وهذه التكلفة مغطاة في كل الأحوال بالعائـد علـى عمليات المرابحة. ولذلك فإن أصل الأموال ا معة محمية تماماً. و ذه الطريقـة فقـد استخدم العربون بطريقة كفئة في حماية المستثمرين من مخاطر غير مرغوب فيها ناتجـة عن هبوط أسعار الأسهم والاحتفاظ في ذات الوقت بفرص العائد على استثمار الأموال عندما تكون الأحوال السائدة في السوق ملائمة.

**6-3-5 تحديات إدارة مخاطرة سعر الصرف**

تتوزع مخاطرة سعر الصرف إلى: مخاطرة اقتصادية وأخرى مخـاطرة صـفقة، وثالثة مخاطرة تحويل. فالمخاطرة الاقتصادية هي فقدان القدرة التنافسية النسبية بسـبب التغيرات في معدلات الصرف النسبية. ومثال ذلك الزيادة في العملة المحلية ستزيد السعر النسبي للبضائع المعدة للتصدير بصورة مباشرة وغير مباشرة. وليس من تغطية جيـدة لذلك سوى أن تكون هنالك شركات تابعة في الدول التي ا أسـواق كـبيرة لهـذه الصادرات. وهذه مسألة مهمة للمنشآت غير المالية ولكن المؤسسات الماليـة كـذلك معنية بالأمر ولا يمكن أن تتجاهله. وفي الحقيقة، فإن ا موعات المالية الإسلامية الكبيرة لديها هذه المؤسسات التابعة في الأسواق المهمة.

تحدث مخاطرة التحويل بالمعنى المحاسبي فقط. لنقل أن لمصرف ما مؤسسة تابعة تعمل في قطر آخر حيث أ ا قد تستطيع تحقيق معدل أرباح 13% خلال السنة. فإن انخفضت عملة هذا البلد بنسبة 10% خلال فترة زمنية ما مقابل عملة الدولة التي ا المصرف، فعند تحويل العائدات إلى عملة البلد الأم فإن الزيادة الحقيقية فيها سـتكون بنسبة 3%. إذن، فهذه المخاطرة لا تؤثر في قيمة الأصول الموجودة.

وتأتي مخاطرة الصفقة من طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسـليم. وآثـار مخاطرة الصفقة تشبه تماماً ما ينتج من أثر عن التغيرات الطارئة في أسعار السلع. والعملة

التي تستحق بها المطالبات (أو التي تمثل عملة إجمالي الأصول في العموم) قـد تتراجـع قيمتها مستقبلاً، والعملة التي تتم بها المدفوعات (أو التي تقوم بها الخصوم في العموم) قد تزيد قيمتها، وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية للمنشأة.

هذه المخاطرة قد تأتي بنتائج ضارة وحادة لبيئة العمل، ولذلك السبب، يتعين درء آثارها بطرق عديدة. وأي مخاطرة أخرى متبقية يجب الاحتماء منها بـ اللجوء إلى المستقبليات والعقود الآجلة في أسواق العملات. وفيما يلي شرح مقتضب لهذه الطرق الممكنة التي تخفف من المخاطر المرتبطة بعمليات العملات.

**5-3-6-1 تفادي مخاطر الصفقات**

في الدفتر المصرفي، نجد أن أحكم وسيلة للبعد عن هذا النوع من المخاطر هي عدم الدخول فيها، الأمر الذي يتطلب التعامل في عملات مستقرة. ولكن ذلك لـيس ممكناً دائماً حيث أن اتباع هذه الخطة بدرجة صارمة سيفقد المصرف نصيبه في السوق. وعلى المصارف أن تكون حذرة في قراراتها بهدف الوصول إلى المفاضلة المثلى ما بين حصتها في السوق والمخاطر المحتملة من هذه الصفقات.

**5-3-6-2 المقاصـة**

إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصـفقة. وطريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة. و إذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للمؤسسة ، فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات وللمدفوعات بشكل عام, بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر.

**5-3-6-3 مقايضة الخصوم**

يمكن أن تقلل مقايضة الخصوم كذلك من الإنكشاف لمخاطر سعر الصرف. ومثال لذلك، فلنقل أن شركة تركية تحتاج اسـتيراد أرز مـن باكسـتان، وشـركة

باكستانية بحاجة لاستيراد حديد من تركيا. وبإمكان الطرفان الاتفاق لشراء السلع كل للآخر بالتبادل، وبالتالي تجاوز أسواق العملات التي لن يكونوا بحاجة إليها. فإن كانت قيمة السلعتين (بالدولار) متساوية، فبهذا الترتيب لن تكون هنالك مخـاطر صـفقات للطرفين. وإن كان التصنيف الائتماني (الجدارة المالية) لكل واحدة من الشركتين جيد في بلدها مقارنا بالبلد الآخر، فإن هذه المقايضة ستوفر عليهما بعضـا مـن تكـاليف التمويل.

**4-6-3-5 مقايضة الودائع**

ظلت المصارف الإسلامية تستخدم طريقة مقايضات الودائع. ووفقـا لهـذه الطريقة يتفق المصرفان, بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصةً بكل منـهما, على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعملتين وبسعر صرف متفق عليه ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك. مثلاً، يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة (6) ستة أشهر بمبلـغ (50) خمسين مليون ريال سعودي في مصرف نظير لـه في بـنغلادش. ويقـوم المصـرف البنغلادشي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالتاكا البنغلادشية بما يعـادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة. ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة. ويقوم المصرفان بعد الشهور الستة بسحب الوديعة. و ذه الكيفية، فإن الانكشاف للمخاطر بعمليتي الـوديعتين سـيقل وفـق التصورات الخاصةً بكل مصرف.

هنالك على الأقل اعتراضان شرعيان على العقد: فمبادلة العمـلات لا تـتم إلا بسعر الصرف الحاضر. وفي هذه الحالة فإن السعر يتحـدد لفتـرة قـد توجـد خلالها عدة أسعار صرف فورية وليس سعرا واحـدا. والاعتـراض الثـاني هـو أن مبادلة الودائع مدعاة للتساؤل كذلك. فالمفترض في هذه الودائع أن تكون حسـابات جارية والتي ستتم معاملتها علـى أ ـا قـرض. والقـرض لا تـتم مقايضـته في الاعتبار الشرعي. وليس ذلك فحسب، فالقرض الذي أساسـه عملتـان مختلفتـان لا يمكن مبادلته أصلاً.

### 5-6-3-5 العمليات الآجلة والمستقبليات في العملات

إن العمليات الآجلة والعقود المستقبلية من الأدوات المؤثرة في التغطية لمقابلة مخاطر العملات. ومعظم المصارف الإسلامية التي لديها انكشاف كبير لمخاطر العملات الحرة تستخدم العمليات الآجلة والمستقبليات في العملات لأغراض التغطية التي تفرضها السلطات الرقابية. على أن الفقهاء مجمعون على عدم جوازهذه العقود في الشريعة الإسلامية. وأخذاً في الاعتبار هذا التعارض الواضح والفرق الشاسع بين استقرار الأسواق في الزمن القديم واضطرا ا في العصر الراهن، فقد تقدم شابرا وخان (2000) باقتراح للفقهاء بشأن مراجعة موقفهم من عدم جواز هذه العقود، والسماح للمصارف الإسلامية باستخدامها في التغطية. وإن تغير موقف الفقهاء في هذه المسألة، سيزول التعارض بين ما تمارسه المصارف الإسلامية وما يقول به الفقهاء من جانب وسيعطي ذلك قوة وطاقة للمصارف الإسلامية من جانب آخر. وإضافة لذلك، فقد يلاحظ أن التغطية ليست نشاطاً مدراً للدخل. وبما أن الربا مصدر للدخل وأن التغطية ليست كذلك، لا يرد التساؤل حول دخول الربا في نشاط التغطية. وعلى صعيد آخر، فالتغطية تقلل في الحقيقة من الغرر. ومن المهم ملاحظة أن هذه هي الآراء الخاصةً ذين الباحثين شابرا وخان. والإجماع بين الفقهاء هو أن العقود الآجلة والمستقبليات في عمليات تداول العملات إن هي إلا صورة أخرى من الربا الذي جاء تحريمه في الشريعة الإسلامية.

### 6-6-3-5 العقد الآجل المركب

وكبديلٍ عن تداول العملات بالعقود الآجلة والمستقبلية ، فقد اقترح (Iqbal 2000) العقد الآجل المركب للعملات. والهدف هو تصميم نظام تداول بالأجل للعملات دون استخدام العقود الآجلة. ويمكن إعداد العقد الآجل المركب وفق عدد من المعطيات وهي:

1 - الحاجة للتغطية لمقابلة مخاطر سعر صرف العملات الحرة.
2 - وجود تمويل بالمرابحة محلي وآخر أجنبي بأجل متساو.
3 - وكذلك وجود معدل عائد معروف على عمليات المرابحة .

4 - وأخيراً، فإن المصرف الأجنبي الذي يدخل في عمليات المرابحة بالدولار لديه الرغبة في التعاون مع المصرف المحلي الذي يستثمر في عمليات مرابحة بالعملة المحلية. ولا بد أن يكون حجم العمليتين متساو(72).

**7-6-3-5 التحصين**

عند تخفيض صافي التعرض للمخاطر إلى حده الأدنى, يمكن الاحتماء من التعرض المتبقي. ولنفترض أن على مصرف إسلامي أن يدفع مبلغ مليون دولار خلال ثلاثة شهور نتيجة عقد وقعه عندما كان سعر الصرف (60) ستون روبية مقابل الدولار الأمريكي. والمخاطرة هي أنه بعد ثلاثة شهور فإن قيمة الدولار ستزيد مقارنة مع سعر الصرف الابتدائي. وبإمكان المصرف المعني أن يحتمي من هذه المخاطرة باستقطابه أموالاً بالروبية بما يعادل مليون دولار في وديعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة ولمدة ثلاثة أشهر ، ويقوم بشراء مليون دولار بالسعر الحاضر. ويحتفظ بهذا المبلغ المشترى من الدولارات في حساب استثماري بالدولار لمدة ثلاثة شهور. وعند انقضاء هذه المدة، سيحين أجل الوديعتين وسيشارك المصرف المودعين لديه بالروبية عائدات الوديعة الاستثمارية بالدولار. ومن هنا يتبين أن المصرف قد استطاع تماما تغطية مخاطرة سعر الصرف لفترة ثلاثة شهور.

## 4-5 مخاطرة السيولة

لقد تقدم لدينا أن مخاطرة السيولة هي التغير في الدخل الصافي للمصرف بسبب أنه لا يستطيع الحصول على رأس مال بتكلفة معقولة سواء ببيع أصوله الحالية (مشكلة تسييل الأصول) أو من خلال الاستدانة بإصدار أدوات مالية جديدة (مشكلة دعم السيولة بالاقتراض). وجميع المخاطر الأخرى للمصرف تبلغ ذروتها فتصل إلى أزمة سيولة – liquidity Crunch - قبل أن تقود المصرف إلى السقوط. ومن زاوية التشغيل، فإن المصرف يسقط عندما تكون التدفقات النقدية من استرداد مستحقاته، ومن بيع الأصول القائمة، ومن استقطاب موارد إضافية قاصرة عن مقابلة ما يجب على

---

[72] لمزيد من التفصيل حول هذا الترتيب انظر Iqbal (2000)

المصرف قانوناً ونظاما أن يفي به مثل مسحوبات الودائع، ومصروفات التشغيل ومقابلة التزامات الديون.

وقد أوضحت دراسة حديثة قامت ا مؤسسة نقد البحـرين أن للمصـارف الإسلامية بصورة عامة فائض سيولة. فقد بلغ مجموع أصول المصارف المكونة للعينة محل الدراسة 13ر6 بليون دولار, منها 6ر3 بليون دولار أصول سائلة. و بالنسـبة للمؤسسات المالية الإسلامية, فقد بلغت الأصول السائلة 18ر61 بليون دولار مـن مجموع الأصول البالغ40 بليون دولار. . كما أبانت الدراسة كـذلك أن مجموعـة المصارف التقليدية المناظرة لهذه المؤسسات المالية الإسلامية في عينة الدراسة، تحتفظ في المتوسط بأصول سائلة تقل عن الأصول السائلة للمصارف الإسلامية بنسبة 46ر5%.

وفي المتوسط، فالمصارف التقليدية تحتفظ بمعدلات السيولة في حدودها الـدنيا لمقابلة المتطلبات الرقابية. وموقف السيولة في المصارف الإسلامية يزيـد كـثيراً عـن المعدلات التي تفي بالمتطلبات الرقابية. وذلك يعني أن تلك الفوائض السـائلة لا تـدر عائدا إطلاقا أو أ ا تعود بإيرادات متدنية جدا عن معدلات السوق. ولأجل ذلك، فإن وضع السيولة الفائضة للمصارف الإسلامية يجر لها مخاطر عمل ذات آثار كبيرة لأ ـا تؤثر سلبا على معدلات العائد التي تمنحها لمودعيها ولحملة أسهمها مقارنا بمنافسـيها التقليديين. وعلاوة على ذلك، فإن المصارف الإسلامية تعتمد بدرجة كبيرة وفي معظم الأحيان على الودائع الجارية التي تكون مصدراً أكثر استقراراً للسيولة بدون تكلفة.

لكن المصارف الإسلامية ولعدة اعتبارات معرضة لمخاطر سيولة جدية:

أ ) فهناك المانع الفقهي على تصكيك الأصول الحالية للمصارف الإسلامية، والتي في غالبها ديون. إذن ، فالأصول التي لدى المصارف الإسلامية ليست أصولاً سائلة مقارناً بأصول المصارف التقليدية.

ب) وبسبب البطء في تطوير الأدوات المالية لا تتمكن المصارف الإسلامية كذلك من جلب موارد مالية عاجلة من السوق. وقد أضحت هذه المشكلة عظيمـة نظراً لأنه لا تتوفر السوق الثانوية البينية للمصارف الإسلامية.

ج ) إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة " المقرض الأخير " هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عنـد الحاجـة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة المصرفية المقطوعة التي لا تتعامل فيها و ا المصارف الإسلامية. ولهذا فإ ا – أي المصارف الإسلامية – لا تنتظـر فائدة من تسهيلات المقرض الأخير.

د ) وحيث أنه لا توجد مشكلة سيولة تواجه المصارف الإسـلامية في الظـرف الراهن، فإ ا لا تتوفر على نظم رسمية مطبقة لإدارة السيولة. وعلى هذا، فـإن هنالك إمكانية كبيرة لتطوير أدوات مالية (انظر الجدول 5-4 لمعرفة قائمـة الأدوات الممكنة) وأسواق يمكن من خلالهـا اسـتغلال السـيولة الفائضـة للمصارف الإسلامية والحصول على عائدات من ذلك. ومشروع سوق رأس المال الإسلامية الذي يرعاه البنـك الإسـلامي للتنميـة، ومؤسسـة نقـد البحرين والبنك المركزي الماليزي ينتظـر منـه أن يبـدأ رسميـاً في وضـع آلية لاستغلال فوائض أموال المصـارف الإسـلامية في اسـتثمارات مـدرة للعائدات.

## جدول 5-4:
## قائمة الأدوات المالية الإسلامية

| الورقة المالية | الوصف المختصر لها |
|---|---|
| شهادات المشاركة المتناقصة | وضعت هيئة التمويل الدولية شهادات المشاركة القابلة للاسترداد لتقديم تمويل إلى شركات المضاربة في باكستان |
| شهادات الإيداع الإسلامية | استنادا إلى عقد المضاربة، فإن متحصلات هذه الشهادات تكون للاستثمار في مجالات كثيرة لا يقيدها عقد المضاربة (أي مضاربة مطلقة) حسب ما تراه الجهة المصدرة للشهادات – أي المضارب |
| شهادات دين البيع بالتقسيط | جاء مقترح هذه الشهادة على أن يتم تمويل مشتريات بمبالغ كبيرة من خلال تجميع مساهمات بمبالغ صغيرة في وعاء واحد. وتمثل الشهادة أصل المبلغ المستثمر زائدا عائد المرابحة. ومعظم شهادات الدين تصدر في ماليزيا بمسمى "شهادات الدين الإسلامية" |
| شهادات الاستثمار الإسلامية | وهي مثل شهادات الإيداع الإسلامية غير ان متحصلا ا تذهب لتمويل استثمارات محددة في عقد المضاربة – أي أ ا شهادات مضاربة مقيدة |
| شهادات دين الاستصناع | ومثل شهادة دين البيع بالتقسيط، فهذه الشهادة تمثل ما دفعه المستثمرون من مبالغ مستثمرة في مشروع يتم تمويله بالاستصناع . زائدا على هذه الأموال المستثمرة فالشهادة تمثل كذلك نصيب المستثمرين من العائد (هامش المرابحة). وهي تناسب تمويل مشروعات البنية الأساسية |
| شهادات الإجارة | تمثل شهادة الإجارة ملكية منافع استأجرت مقابل أجرة مقطوعة. وبما أن المنافع قابلة للتسويق يمكن تداول هذه الشهادة بيعا وشراءا |
| شهادات المضاربة | تمثل شهادة المضاربة ملكية في الشركة المصدرة لها دون حق التصويت وقد صدرت هذه الشهادة من عدة مؤسسات |
| شهادات المقارضة | شهادات المقارضة هي هجين يجمع بين شهادة المضاربة وشهادة المشاركة المتناقصة والتي يمكن أن تصدرها الحكومة لتمويل مشروعات المرافق العامة وتطويرها. وقد صدر قانون شهادات المقارضة في الأردن في بداية الثمانينات من القرن الماضي ولكنه لم يتم حتى الآن إصدار هذه الشهادات |
| شهادات المشاركة | شهادات المشاركة عبارة عن أسهم عامة لشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد قامت الحكومة الإيرانية بإصدار هذه الشهادات دف تمويل مشروعات البنية الأساسية. أما في السودان فقد صدرت هذه الشهادات كواحدة من أدوات السياسة النقدية |
| شهادات المشاركة الوطنية | جاء اقتراح شهادات المشاركة الوطنية من قبل خبراء صندوق النقد الدولي كأداة لاستقطاب الموارد وذلك لصالح القطاع الحكومي العام. وتقوم هذه الشهادات على مفهوم شهادات المشاركة المصدرة في إيران. ويفترض أن تمثل هذه الشهادات حق ملكية في موجودات القطاع العام الحكومي في الدولة |
| شهادات عائد الأملاك | وشهادة عائد الأملاك هي سند عائد مضاربة من مشاركة في أملاك من دون حق التصويت |
| شهادات المشاركة المؤقتة | صدرت شهادات المشاركة المؤقتة عن مؤسسة Bankers' Equity في باكستان في الثمانينيات من القرن الماضي – وفيها خصائص مشتركة مع شهادات المشاركة المتناقصة وشهادات المقارضة |
| شهادات المشاركة في الريع | يشارك حملة هذه الشهادات في الدخل الريعي للعين (الأصل) الذي صدرت على أساسه الشهادة |
| شهادات المشاركة في الإيرادات | صدرت هذه الشهادات في تركيا بغرض إدارة تمويل مشروعات البنية الأساسية التي تم تخصيصها |
| شهادات السلم | بموجب ما دفعوه ، لحملة شهادات السلم الحق في السلع والبضائع والخدمات إلى سيتسلموا ا في تاريخ أجل محدد |
| عقود المرحلتين – الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم | في هذه العقود، يقوم المصرف بالسداد بالتقسيط للموردين، ويكون عليه التزام ثابت في ميزانيته تجاه الموردين بدلا عن قيامه بالسداد الفوري بقيمة ما يتسلمه من الموردين |
| الشهادات المختلطة (الهجينة) | تخول الشهادات المتنوعة حامليها (حاملي شهادات الدين من اي نوع) بمبادلة هذه الشهادات بأعيان/ أصول أخرى تخص المنشأة المصدرة للشهادات، أو مبادلتها بأصول منشآت أخرى وفق ما يرد في الشهادات من شروط عرضها وتداولها. |

## -6-

## الخاتمــة

غطت الفصول السابقة لهذه الدراسة عدداً من ا الات المتعلقة بقضـايا إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية الإسلامية. فقد تناولت المقدمة من ضمن ما تطرقت لـه، الأهمية العامة للصناعة المصرفية الإسلامية. أما الفصل الثاني فقد تناول بصورة شـاملة المفاهيم المتعددة للمخاطر والمعايير والطرق المتبعة في الصناعة الماليـة لإدارة المخـاطر إضافة إلى مناقشة بعض المخاطر التي تنفرد ا صيغ التمويل الإسلامية. وتضمن الفصل الثالث نتائج الدراسة الميدانية حول تصورات المصارف الإسلامية للمخـاطر المتعـددة وتحليل هذه النتائج. وجاءت مناقشة المستجدات الرقابية ذات الصلة بإدارة المخاطر في الفصل الرابع، الذي تضمن كذلك بعض المقترحات المناسبة للرقابة والإشراف علـى المصارف الإسلامية. وفي الفصل الخامس كان تحليل التحديات الشرعية المتعلقة بإدارة المخاطر. وفي هذا الفصل السادس سنغطي ملخصا للنتائج المهمة للدراسة .

### 6-1 البيئــة

تقدمت الصناعة المالية الإسلامية كثيراً مع أ ا حديثة النشأة. ولكن مسـتقبل هذه المؤسسات سيعتمد على تكيفها مع هذه البيئة المالية التي تتغير بوتيرة عالية. ونظراً للعولمة وطفرة تقنية المعلومات فإن نشاطات المؤسسات المالية المختلفة قـد توسـعت وتجاوزت التشريعات الوطنية. ونتيجةً لذلك، فقد أصبح القطاع المالي بصفة خاصـةً أكثر حركةً ومنافسةً وتعقيداً. وكذلك هنالك اتجاه نـام ومتسـارع للـدمج بـين المؤسسات والاستحواذ والتعزيز المالي، الأمر الذي يقود إلى عدم وضوح الرؤية وعدم التمييز بين المخاطر الخاصة بكل فرع من فروع الصناعة المالية الكبيرة.

وبسبب ذلك، فإن المفهوم العام للصيرفة الشاملة قد أضحى أكثـر شـيوعاً. وليس ذلك فحسب، بل هناك تطور غير مسبوق في التعامل مع التمويـل بالنمـاذج الرياضية وطرق الحاسب الآلي، واختراع أساليب فنية لإدارة المخاطر. وينتظر من كل هذه التطورات أن تضاعف التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية خاصةً وأن المزيد من المؤسسات المالية العريقة قد بدأت تقديم المنتجات الماليـة الإسـلامية.

ويتعين على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقتني الخبرات الإدارية الحديثة ونظم التشغيل حتى تصبح قادرة على التكيف مع هذه البيئة. ولعل العامل الرئيس الذي يحـدد بقـاء وتطور الصناعة المالية الإسلامية هو كفاءة مؤسسا ا في إدارة المخاطر التي تنشأ مـن تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

## 2-6 مخاطر تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية إلى فئتين : المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية كوسائط مالية، والمخاطر التي تختص ا بسبب تقيدها بالشريعة. ومعظم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية التقليدية مثـل مخـاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، والمخاطر الأخرى تواجه كذلك المؤسسـات المالية الإسلامية. ولكن بعضاً من هذه المخاطر تختلف أعباؤها بالنسـبة للمصـارف الإسلامية لأن الأخيرة ملتزمة بالشريعة في أعمالها. وإضافة لهذه المخاطر التقليدية فـإن للمؤسسات الإسلامية مخاطرها المتميزة الخاصةً ا. وتأتي هذه المخاطر المتفـردة مـن الخصائص المختلفة نوعاً لأصول ولخصوم هذه المؤسسات. وإضافة للمخـاطر الـتي تواجهها المصارف التقليدية فإن قاعدة المشاركة في الربح المتبعة في المصرفية الإسـلامية تأتي بمخاطر أخرى. وعلاوةً على ذلك ، فإن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة مخاطرها التي تنفرد ا. ولهذا، فإن طبيعة بعض المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن طبيعة مخاطر المؤسسات المالية التقليدية.

## 3-6 طرق إدارة المخاطر

تنقسم الطرق المتاحة لتحديد وإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسـات الماليـة الإسلامية إلى نوعين, بحسب طبيعتها العامة أو الخاصة.

فالطرق التقليدية الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي متاحة بدرجة متساوية للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن بين هذه الطرق مثلاً، تحليل الفجوة ومطابقة آجال الأصول والخصوم، ونظم التقييم الداخلي، وتقارير المخاطر، والعائـد المعدل على رأس المال. وبالإضافة لذلك ، فهناك حاجة لتكييف الأدوات التقليديـة أو

لتطوير أدوات جديدة تتوافق مع المقتضيات الشرعية . وبالمثل، فإن عمليات ونظـم التحكم الداخلي، والمراجعة الداخلية والخارجية جميعها قابلة للتطبيـق مـن طـرف المؤسسات المالية الإسلامية تماما مثل ما يتم في المؤسسات التقليدية. ورغماً عن ذلك، فإن بالمؤسسات المالية الإسلامية حاجةً لتطوير هذه الإجراءات والعمليات بدرجة أكبر تجعلها قادرة على التعامل مع المخاطر الإضافية الخاصةً ا.

## 4-6 نظرة المصارف الإسلامية للمخاطر وإدارتها

كشفت الدراسة الميدانية على 17 مؤسسة مالية إسلامية مـن عشـرة دول مختلفة عن وجهات نظر المصرفيين حول المخاطر المختلفة والقضايا المرتبطة بعملية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد أكدت النتائج أن هذه المؤسسات تواجـه بعض المخاطر التي تنشأ من ودائع الاستثمار التي تقوم على المشاركة في الربح. واعتـبر المصرفيون أن هذا النوع المتميز من المخاطر أشد أثراً من المخاطر التقليدية التي تواجهها المؤسسات المالية. وتفترض المصارف الإسلامية أن تكون عائدات ودائـع الاسـتثمار مساوية للفائدة على الودائع لأجل في المصارف التقليديـة. ويعتقـدون بشـدة في أن المودعين قد يسحبون ودائعهم في حالة انخفاض العائد ظنا منهم – أي المودعين – أن المصرف الإسلامي مسؤول عن ذلك. وكذلك، فقد أبانـت الدراسـة الميدانيـة أن المسؤولين في المصارف الإسلامية يظنون أن صيغ التمويـل بالمشـاركة في الأربـاح (المشاركة المتناقصة)، والمشاركة والمضاربة، وصيغ البيع الآجل للمنتجـات (السـلم والاستصناع) أكثر مخاطر من المرابحة والإجارة.

وقد توصلنا لنتيجة أن عمليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسـلامية هي كافية بصورة إجمالية. ولكننا ندرك أن ذلك قد يكون بسبب أن المصـارف الـتي لديها نظم جيدة نسبياً لإدارة المخاطر هي التي اسـتجابت للاسـتبيان. أمـا نتـائج الدراسة الميدانية في جانـب عمليـة إدارة المخـاطر فقـد أبانـت أن المصـارف الإسلامية قد وفرت بيئة جيدة نسبياً لإدارة المخاطر، ولكنها في ذات الوقت بحاجة إلى رفع مستوى عمليات قياسها، ومتابعة المخاطر والسيطرة عليهـا ووسـائل المراقبـة الداخلية .

وقد حددت الدراسة كذلك المصاعب التي تجا ها المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر. ومن بينها عدم توفر بعض الأدوات المالية (مثل المشـتقات والأدوات المالية قصيرة الأجل) وأسواق النقد. وعلى صعيد الرقابة المصرفية ، فـإن المؤسسـات المالية الإسلامية تدرك أن النظم القانونية السائدة والأطر الرقابية لا تلائم طبيعة أعمالها. وتشير النتائج هنا إلى أن النمو في الصناعة المالية الإسلامية سيعتمد بدرجة كبيرة علـى الطريقة التي يكون ا إدراك المسؤولين عن المصارف الإسلامية والمسؤولين عن الرقابة المصرفية، بل وعلماء الشريعة للمخاطر الكامنة في أنشطة هذه المؤسسات. كما تعتمد على مدى ملاءمة السياسات والتدريب التي تعالج هذه القضايا. وهذا وضـع يـدعو للمزيد من التنقيب في هذه ا الات لتطوير أدوات إدارة المخاطر وإجراءا ا التي تتفـق مع المتطلبات الشرعية.

## 6-5 اهتمام السلطات الرقابيـة بإدارة المخاطر

إن الاهتمام الأساس للمعايير الرقابية والإشرافية هـو أن تتأكـد مـن : (أ) الاستقرار العام، (ب) حماية مصالح المودعين، (ج) دعم وتحسين الثقة العامة في نظـام الوساطة المالية. والمصارف الإسلامية ليست مستثناة من اعتبارات السياسة العامة. وبما أن هنالك مخاطر جديدة خاصةً بالمصارف الإسلامية، فمن المنتظر أن تزيد اهتمامـات الجهات الرقابية مع التوسع في المنتجات الإسلامية.

## 6-6 أدوات الرقابة القائمة على المخاطر

يمكن تصنيف الأدوات المستخدمة في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلى ثلاث مجموعات:

1 - التأكد من المحافظة على الحد الأدنى من رأس المال المخصص لمقابلة المخاطر.
2 - تطبيق نظام فعال للرقابة التي تقوم على المخاطر.
3 - التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر ومراحلـها في الوقت المناسب.

وتشكل هذه الأدوات الثلاثة القواعد الأساسية لاتفاقية بازل الجديدة ، والتي تهدف بصفة أساسية إلى تطوير ثقافة إدارة المخاطر في المؤسسات المالية من خلال منحها حوافز (إعفاءات) في جانب المتطلبات الرقابية لرأس مال المخاطر، وتكون هذه الحوافز مقابل النظم والإجراءات الجيدة لإدارة المخاطر. وقد منحت لجنة بازل الفرصة لجميع المؤسسات المالية لكي تشارك في عملية وضع المعايير الرقابية الجديدة وذلك من خلال إصدارها للوثيقة المبدئية للاتفاقية الجديدة والدعوة للتعقيب عليها. ويتعين على المصارف الإسلامية أن تشارك في دراسة هذه الوثيقة والتعقيب عليها حتى تتضمن الاتفاقية الجديدة معايير تختص بمعالجة قضايا إدارة المخاطر الخاصةً بالمصارف الإسلامية.

## 7-6 الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية على أساس المخاطر

سيزداد قبول المصارف الإسلامية في الأسواق الدولية وسيكون ذلك أمراً يساعد في تحسين قدراتها التنافسية حال تطبيق المعايير الرقابية الدولية عليها. فيمكن تطبيق بعض المعايير من غير صعوبة، على أنه قد تظهر صعوبة في تطبيق المعايير الموضوعة وفق أوزان المخاطر بصفة خاصةً وذلك بسبب الطبيعة المختلفة لصيغ التمويل الإسلامية. ولكن منهج التقييم الداخلي في الاتفاقية الجديدة قد تجاوز هذا القيد. ويظهر أن الوقت مبكر حتى تتأهل المصارف الإسلامية لاستخدام منهج مجلس التقييم الداخلي بغرض تحديد المتطلبات الرقابية لرأس المال. ومن جانب آخر، فإن المصارف الإسلامية وباختيارها لهذا المنهج مستقبلاً، لن تستطيع أن تتقيد بالمعايير الدولية فحسب، ولكنها كذلك ستطور نظم إدارة المخاطر التي تناسب صيغ التمويل الإسلامية. وعلاوة على هذا، فإن طبيعة ودائع الاستثمار والودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية تصحبها مخاطر عامة متميزة وهي انتقال مخاطر إحداهما للأخرى. وفي نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية فإن هذه المخاطرة العامة قد تكون في صورة اختلاط الإيرادات من العمليات المصرفية المحرمة في الشريعة الإسلامية مع إيرادات مصادرها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن منع هذين النوعين من المخاطر العامة بوضع متطلبات رأس مال خاصةً بالحسابات الجارية وأخرى لحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، وكذلك بالنسبة للمصارف التقليدية التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية المعتادة.

### 8-6 إدارة المخاطر: تحديات شرعية

إن إدارة المخاطر هي إحدى مجالات البحث المهملة في التمويل الإسلامي. وهذه الدراسة واحدة من قلائل تناولت هذا الموضوع. ولذلك، فهنالك عدد من التحديات ما زالت قائمة بشأن إدارة المخاطر ومصادر هذه التحديات عديدة: أولاً، لا تتوفر للمصارف الإسلامية الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر، وذلك نظراً لبعض المتطلبات الشرعية التي تجب مراعاتها والتقيد بها على وجه التحديد. فأساليب إدارة المخاطر التي لم تتوفر للمصارف الإسلامية هي المشتقات المالية، والمقايضات، ومشتقات إدارة مخاطر السوق، والضمانات التجارية، وأدوات السوق النقدية، والتأمين التجاري، وغير ذلك من طرق وأساليب إدارة المخاطر. ولعدم وجود دراسات في هذا المجال، لم يتم استكشاف بدائل جيدة مناسبة تحل محل هذه الطرق التقليدية في إدارة المخاطر. ثانياً، هنالك مسائل شرعية تؤثر وبصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر. ومن بين هذه، عدم وجود وسائل فعالة للتعامل مع المماطلة، وتحريم بيع الديون، ومنع التداول في عقود العملات الآجلة والمستقبليات. ثالثاً، عدم توحيد (تنميط) العقود المالية الإسلامية هو الآخر أحد المصادر المهمة للتحديات في هذا الجانب.

وقد اشتملت الدراسة على مناقشة وتحليل آراء كثيرة يمكن اعتبارها أساسا لبلورة مواضيع ينظر فيها الباحثون والتنفيذيين وعلماء الشريعة بعناية واهتمام. ولأنها تناولت قضايا واقعية ، فإن الآراء التي تناولتها الدراسة بالمناقشة جديرة أن تنال إجماع ومباركة علماء الشريعة. وهناك حاجة معتبرة لدعم عملية الإجماع الشرعي على أساس الأولويات حتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تطوير نظم إدارة مخاطر تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويكون ذلك اليوم قبل الغد.

-7-

## مضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر

هنالك عدد من المضامين المرتبطة بسياسات إدارة المخاطر يمكـن اقتراحهـا لتطوير ثقافة إدارة المخاطر، وذلك استناداً إلى ما ورد في هذه الدراسة. ونـذكر هنـا بعضاً منها:

### 7-1 مسؤولية الإدارة

يمكن إدخال ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بـأن تكـون كـل الإدارات والأقسام طرفاً في عملية إدارة المخاطر التي تقدمت مناقشتها. وبصفة خاصة، فإن بوسع مجلس الإدارة  يئة بيئة إدارة المخاطر بتحديده الواضح للأهداف والخطـط. ويجب على الإدارة التنفيذية أن تنفذ هذه الخطط بإحكام وكفاءة باسـتحداث نظـم قادرة على تحديد وقياس وضبط وإدارة احتمالات الانكشاف للمخـاطر المتعـددة. وللتأكد من فاعلية عملية إدارة المخاطر، فإن المصارف الإسلامية بحاجة إلى نظام حاذق للتحكم الداخلي.

### 7-2 تقارير المخاطر

إن تقارير المخاطر ذات أهمية قصوى لتنمية نظـام كـفء لإدارة المخـاطر. ونتصور أنه بالإمكان تحسين نظم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية  بدرجة عاليـة وذلك بتخصيص موارد لإعداد التقارير الدورية التالية:[73]

1 – تقرير رأس المال المخاطر.
2 – تقرير مخاطرة الائتمان.
3 – تقرير مخاطرة السوق الإجمالية.
4 – تقرير مخاطرة سعر الفائدة.
5 – تقرير مخاطرة السيولة.

---

[73] يفصل الملحق رقم (2) الخطوط العريضة لبعض هذه التقارير.

6 – تقرير مخاطرة سعر الصرف.
7 – تقرير مخاطر التعامل في أسواق السلع والأسهم .
8 – تقرير مخاطرة التشغيل.
9 – تقرير المخاطر القطرية.

### 3-7 التقييم الداخلي

قد ينظر إلى نظام التقييم الداخلي, في المراحل الأولى من العمل به، على أنه جرد لأصول المصرف مصنفة حسب المخاطر المصاحبة لأي منها. وقد أثبتت هذه النظم جدواها في سد فجوات نظم إدارة المخاطر، وبالتالي تحسينها للتقييم الخارجي للمؤسسات المعنية وهذا أمر يساعد في تخفيض المصروفات. ثم إن هذه النظم تناسب بدرجة كبيرة صيغ التمويل الإسلامية. وهناك عدد من المصارف الإسلامية تستخدم بعض صور التقييم الداخلي.

### 4-7 الإفصاح عن المخاطر

إن الإفصاح عن نظم إدارة المخاطر ذو أهمية قصوى لتقوية هذه النظم. وإدخال عدد من النظم المرتبطة بالمخاطر مثلما هو مبين أدناه سيساعد في تحسين الإفصاح عن المخاطر:

1 – نظام إدارة المعلومات القائم على المخاطر.
2 – نظم التدقيق الداخلي القائمة على للمخاطر.
3 – نظم المحاسبة القائمة على المخاطر.
4 – نظام تصنيف الأصول وفق المخاطر المصاحبة لها.

### 5-7 المؤسسات والوسائل المساعدة

إن قيام عدد من المؤسسات والوسائل المتقيدة بالمبادئ الشرعية سيؤدي إلى تخفيض المخاطر الهائلة في الصناعة المالية الإسلامية بدرجة كبيرة ومن أمثلة ذلك:

1 - التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المعروفة "بالمقرض الأخير".

2 - نظام حماية الودائع.
3 - نظام إدارة السيولة.
4 - إجراء إصلاحات قانونية لتسهيل أعمال المصارف الإسـلامية وتسـوية المنازعات، وغير ذلك من القضايا ذات الصلة.
5 - معايير شرعية موحدة.
6 - العمل بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و
7 - إنشاء مجلس أعلى للرقابة على الصناعة المصرفية الإسلامية.

### 6-7 المشاركة في عملية تطوير المعايير الدولية

بما أن الصناعة المالية الإسلامية قد أضحت جزءا من الأسواق المالية الدوليـة، فإ ا تتأثر بالمعايير الدولية. وفي الحقيقة فإن التقيد ذه المعايير متى كان ذلك ممكناً وفي موضعه، فإنه مرجو منه أن يدعم اعتراف واضعي المعايير الدولية بالمؤسسـات الماليـة الإسلامية. وسيكون ذلك بدوره عنصرا مهما في دعم نمو هذه الصناعة واسـتقرارها. ولأجل ذلك، من المهم للمؤسسات المالية الإسلامية متابعة عملية وضع المعايير وتقديم آرائها في هذا الخصوص حول الوثائق الأولية التي يطرحها واضعو المعايير للمشـاورة على أساس دوري.

### 7-7 البحوث والتدريب

تعمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات الماليـة. ولهـذا، فـإن إدارة المخاطر بحاجة إلى إعطائها الأولوية في برامج البحوث والتدريب. وأخذاً في الحسـبان الطبيعة الناشئة للصناعة المالية الإسلامية، فهناك حاجة لتطوير طرق فنية لإدارة المخاطر متوافقة مع القواعد الشرعية ، كما أن الحاجة مماثلة لتنظيم برامج تدريب للتعريف ذه الطرق وبسطها للمصارف الإسلامية. وفي هذه الدراسة قمنا بمحاولة لتغطية عدد مـن القضايا. وهذه وغيرها يمكن أن تشكل برنامجا مستقبليا للبحوث والتـدريب في هـذا ا ال. ويتعين وضع برامج تدريب للمراقبين الشرعيين، والمراقبين المصرفيين، والتنفيذيين في المؤسسات المالية الإسلامية.

**الملحق رقم ( 1 ) :**

## قائمة المؤسسات المالية المشمولة بالدراسة

| اسم المؤسسة | الدولة | نوع النشاط |
|---|---|---|
| البنك الإسلامي - المؤسسة المصـرفية العربية | مملكة البحرين | وحدة مصرفية خارجية |
| بنك أبو ظبي الإسلامي | الإمـــارات العربيـــة المتحدة | تجارى واستثماري- أعمال مصرفية تجزئة وتداول عملات أجنبية |
| شـركة الأمـين الماليـة الإسـلامية للاستثمار | الهند | شركة مالية غير مصرفية |
| بنك البركة الإسلامي المحدود | بنغلادش | تجاري |
| بنك بركة الإسلامي | مملكة البحرين | تجاري ، وحدة مصرفية خارجيـة وأعمال استثمار |
| بنك الميزان للاستثمار المحدود | باكستان | استثماري |
| مصرف بدر فورتي | روسيا | تجاري |
| بنك البحرين الإسلامي | مملكة البحرين | تجاري |
| البنك الإسلامي الماليزي المحدود | ماليزيا | تجاري |
| مصرف سيتي الإسلامي للاستثمار | مملكة البحرين | استثماري |
| المصرف الأول الإسلامي للاستثمار | مملكة البحرين | استثماري |
| مصرف المستثمرون | مملكة البحرين | استثماري |
| البنك الإسلامي البنغلادشي المحدود | بنغلادش | تجاري |
| البنك الإسلامي للتنمية | المملكة العربية السعودية | تنموي |
| بيت التمويل الكويتي التركي | تركيا | تجاري واستثماري وتداول عملات أجنبية |
| مصرف البحرين الشـامل (شـركة مقفولة) | مملكة البحرين | تجاري واستثماري وتداول عملات أجنبية |
| بنك التضامن الإسلامي | السودان | تجاري واستثماري وتداول عملات أجنبية |

ملحوظة: لم نستطع تضمين هذه الدراسة مصرفين إسلاميين لأسباب نذكرها هنا : فالأول هو مصـرف فيصـل الإسلامي المصري الذي تسلمنا الاستبيان الخاص به في مرحلة متأخرة من إعداد هذه الدراسة ، والثاني هو بيت البركة التركي للتمويل نظراً لعدم كفاية المعلومات المتوفرة عنه.

**الملحق رقم 2 :**

# نماذج تقارير المخاطر

سنعطي هنا بعضاً من نماذج تقارير المخاطر الـتي تسـتخدمها المؤسسـات المالية[74].

**1- نوعية الائتمان على مستوى المصرف**

يرتب المصرف في هذا التقرير كل سندات القبض( الأنواع المختلفة من ديون القروض الاستهلاكية والتجارية ، ومستحقات الإجارة وغيرها) والمطالبات المشروطة المحتملة (مثل الالتزامات غير المستغلة وخطابات الاعتماد الطارئة وخطابات الاعتمـاد التجارية ، والمقايضات وغيرها) وفق معيار التقيـيم الـداخلي للمخـاطر. وتعطـي متوسطات التقييم الداخلي مؤشراً لجودة (نوعية) القـروض والمحفظـة الاسـتثمارية بمجملها. وتجدر ملاحظة أن التقييم الداخلي للمؤسسات المختلفة مبني على درجـات قياس متعددة والمثال التالي يستخدم مقياس الدرجات الخمسة .

**نموذج تقرير جودة الائتمان على مستوى المصرف**

| سندات القبض/ الالتزامات | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | ا موع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ***سندات القبض***<br>- الديون الاستهلاكية<br>- الديون التجارية<br>- عقود الإجارة | | | | | | |
| ***المطالبات الطارئة (المشروطة)***<br>- التزامات غير مستغلة<br>- خطابات اعتماد طارئة<br>- المقايضات | | | | | | |
| الإجمالي | | | | | | |

**2- التعرض لمخاطر الائتمان على مستوى قطاعات الصناعة**

في هذا التقرير تصنف كل الأصول حسب الصناعات المختلفـة وينظـر في تعرض هذه الصناعات من خلال تصنيف بعض وكالات التقيـيم الخارجيـة لهـذه

[74] تم اقتباس الشكل العام الأساسي لهذه التقارير من : Santomero (1997).

الصناعات (مثل وكالة موودي). وهذا التقرير لا يعطي فكرة عن تركيز الاستثمارات والالتزامات في الصناعات المختلفة فحسب ، وإنما يحدد كذلك المخاطر المرتبطة بهذه المجموعات.

**نموذج لتقرير الانكشاف لمخاطر الائتمان على مستوى الأنشطة الاقتصادية**

| النشاط الاقتصادي | المستحق / القائم | | | الالتزامات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | النسبة من الإجمالي | أجل الاستحقاق | تقييم المخاطر | النسبة من الإجمالي | أجل الاستحقاق | تقييم المخاطر |
| صناعة السيارات | | | | | | |
| المصارف | | | | | | |
| صناعة المشروبات والأطعمة | | | | | | |

3- **نموذج المحاكاة لهامش صافي سعر الفائدة**

يعطي هذا التقرير موجزاً لأثر التغيرات في سعر الفائدة على صافي الدخل. وقد تم تقدير أثر هذه التغيرات على صافي الدخل (إيرادات الفائدة على الأصول ناقصاً مدفوعات الفائدة عل الخصوم) في عدد من الحالات الافتراضية. وقد تمت الإشارة كذلك إلى الحد الذي يمثل أقصى تغيير يمكن قبوله في صافي الدخل.

**نموذج لتقرير معدل الفائدة بطريقة المحاكاة**

| | التغير الافتراضي | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | لا يوجد تغيير | +100 نقطة أساس | + 200 نقطة أساس | الحد المقبول للتغير في الإيرادات | -200 نقطة أساس | الحد المقبول للتغير في الإيرادات |
| صافي الدخل من الفوائد خلال 12 شهر<br>- مجموع الأصول المدرة للدخل<br>- التغيير في صافي الدخل من الفائدة<br>-الدخل الصافي من الفائدة (%) | | | | | | |
| استثمارات في أسهم<br>- القيمة في السوق<br>- تغير القيمة في السوق<br>- حقوق حملة الأسهم (%) | | | | | | |

**4- تقرير الفجوة**

يقدر تقرير الفجوة مخاطر سعر الفائدة بتوزيع الأصول والخصوم في مجموعات زمنية وفق آجال استحقاق الأصول ذات العائد الثابت ووفق أول أجل محتمل لإعـادة تقييم الأصول ذات العائد المتغير. وتستخرج الفجوة للمجموعات الزمنية بأ ا الفرق بين الأصول والخصوم. فلو أن المؤسسة المالية تلجأ لمقايضات سعر الفائدة ، فإنه يؤخذ ذلك في الحسبان للوصول إلى قيمة الفجوة المعدلة.

**نموذج تقرير الفجوة**

| | أقل من 3 شهور | من3 إلى أقل من6 شهور | من 6أشهر إلى أقل من 12 شهرا | من سنة إلى أقل من 5 سنوات | لا يتوفر سوق | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ***الأصول :*** <br>- **القروض التجارية**<br>- **القروض الاستهلاكية**<br>- **التمويل بالإجارة**<br>- إجمالي **الأصول** | | | | | | |
| ***الخصوم :*** | | | | | | |
| **ودائع شيكات بفائدة** | | | | | | |
| **ودائع توفير** | | | | | | |
| **شهادات ودائع التوفير** | | | | | | |
| إجمالي **الخصوم** | | | | | | |
| **الفجـوة قبـل اسـتعمال مشتقات سعر الفائدة** | | | | | | |
| **مقايضات سعر الفائدة** | | | | | | |
| **الفجوة المعدلة** | | | | | | |

**5- تحليل الفترة**

يقارن تحليل الفترة القيمة السوقية للأصول وللخصوم الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة. وقد تقدم لدينا صيغة حساب الفترة في الفصل الثاني (المبحث 6). وهي مقياس للتدفقات النقدية مرجحة بآجالها و تمثل متوسط الفترة الزمنية المطلوبة لاسترداد الأموال المستثمرة. وبعد استنتاج فترات الأصول والخصوم ، يمكن استخراج الفجـوة بين فترة الأصول و فترة الخصوم.

**نموذج تقرير تحليل الفترة**

| | بنـود مشـمولة في الميزانيـة | | |
|---|---|---|---|
| | **الأرصدة** | **سعر الفائدة** | **سنوات المهلة الفعلية** |
| ***الأصول :***<br>أصول بسعر فائدة متغير<br>أصول بسعر فائدة ثابت<br>إجمالي الأصول | | | |
| ***الخصوم :***<br>خصوم بسعر فائدة متغير<br>خصوم بسعر فائدة ثابت<br>إجمالي الخصوم | | | |

6- **تقرير مخاطر التشغيل**

يمكن أن تأتي مخاطر التشغيل من مصادر مختلفة ويصعب قياسها. ولكن بإمكان وحدة إدارة المخاطر بالمؤسسة المالية أن تلجأ للاجتهاد بالنسبة للأنواع المختلفة لهـذه المخاطر اعتماداً على المعلومات المتاحة. والجدول التالي يتضمن بياناً بالمصادر المستخدمة للحصول على المعلومات الخاصة بقياس مخاطر التشغيل ، ومن هذه المعلومات تستطيع وحدة إدارة المخاطر أن تصنف المصادر المختلفة على أ ا منخفضة أو مرتفعة أو مصادر لمخاطر التشغيل بدرجة وسط.

وفيمـا يلـي عينـة لتقريـر نمـوذجي لمخـاطر التشـغيل والمخـاطر الاستراتيجية[75].

[75] أخذت هذه التقارير بتصرف من : Crouhy et. al. (2001, Chapter 13)

**عينة نموذجية لتقرير مخاطر التشغيل**

| الفئة | تفاصيل المخاطرة* |
|---|---|
| **مخاطرة العنصر البشري :**<br>عدم الكفاءة<br>الاحتيال | |
| **مخاطرة مراحل الإنتاج :**<br>أ- مخاطرة النموذج<br>خطأ في النموذج/المنهجية<br>ب- خطأ التعاملات<br>خطأ في التنفيذ<br>خطأ في القيود الدفترية<br>خطأ في التسوية<br>مخاطرة العقد/التوثيق<br>ج- مخاطرة مراقبة التشغيل<br>تجاوز الحدود مخاطرة الأمن والسلامة<br>مخاطرة الحجم | |
| **المخاطرة الفنية**<br>توقف نظام التشغيل<br>خطأ في البرمجة<br>أعطال أجهزة الاتصالات | |
| إجمالي **مخاطر التشغيل** | |
| **المخاطرة الاستراتيجية**<br>المخاطرة السياسية<br>مخاطرة الضرائب<br>مخاطرة النظم الرقابية | |
| إجمالي **المخاطرة الاستراتيجية** | |

* يمكن أن تكون المخاطرة متدنية أو مرتفعة أو بدرجة وسط.

**مصادر المعلومات المستخدمة كأحد مدخلات قياس مخاطر التشغيل**

| تقييم أقوى احتمالات حدوث المخاطرة | تقييم درجة حدة المخاطرة |
|---|---|
| تقرير المراجعة<br>تقارير الجهات الرقابية<br>تقارير الإدارة<br>خطط العمل<br>خطط الموازنة<br>خطط التشغيل<br>خطط إنعاش العمل<br>آراء الخبراء | الادارة<br>الاختيارات الشفوية<br>تاريخ الخسارة |

**الملحق رقم 3**

## الاستبيان

## البنك الإسلامي للتنمية

## المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مشروع دراسة ميدانية حول " قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية "

## استبيان للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

**1- المعلومات العامة**

1- اسم ومقر المصرف

2- سنة التأسيس

3- اسم ا يب عن الاستبيان الموقع الوظيفي

4- عدد الفروع

5- عدد الموظفين

6- الوضع القانوني للمصرف

شركة عامة محدودة شركة خاصة محدودة

شركة مشاركة أخرى ، (حدد)

8- كم عدد المساهمين حاليا؟

9- ما هي أكبر نسبة مئوية لحامل الأسهم الواحد؟

9- اسم الرئيس التنفيذي للمصرف

10- أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

11- طبيعة الأنشطة (يرجى وضع علامة+ في الدوائر المناسبة

مصرف تجاري ☐ مصرف استثمار ☐

وحدة مصرفية خارجية ☐ تداول عملات حرة ☐

استثمارات (منها صناديق) ☐ سمسرة أسهم ☐

أعمال تأمين ☐ نشاطات أخرى (حدد)

**ب- المعلومات المالية**

**1. أحدث معلومات أساسية في الميزانية : السنة**

| | عملة محلية | دولار أمريكي |
|---|---|---|
| إجمالي الأصول | | |
| إجمالي الخصوم | | |
| حقوق الملكية (رأس المال) | | |

**2. هيكل الأصول وفق آجالها (توزيع بالنسبة المئوية)**

اقل من ستة اشهر % من 6 إلى 12 شهر %

من 12 إلى 36 شهر % أكثر من 36 شهر %

**3. معدل المشاركة في الأرباح بين المصرف والمودعين فيه**

نصيب المودعين نظير :

| | الحسابات الاستثمارية لفترة | حسابات التوفير لفترة |
|---|---|---|
| اقل من ستة اشهر | - | - |
| 6-12 شهر | - | - |
| 12-24 شهر | - | - |
| اكثر من 24 شهر | - | - |

**4. التوزيع الجغرافي للاستثمار**

| السنة | المحلي | استثمار أجنبي | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | إجمالي أجنبي | أمريكا وكندا وأوروبا | اليابان | الشرق الأوسط | آسيا وأفريقيا | مناطق أخرى |
| 1996 | | | | | | | |
| 1997 | | | | | | | |
| 1998 | | | | | | | |
| 1999 | | | | | | | |
| 2000 | | | | | | | |

## 5- تفاصيل التعثر في السداد

| السنة | العدد الإجمالي لحالات التعثر | القيمة الإجمالية للديون المتعثرة | عدد الحالات لدى القضاء | تكلفة التقاضي | متوسط الوقت الضائع في التقاضي |
|---|---|---|---|---|---|
| 1996 | | | | | |
| 1997 | | | | | |
| 1998 | | | | | |
| 1999 | | | | | |
| 2000 | | | | | |

## 6- المعدلات المقارنة للعائد (نسبة مئوية) الموزع للمودعين ولحملة الأسهم

| حملة أسهم المصرف | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
|---|---|---|---|---|---|
| (نصيب السهم الواحد %) | | | | | |
| نصيب المودعين لدى المصرف (متوسط) - (%) | | | | | |
| نصيب المودعين لدى مصارف إسلامية منافسة (متوسط) - (% | | | | | |
| نصيب المودعين لدى مصارف تجاريـة منافسة (متوسط) - (% | | | | | |

ملحوظة: بوسعك ألا تجيب عن الأسئلة رقم 6 و7 و8 إن توفرت التقارير السنوية لمصرفكم للسنتين الأخيرتين (1999و2000).

## 7- هيكل الأصول (مليون دولار)

| السنة | الإجمالي | الاحتياطي ونقود في الخزانة | ديون حلت آجالها | ودائع مع مصارف أخرى | سندات | أصول عينية | أصول أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1996 | | | | | | | |
| 1997 | | | | | | | |
| 1998 | | | | | | | |
| 1999 | | | | | | | |
| 2000 | | | | | | | |

## 8- رأس المال وهيكل الخصوم (مليون دولار)

| السنة | إجمالي رأس المال | إجمالي الخصوم | إجمالي الودائع | حسابات الاستثمار | حسابات الادخار | حسابات جارية | ودائع مصارف أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1996 | | | | | | | |
| 1997 | | | | | | | |
| 1998 | | | | | | | |
| 1999 | | | | | | | |
| 2000 | | | | | | | |

## 9- صيغ التمويل

| السنة | إجمالي العمليات المالية | مرابحة/ بيع بالتقسيط | مشاركة | مضاربة | إجارة | استصناع / سلم | صيغ أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1996 | | | | | | | |
| 1997 | | | | | | | |
| 1998 | | | | | | | |
| 1999 | | | | | | | |
| 2000 | | | | | | | |

## 3- قضايا في إدارة المخاطر - استطلاع ميداني

### 1. حدة الأنواع المختلفة للمخاطر المصاحبة للأدوات المالية المختلفة

(يرجى ترتيب ***شدة تأثير*** ما يلي من مخاطر عامة ومخاطر خاصة في الجدول التالي. ضع علامة+ في الأماكن المناسبة)

| مخاطرة الائتمان | قليلة الأثر | | | شديدة الأثر بدرجة كبيرة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (مخاطرة من أن الطرف الآخر سيفشل في الوفاء بالتزاماته في وقتها ووفق الشروط المتفق عليها) | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | لا توجد مخاطرة |
| 1- المخاطرة العامة | | | | | | |
| 2-المرابحة | | | | | | |
| 3- المضاربة | | | | | | |
| 4-المشاركة | | | | | | |
| 5- الإجارة | | | | | | |
| 6- الاستصناع | | | | | | |
| 7- السلم | | | | | | |
| 8- المشاركة المتناقصة | | | | | | |

### 2. مخاطرة معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)

| مخاطرة تنشأ من تغيرات مستوى سعر الفائدة السائد في السوق أو السعر المرجعي | ليست خطيرة | | | شديدة الخطورة | | لا توجد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | |
| 1- المخاطرة العامة | | | | | | |
| 2- المرابحة | | | | | | |
| 3- المضاربة | | | | | | |
| 4- المشاركة | | | | | | |
| 5- الاجارة | | | | | | |
| 6- الاستصناع | | | | | | |
| 7- السلم | | | | | | |
| 8- المشاركة المتناقصة | | | | | | |

### 3. مخاطرة السيولة

| مخاطرة عدم كفاية السـيولة لمقابلة متطلبات التشغيل العادية ولاستغلال فرص الاستثمار | ليست خطيرة | | | شديدة الخطورة | | لا توجد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | |
| 1- المخاطرة العامة | | | | | | |
| 2- المرابحة | | | | | | |
| 3- المضاربة | | | | | | |
| 4- المشاركة | | | | | | |
| 5- الاجارة | | | | | | |
| 6- الاستصناع | | | | | | |
| 7- السلم | | | | | | |
| 8- المشاركة المتناقصة | | | | | | |

### 4. مخاطرة السوق

| **مخاطرة تحدث من أدوات يتم تداولها في أسواق نشطة (أسواق سلع وأسهم)** | ليست خطيرة | | | شديدة الخطورة | | لا توجد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | |
| 1- المخاطرة العامة | | | | | | |
| 2- المرابحة | | | | | | |
| 3- المضاربة | | | | | | |
| 4- المشاركة | | | | | | |
| 5- الاجارة | | | | | | |
| 6- الاستصناع | | | | | | |
| 7- السلم | | | | | | |
| 8- المشاركة المتناقصة | | | | | | |

**5. مخاطرة التشغيل**

| | **ليست خطيرة** | | | **شديدة الخطورة** | | **لا توجد** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مخاطرة الخسائر التي تحدث بسبب عدم كفاية أو توقف عمليات التشغيل (الإنتاج) أو مـن أخطاء العنصر البشري (فساد ذمـم/عـدم كفاءة) أو أعطال / أخطاء نظم التشغيل | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | |
| 1- المخاطرة العامة | | | | | | |
| 2- المرابحة | | | | | | |
| 3- المضاربة | | | | | | |
| 4- المشاركة | | | | | | |
| 5- الاجارة | | | | | | |
| 6- الاستصناع | | | | | | |
| 7- السلم | | | | | | |
| 8- المشاركة المتناقصة | | | | | | |

**6. مخاطر أخرى**

يرجى تدوين أي مخاطر أخرى قد ترون أ ا تؤثر في نشاطات مؤسستكم

| | **ليست خطيرة** | | | **شديدة الخطورة** | | **لا توجد** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مخاطرة الخسائر التي تحدث بسبب عدم كفاية أو توقف عمليات التشغيل (الإنتاج) أو مـن أخطاء العنصر البشري (فساد ذمـم/عـدم كفاءة) أو أعطال / أخطاء نظم التشغيل | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | |
| 1- المخاطرة العامة | | | | | | |
| 2- المرابحة | | | | | | |
| 3- المضاربة | | | | | | |
| 4- المشاركة | | | | | | |
| 5- الاجارة | | | | | | |
| 6- الاستصناع | | | | | | |
| 7- السلم | | | | | | |
| 8- المشاركة المتناقصة | | | | | | |

## استطلاع حول القضايا ذات الصلة بالمصرفية الإسلامية

(يرجى وضع علامة+ في الخانات المناسبة)

| | ليست خطيرة | | | شديدة الخطورة | | لا توجد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **ما هو تقييمكم للقضايا التالية وفق درجة خطور ا** | **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | |
| 1- عائد منخفض على الودائع سيؤدي إلى سحب أرصدة الودائع | | | | | | |
| 2- يعتقد المودعون أن المصرف مسؤول عن انخفاض العائد على ودائعهم | | | | | | |
| 3- يجب أن يكون العائد على الودائع مماثلاً لما تمنحه المصارف الأخرى | | | | | | |
| 4- عدم وجود أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل يمكن تداولها في الأسواق الثانوية | | | | | | |
| 5- عدم وجود أسواق نقد لاقتراض أموال عند الحاجة | | | | | | |
| 6- عدم إمكانية إعادة تقييم الأصول ذات العائد الثابت (مثل المرابحة) عندما يتغير معدل العائد القياسي | | | | | | |
| 7- عدم إمكانية استخدام المشتقات للتغطية | | | | | | |
| 8- عدم وجود نظام قانوني لمعالجة حالات المعسرين | | | | | | |
| 9 - عدم وجود إطار رقابي للمصارف الإسلامية | | | | | | |
| 10. عدم فهم طبيعة المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية | | | | | | |

| يرجى ترتيب أول عشرة مخاطر تواجهها مؤسستكم وفق شدة خطور ا وتأثيرها على نشاطكم | |
|---|---|
| 1- | 6- |
| 2- | 7- |
| 3- | 8- |
| 4- | 9- |
| 5- | 10- |

**قضايا في إدارة المخاطر** : **استطلاع عام**

يرجى وضع علامة × في الخانات المناسبة

| | نعم | لا |
|---|---|---|
| 1- هل لديكم نظام متبع لإدارة المخاطر في مؤسستكم ؟ | | |
| 2- هل هناك شعبة/ لجنة مسئولة عن تحديد ومراقبة المخاطر المتنوعة والتحكم فيها؟ | | |
| 3- هل لمصرفكم الموجهات العامة/ القواعد الداخلية والإجـراءات الجيدة المعنية بنظام إدارة المخاطر؟ | | |
| 4- هل يطبق مصرفكم نظام مراقبة داخلية كافٍ للتعامل فوراً مـع المخاطر المستجدة التي تأتي من التغيرات في بيئة العمل أو مـن غيرها؟ | | |
| 5- هل يتبع المصرف نظام تقرير دوري عن إدارة المخاطر مخصـص لكبار الموظفين وللإدارة العليا؟ | | |
| 6- هل يكون المراجع الداخلي مسئولاً عـن مراجعـة نظـم إدارة المخاطر والموجهات الإرشادية والتقارير الخاصة بذلك والتحقق منها؟ | | |
| 7- هل للمصرف تدابير (خطـط طـوارئ) لمقابلـة الكـوارث والحوادث؟ | | |
| 8- هل تأخذ مؤسستكم في الحسبان مسـألة ألا تخـتلط مخـاطر حسابات الاستثمار مع مخاطر الحسابات الجارية؟ | | |
| 9- هل يرى مصرفكم أن تنطبق معايير لجنة بازل علـى المصـارف الإسلامية بدرجة متساوية مع المصارف التقليدية؟ | | |
| 10- هل ترى مؤسستكم أن باستطاعة المشرفين/ المـراقبين تقيـيم المخاطر الحقيقية الملازمة للمصارف الإسلامية؟ | | |

11- تقييم المركز المالي والأرباح / لخسائر : يومياً ☐ أسبوعيا ☐ شهريا ☐

12- هل هل تفضل إعادة تقييم الأصول المؤجرة ؟ دورياً (مثلاً كل شهر) ☐ باستمرار (على أساس معدل العائد الإرشادي+ هامش الربح) ☐

13- هل ترى أن متطلبـات رأس المـال للمصـارف الإسـلامية مقارناً بنظيرا ـ ـا التقليديـ ـة سـ ـوف تـكون ☐ ☐ ☐

أكثر متساوية أقل

(يرجى وضع علامة × في المكان المناسب)

| | نعم | لا |
|---|---|---|
| 1- هل هنالك نظام حاسب آلي مساعد لقياس تقلبات العائدات وإدارة المخاطر؟ | | |
| 2- هل هناك سياسة واضحة لتحسين جودة الأصول؟ | | |
| 3- هل للمصرف نظام مساعد مطبق خاص بـ التقييم الكمـي للمـلاءة الماليـة للمقترضين من المصرف؟ | | |
| 4- هل يأخذ المصرف بالموجهات الإرشادية الخاصة بنظام المصادقة على القروض واستخدمها لهذا الغرض؟ | | |
| 5- هل وضعت حدود لأقصى تمويل لصالح مقترض واحد ، وهل تتم مراقبة هذه الحدود بعناية؟ | | |
| 6- هل وضعت معدلات الأرباح على التمويل آخذين في الاعتبار تصنيف (جودة) القرض؟ | | |
| 7- هل للمصرف نظام يطبق لإدارة القروض المتعثرة؟ | | |
| 8-هل يقوم المصرف وبصورة منتظمة (أسبوعياً مثلاً) بعمل سلم آجال القـروض وفق مواقيت تسويتها وهل يتحكم بالتالي في فجوات التدفقات النقدية؟ | | |
| 9-هل يقوم المصرف وبصورة منتظمة بالتحليل الصوري (المحاكاة) ويقيس المخاطرة (درجة حساسية) المرتبطة بمعدل الفائدة القياسي؟ | | |
| 10- هل للمصرف التجهيزات الخلفية المساعدة للبرامج الإلكترونية وبرامج حفظ الملفات؟ | | |
| 11- هل يلجأ المصرف لإصدار سـندات (تصـكيك) بغـرض جمـع أمـوال لاستثمارات/مشاريع بعينها؟ | | |
| 12- عند استحداث منتج أو نظام جديد لإدارة المخاطر، هل يحصل المصرف على موافقة من هيئة الرقابة الشريعة؟ | | |
| 13- هل ينشط مصرفكم في دراسات خاصة بتطوير أدوات وطرق إسلامية لإدارة المخاطر؟ | | |
| 14- هل هنالك فصل وظيفي بين مهام من يؤدون أعمال تبدأ منها المخاطر ومهام من يقومون بأعمال تتصل بإدارة المخاطر والسيطرة عليها؟ | | |
| 15- هل لديكم احتياطي يستخدم في زيادة نصيب (معدل العائد) المودعين في من الأرباح خلال الفترات التي يكون فيها الأداء متدنياً؟ | | |
| 16- هل يعد المصرف التقارير الآتية خلال فترات زمنية منتظمة؟ | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ- تقرير رأس المال المخاطر | | | |
| ب- تقرير مخاطرة الائتمان | | | |
| ج- تقرير متوسط مخاطر السوق | | | |
| د- تقرير مخاطرة سعر الفائدة | | | |
| هـ- تقرير مخاطرة السيولة | | | |
| و- تقرير مخاطرة العملات الحرة (سعر الصرف) | | | |
| س- تقرير مخاطرة التعامل في أسواق السلع والأسهم | | | |
| ك- تقرير مخاطر التشغيل | | | |
| ل- تقرير المخاطر السيادية (القطرية) | | | |
| م- تقارير المخاطر الأخرى | | | |
| 17- هل تستخدم أي من الإجراءات/الطرق الآتية لتحليل المخاطر؟ | | | |
| أ- تصنيف الجدارة المالية للمستثمرين الذين قد يتعاملون مع مصرفكم | | | |
| ب- تحليل الفجوة | | | |
| ج- تحليل الفترة (المهلة) | | | |
| د- تحليل مماثلة آجال الأصول والخصوم | | | |
| هـ- العائدات من استثمارات ا مخاطر | | | |
| و- قيمة الأصول مع المخاطر المصاحبة لها | | | |
| ز- مناهج المحاكاة (التحليل الصوري) | | | |
| ك- تقديرات لنتائج أسوء الاحتمالات في العمل | | | |
| ل- العائد المعدل (وفق المخاطر) على رأس المال | | | |
| م- نظام التقييم الداخلي | | | |
| ن- إجراءات/طرق أخرى (يرجى التحديد) | | | |
| 18- هل للمصرف سياسة لتنويع الاستثمارات عبر | | | |
| أ- الدول المختلفة | | | |
| ب- القطاعات المختلفة ( مثل الصناعة أو التجارة أو غيرها) | | | |
| ج- الصناعات المختلفة ( مثل شركات الطيران أو أعمال التجزئة أو غيرها) | | | |
| 19- هل تتقيد المعايير المحاسبية التي يستخدمها المصرف | | | |
| أ- بالمعايير الدولية | | | |
| ب- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | | | |
| ج- معايير أخرى (يرجى التحديد) | | | |
| 1- هل هنالك نظام حاسب آلي مساعد لقياس تقلبات العائدات وإدارة المخاطر؟ | | | |
| 2- هل هناك سياسة واضحة لتحسين جودة الأصول؟ | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 3- هل للمصرف نظام مساعد مطبق خاص بالتقييم الكمـي للمـلاءة المالية للمقترضين من المصرف؟<br>ج- تقرير متوسط مخاطر السوق<br>د- تقرير مخاطرة سعر الفائدة<br>هـ- تقرير مخاطرة السيولة<br>و- تقرير مخاطرة العملات الحرة (سعر الصرف)<br>س- تقرير مخاطرة التعامل في أسواق السلع والأسهم<br>ك- تقرير مخاطر التشغيل<br>ل- تقرير المخاطر السيادية (القطرية)<br>م- تقارير المخاطر الأخرى<br>17- هل تستخدم أي من الإجراءات/الطرق الآتية لتحليل المخاطر؟<br>أ- تصنيف الجدارة المالية للمستثمرين الذين قد يتعاملون مع مصرفكم<br>ب- تحليل الفجوة<br>ج- تحليل الفترة (المهلة)<br>د- تحليل مماثلة آجال الأصول والخصوم<br>هـ- العائدات من استثمارات ا مخاطر<br>و- قيمة الأصول مع المخاطر المصاحبة لها<br>ز- مناهج المحاكاة (التحليل الصوري)<br>ك- تقديرات لنتائج أسوء الاحتمالات في العمل<br>ل- العائد المعدل (وفق المخاطر) على رأس المال<br>م- نظام التقييم الداخلي<br>ن- إجراءات/طرق أخرى (يرجى التحديد)<br>18- هل للمصرف سياسة لتنويع الاستثمارات عبر<br>أ- الدول المختلفة<br>ب- القطاعات المختلفة ( مثل الصناعة أو التجارة أو غيرها)<br>ج- الصناعات المختلفة ( مثل شركات الطيران أو أعمال التجزئة أو غيرها)<br>19- هل تتقيد المعايير المحاسبية التي يستخدمها المصرف<br>ت- بالمعايير الدولية<br>ث- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<br>معايير أخرى (يرجى التحديد) | | | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |

| | بانتظام | أحياناً | لم يحدث |
|---|---|---|---|
| 20. هل يقوم المصرف بإعادة تقييم الضمانات (العينية) بصورة دورية؟ | | | |
| 21. هل يتأكد المصرف من أن الضامن يضمن القروض بعزم صادق وذلك من خلال توثيق عقد الضمان؟ | | | |
| 22. إن قدم المصرف قروضاً خارجية ، هل يقوم بمراجعة منتظمة للتصنيف المالي للدولة التي ا القرض؟ | | | |
| 23. للمحافظة على معدل العائد مماثلاً لما تمنحه المصارف الأخرى ، هـل تقومون بتحويل بعض أرباح المساهمين لصالح المودعين؟ | | | |
| 24. هل يراقب المصرف بمراقبة الأداء في أعمال المقترضين منه بعد مـنحهم التمويل؟ | | | |

25. هل يتعامل المصرف في السوق الحاضر أو في أي من أسواق المشتقات المالية الآتية لأغراض التغطيـة (إدارة مخاطر) - يرجى وضع علامة × في المكان المناسب

| | **الحاضر** | **الآجل** | **المستقبليات** | **الخيارات** | **المقايضات** | **لايوجد تعامل** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| العملات | | | | | | |
| السلع | | | | | | |
| الأسهم | | | | | | |
| سعر الفائدة | | | | | | |

26. هل يتعامل المصرف في السوق الحاضر أو في أي من أسواق المشتقات المالية الآتية بغرض الحصول على عائدات - يرجى وضع علامة × في المكان المناسب

| | **الحاضر** | **الآجل** | **المستقبليات** | **الخيارات** | **المقايضات** | **لا يوجد تعامل** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| العملات | | | | | | |
| السلع | | | | | | |
| الأسهم | | | | | | |
| سعر الفائدة | | | | | | |

27- نقدر ونشكر لكم إفادتنا عن أي أدوات أو طرق تتفق مع القواعد الشرعية وتستخدمو ا في إدارة المخـاطر بمؤسستكم؟

# المراجع


- AAOIFI (1999a), “Statement on the Purpose and Calculation of the Capital Adequacy Ratio for Islamic Banks”, Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions
- AAOIFI-Accounting and Auditing Organization for the Islamic Financial Institutions (1999), *Accounting, Auditing and Governance Standards for Islamic Financial Institutions*, Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions
- Ahmad, Ausaf (1993), *Contemporary Practices of Islamic Financing Techniques*, Research Paper No. 20, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.
- Ahmed, Habib (2002), "Incentive Compatible Profit-Sharing Contracts: A Theoretical Treatment" in Iqbal, Munawar and Llewellyn, David T (editors), *Islamic Banking and Finance: New Perspectives in Profit Sharing and Risk*, Edward Elgar Publishers, (forthcoming).
- Al-Gari, M. Ali (2001), “Credit Risks in Islamic Banks' Finance”, IRTI-HIBFS Seminar on R*egulation and Supervision of Islamic Banks: Current Status and Prospective Development* held in Khartoum April 2001.
- Al-Jarhi, Mabid Ali and Iqbal, Munawar (forthcoming), *Islamic Banking: FAQs*, Jeddah: IRTI Occasional Paper # 4
- Al-Jarhi, Mabid Ali, (2001), “Enhancing Corporate Governance in Islamic Financial Institutions”, paper presented to the IRTI-AAOIFI Conference on *Transparency, Governance and Risk Management in Islamic Financial* Institutions, held in Beirut Lebanon, March 2001.
- Al-Omar, Fouad (2000), “Supervision, Regulation and Adaptation of Islamic Banks to the Best Standards: The Way Forward”, paper presented to the *Conference on Islamic Banking Supervision*, Bahrain: AAOIFI February 18-19, 2000.
- Al-Sabah, Sheikh Salem Abdul Aziz (1999), “Regulatory Framework of Islamic Banking in the State of Kuwait”, keynote address delivered at the CBK-IMF Seminar on Design and Regulation of Islamic Financial Instruments, Kuwait, October 25-26, 1997.
- Al-Sadah, Anwar Khalifa (2000), “Liquidity Management in Islamic Banks”, paper presented to the conference on Islamic Banking Supervision, Bahrain, AAOIFI, February 2000.
- Arnold, Glen (1998), *Corporate Financial Management*, London: FT

- Asian Development Bank (2001), "Comments on the January 21st Draft of the New Basel Accord", http://www.bis.org
- Bahrain Monetary Agency (2001), "A Feasibility Study for a Liquidity Management Center", Manama Ernest & Young Consultants.
- Bank Nagara Malaysia (2000), "Supervision and Examination of Islamic Banking Operations in Malaysia", paper prepared for a Seminar on Islamic Financial Industry to be held in Alexandria, Egypt during November 2000.
- Bank Nagara Malaysia (2001), "Comments on the New Capital Accord Consultative Paper 2001", http://www.bis.org/
- BCBS (1988), *International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (1997), *Core Principles for Effective Banking Supervision*, (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (1998), *Framework for Internal Control Systems in Banking Organizations* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (1998), *Operational Risk Management*, Basel Committee on Banking Supervision, September 1998.
- BCBS (1999), *Principles for the Management of Credit Risk,* Consultative Paper, Basel Committee on Banking Supervision, July 1999.
- BCBS (1999a), *Performance of Models-Based Capital Charges for Market Risk* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (1999b), *Credit Risk Disclosure* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (1999c), *Principles for the Management of Credit Risk*, (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (1999d), *Credit Risk Modeling: Current Practices and Applications* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (2000), *Sound Practices for Managing Liquidity in Banking Organizations* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (2001), *The New Capital Accord*, (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).
- BCBS (2001a), *Operational Risk,* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision)..
- BCBS (2001b), *Principles for the Management and Supervision of Interest Rate Risk,* (Basel: Basel Committee on Banking Supervision).

- BCBS (2001c), *Slowdown of the global OTC derivatives market in the second half of 2000*, Press Release, Bank of International Settlements, 16 May, 2001.
- Beckers, Stan (1999), "A Survey of Risk Management Theory and Practice", in Carol Alexander (Editor), *Risk Management and Analysis, Volume 1: Measurement and Modeling Financial Risk*, John Wiley and Sons, West Sussex.
- Bonte, Rudi (1999), *Supervisory Lessons to be Drawn From the Asian Crisis* (Basel: Bank for International Settlement).
- Caouette, John B., Edward I. Altman, and Paul Narayan (1998), *Managing Credit Risk: The Next Great Financial Challenge*, John Wiley and Sons, Inc., New York.
- Chapra, M. Umer and Khan, Tariqullah (2000), *Regulation and Supervision of Islamic Banks*, Jeddah: IRTI
- Chapra, M. Umer, "Strengthening Islamic Banks" Paper presented to the Seminar on IRTI-HIBFS Seminar on R*egulation and Supervision of Islamic Banks: Current Status and Prospective Development,* held in Khartoum April 2001
- Charles, F. (2000), "Core Principles of Effective Banking Supervision", presented to the Conference on *Islamic Banking Supervision,, Bahrain,* AAOIFI.
- Cordewener, Karl (2000), "Risk-Weights, On-and Off-balance Sheet" (Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6).
- Council of Islamic Ideology, Pakistan (1981), *The Elimination of Interest from the Economy of Pakistan* (Islamabad: Council of Islamic Ideology).
- Crouhy, Michel, Dan Galai, and Robert Mark (2001), *Risk Management*, McGraw Hill, New York.
- Cumming, Christine and Beverly J. Hirtle (2001), "The Challenges of Risk Management in Diversified Financial Companies", *Economic Policy Review*, Federal Reserve Bank of New York, 7, 1-17.
- Cunningham, Andrew (1999), "Moody's Special Comment Analyzing the Creditworthiness of Islamic Financial Institutions", Moody, Booklet
- Dale, Richard (1996), *Risk & Regulation in Global Securities Markets* (New York: John Wiley & Sons).
- Dale, Richard (2000), "Comparative Models of Banking Supervision", paper presented to the Conference on Islamic Banking Supervision, Bahrain: AAOIFI, February.

- Das, Satyajit (Editor) (2000), *Credit Derivatives and Credit Linked Notes*, 2nd Edition, John Wiley and Sons, Singapore.
- Demirguc, Asli and Enrica Detragiache (2000), "Does Deposit Insurance Increase Banking System Stability?" Washington DC, International Monetary Fund, Working Paper.
- El-Mekkawy, Zahra (2000), "Internal Ratings – Credit Risk Models", Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6, 2000.
- Errico, Luca and Farahbaksh, Mitra (1998), "Issues in Prudential Regulations and Supervision of Islamic Banks", Washington D.C., the IMF, WP/98/30.
- European Commission (1999), "A Review of Regulatory Capital Requirements for EU Credit Institutions and Investment Firms – Consultation Document", # MARKT/ 1123/99-EN See, EC Website
- Financial Stability Institute of the BIS (2000), *Proceedings of the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6.
- Garcia, Gillian (1999), "Deposit Insurance: A Survey of Actual and Best Practices in 1998", IMF Working Paper 99/54 (Washington: IMF).
- Gleason, James T. (2000), *Risk: The New Management Imperative in Finance*, Bloomberg Press, Princeton, New Jersey.
- Gunay, Rifat (2000), "Institutional Framework for Special Finance Houses Operations in Turkey", paper prepared for a Seminar on Islamic Financial Industry to be held in Alexandria, Egypt during November.
- Hassan, Kabir (2001), "Identification and Management of Market Risks for Islamic Bank" IRTI-HIBFS Seminar on R*egulation and Supervision of Islamic Banks: Current Status and Prospective Development* held in Khartoum April 2001.
- Heffernan, Shelagh (1996), *Modern Banking in Theory and Practice*, John Wiley and Sons, Chichester.
- Hull, John C. (1995), *Introduction to Futures and Options Markets*, Prentice Hall, Inc., Upper Saddle River, New Jersey.
- Hussain, Tan Sri Abdul Rashid (2000), "Resource Mobilization from Capital Markets for Financing Development in the IDB Member Countries", Jeddah: Eleventh IDB Annual Symposium.
- Idris, Rustam Mohammad (2000), "Experience of Central Banks in Supervising Islamic Banks – the Experience of Malaysia", paper prepared for a Seminar on Islamic Financial Industry to be held in Alexandria, Egypt during November.

- Institute of Islamic Banking and Insurance (1995), *Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance* (London: Institute of Islamic Banking and Insurance).
- International Association of Islamic Banks (1997), *Directory of Islamic Banks and Financial Institutions* (Jeddah: International Association of Islamic Banks).
- Iqbal, Munawar (2000), "Islamic and Conventional Banking in the Nineties: A Comparative Study", paper presented at the Fourth International Conference on Islamic Economics and Banking, Loughborough University, U.K., August 13-15, 2000.
- Iqbal, Munawar, Ausaf Ahmad, and Tariqullah Khan (1998), *Challenges facing Islamic Banking*, Occasional Paper No. 1, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.
- Iqbal, Zamir (2000), "Risk and Risk Management in Islamic Finance", paper presented to the Conference on *Islamic Financial Services Industry in the 21st Century*, Alexandria University, October 2000.
- Iqbal, Zamir (2001), "Financial engineering in Islamic finance" mimeograph
- Iqbal, Zamir (2001), "Scope of Off-balance sheet transactions in Islamic finance" mimeograph
- Iqbal, Zubair and Mirakhor, Abbas*, Islamic Banking*, IMF Occasional Paper No. 49 (Washington: International Monetary Fund).
- IRTI-OICFA (2000) *Resolutions and Recommendations of the Council of Fiqh Academy of the Organization of Islamic Conference*, Jeddah: IRTI and OIC *Fiqh* Academy.
- ISDA (2000), *A New Capital Adequacy Framework, Comments on a Consultative Paper Issued by the Basel Committee on Banking and Supervision in June 1999* (London: International Swaps and Derivatives Association).
- Jackson, Patricia (1999), *Capital Requirements and Bank Behavior: The Impact of the Basel Accord* (Basel: Bank for International Settlements).
- Jones, D. (2000), "Emerging Problems with the Accord Regulatory Capital Arbitrage and Related Issues", *Journal of Banking and Finance*, Vol.24, pp.35-58.
- Jorion, Phillipe (2001*), Value at Risk, The New Benchmark for Managing Financial Risk*, McGraw Hill, New York.
- Jorion, Phillippe and Sarkis J. Khoury (1996*), Financial Risk Mangement Domestic and International Dimensions*, Blackwell Publishers, Cambridge, Massachusetts.

- Kahf, Monzer (1996) “Distribution of Profits in Islamic Banks” *Studies in Islamic Economics,* Vol. 4, No.1.
- Kahf, Monzer and Tariqullah Khan (1992), *Principles of Islamic Financing*, Research Paper No. 16, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.
- Khan, M. Fahim (1991), *Comparative Economics of Some Islamic Financing Techniques*, Research Paper No. 12, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.
- Khan, M. Fahim (1995), *Essays in Islamic Economics*, Leicester: The Islamic Foundation.
- Khan, M. Fahim (1995), *Islamic Futures and their Markets with special reference to developing rural financial* markets, Jeddah: IRTI.
- Khan, Mansour ur Rahman (2000), “Experience of Central Banks in Supervising Islamic Banks – Pakistan’s Experience”, paper prepared for a Seminar on Islamic Financial Industry to be held in Alexandria, Egypt during November.
- Khan, Mohsin S, (1986), "Islamic Interest-Free Banking", IMF Staff Papers, pp. 1-27.
- Kolb, Robert W. (1997), *Futures Options and Swaps,* Blackwell Publishers, Malden MA.
- Llewellyn, David T. (2000), *The Economic Rationale for Financial Regulation* (London: Financial Services Authority, Occasional Paper Series – 1).
- Llewellyn, David T. (2001), “A Regulatory Regime for Conventional and Islamic Banks”, paper presented to IRTI-HIBFS Seminar on R*egulation and Supervision of Islamic Banks: Current Status and Prospective Development,* held in Khartoum April 2001.
- Markowitz, H. (1959), *Portfolio Selection: Efficient Diversification of Investment*, John Wiley and Sons, New York.
- Marshall, Christopher, (2001), *Measuring and Managing Operational Risks in Financial Institutions*, Singapore: John Wiley
- Merton, Robert C. (1995) “Financial Innovation and the Management and Regulation of Financial Institutions*” Journal of Banking & Finance.*
- Mills, Paul S.and John R. Presley (1999), *Islamic Finance: Theory and Practice* (London: Macmillan).
- Mirakhor, Abbas and Mohsin S. Khan, eds., (1987), *Theoretical Studies In Islamic Banking And Finance* (Texas: The Institute for Research and Islamic Studies).

- Mishkin, Frederic S. (1995), *The Economics of Money, Banking and Financial Markets* (New York, N.Y.: HarperCollins, 4th ed.).
- Nakata, Yoshinori (2000), "Concepts, Role and Definition of Capital, Scope of Application", Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6.
- Obaidullah, Mohammad (1998) "Financial Engineering with Islamic Options", *Islamic Economic Studies*, 6(1).
- Obaidullah, Mohammad (1998), "Capital Adequacy Norms for Islamic Financial Institutions", Islamic Economic Studies, Vol. 5 Nos. 1&2
- Prevost, Johanne, "The Core Principles for Effective Banking Supervision" (2000), Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6, 2000.
- Raskopf, Ronald (2000), "Market Risk – From the Standard Approach to Modelling Techniques", Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6.
- Reilly, Fran K. and Keith C. Brown (1997), *Investment Analysis and Portfolio Management,* Fifth Edition, The Dryden Press, Orlando.
- Rose, Peter S (1999), *Commercial Bank Management*, New York, McGraw-Hill
- Ross, S. (1976), "The Arbitrage Theory of Capital Asset Pricing", *Journal of Economic Theory*, 13, 341-60.
- Sahajwala, Ranjana and Bergh, Paul Van den (2000), "Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems", Basel: BIS, BCBS Working Paper No. 4.
- Santomero, Anthony M. (1997), "Commercial Bank Risk Management: An Analysis of the Process", *Journal of Financial Services Research*, 12, 83-115.
- Scholtens, Bert and Dick van Wensveen (2000), "A Critique on the Theory of Financial Intermediation," *Journal of Banking and Finance*, 24, 1243-51.
- Sebton, Emmanuelle (2000), "ISDA Perspective on the New Accord", Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6.
- Sharpe, W. (1964), "Capital Asset Prices: A Theory of Market Equilibrium", Journal of Finance, (September), 425-42.
- Siddiqi, M. N. (1983), *Issues in Islamic Banking* (Leicester: The Islamic Foundation).
- Standard & Poor S (2001) "Features - Corporate Defaults: Will Things Get Worse Before They Get Better" CreditWeek January 31, 2001

- Sundararajan, V., David Marston, and Ghiath Shabsigh, (1998), "Monetary Operations and Government Debt Management under Islamic Banking", WP/98/144. (Washington, DC: IMF, September).
- Sundararajan, V., David Marston and Ritu Basu (2001), "Financial System Standards and Financial Stability: The Case of Basel Core Principles", IMF Working Paper No. 01/62
- Usmani, Muhammad Taqi, *An Introduction to Islamic Finance* (Karachi; Idaratul Ma'arif, 1998).
- Vogel, Frank E. and Samuel L Hayes, (1998), *Islamic Law and Finance: Religion, Risk and Return* (The Hague: Kluwer Law International).
- White, William R (2000), *What Have We Learned From Recent Financial Crises And Policy Responses?* (Basel: Bank for International Settlement).
- Yasseri, A (2000), "Modalities of Central Bank Supervision as Practiced in Iran", paper prepared for a Seminar on Islamic Financial Industry to be held in Alexandria, Egypt during November.
- Yoghourtdjian, Sarkis (2000), "The Process of Supervision: On, and Off-site Supervision and Bank Rating Systems" Lecture delivered at *the 12th International Banking Supervisory Seminar* held in the BIS during April 28 – May 6, 2000.
- Yousuf, Shaheed Yousuf, (2001), "Liquidity Management Issues Pertaining to Regulation of Islamic Banks", IRTI-HIBFS Seminar on R*egulation and Supervision of Islamic Banks: Current Status and Prospective Development,* held in Khartoum April 2001.
- Zarqa, M. Anas (1999), "Comments" on the paper of Sami Suweliem on "*Gharar*" presented to the International Conference on Islamic Economics towards the 21st Century, held in IIUM, KL Malaysia during August
- Zarqa, M. Anas, and M. Ali El-Gari, (1991), "*Al-Ta'wīd 'an Darar al Mumāmatālah fī al-Dayn bayn al-Fiqh wa al-Iqtisād*" *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, p.25-57, See also the comments by M. Zaki al-Barr and Habib al-Kaf on pp.61-4.
- Zubair, Mohammad Ahmed (1999), "Global Financial Architecture: Policy Options for Resolving Issues Relating to Regulatory Framework of Islamic Financial Institutions", Jeddah: IDB Working paper.
- Zuberbuhler, Daniel (2000), "The Financial Industry in the 21st Century: Introduction", Proceedings of the 11th International Conference of Bank Supervisors (Basel: BIS, September 2000).

## المؤلفان

### د. طارق الله خان

ولد في سيترال – باكستان عام 1954م من الباحثين بالمعهد منذ أكتوبر 1983م، وقبل التحاقه بالمعهد كان في كلية الاقتصاد- جامعة جومال – باكستان (1976-1981) والمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية – باكستان 1981-1983 حيث تولى تدريس الاقتصاد الدولي حصل على ماجستير في الاقتصاد من جامعة كراتشي والدكتوراه من جامعة لوبوروه – المملكة المتحدة. كان محور اهتمامه بالمعهد في مجال التمويل الإسلامي: أصدر عدة مطبوعات منها الطلب والعرض على أموال الربح والمشاركة في الربح والخسارة في المصارف الإسلامية (1995) أداء وممارسات شركات المضاربة مع إشارة خاصةً لباكستان (1996) بدائل بلا فوائد لتعبئة الموارد الخارجية مع إشارة خاصةً لباكستان (1997) أدوات شبه الدين الإسلامية، وتحديات تغطية الميزانية العمومية – تحليل تمهيدي- 2000.

### د. حبيب أحمد

ولد في شيتاقونق – بنغلاديش عام 1959 من الباحثين بالمعهد منذ فبراير 1999م. حصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة شيتاقونق – بنغلاديش ، وماجستير الاقتصاد من جامعة أوسلو – النرويج، والدكتوراه من جامعة كونيكتيكت – أمريكا. وقبل التحاقه بالمعهد في فبراير 1999م، تولى تدريس الاقتصاد في جامعة كونيكتيكت بأمريكا، وفي جامعة ولاية جنوب كونيكتيكت بأمريكا ، وفي الجامعة الوطنية بسنغافورة، وبجامعة البحرين. وقد درس عدد من المقررات الدراسية في الاقتصاد منها دورات العمل والتنبوء بالمتغيرات الاقتصادية، التنمية الاقتصادية، التمويل الدولي، الاقتصاد الكلي، النقود والمصارف، والاقتصاد الكمي. ونشر مواضيع في دوريات عالمية محكمة باللغة الإنجليزية مثل دورية الاقتصاد التطبيقي ودورية رسائل في الاقتصاد التطبيقي، ودورية السياسة الاقتصادية المعاصرة، ودورية رسائل في الاقتصاد ودورية مجلة الاقتصاد والأعمال، ودورية مجلة التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، ودورية الادخار والتنمية. واهتماماته العلمية الحالية في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. وتتضمن أعماله المنشورة في هذا ا ال: ورقة بحث حول استقرار سعر الصرف : النظرية والسياسات من منظور إسلامي (باللغة الإنجليزية)، ورقة بحث: عقود المشاركة في الربح وعنصر الحافز: رؤية نظرية.